جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء ـ كلية القانون

أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي
"دراسة مقارنة"

رسالة تقدم بها الطالب
احمد مهدي باقر الطريحي
إلى مجلس كلية القانون ــ جامعة كربلاء
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف الدكتور
عادل كاظم سعود
أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٢هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

(عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

صدق الله العلي العظيم

(سورة العلق ـ الآية رقم ٥)

الإهداء

إلى . . .

من بذلوا ارواحهم من اجل الوطن والمقدسات

. . . . الشهداء السعداء

الى

من أعطاني كل شيء . . . إلى مصدر فخري في الدنيا

. . . . والدي

إلى . . .

من أفنت عمرها تنير لي الطريق . . .

. . . . والدتي . . . .

إلى . . .

من وهبتني قلوبهم الحياة وامتلأت بالحب والحنان . . . زوجتي وأولادي

اهدي جهدي المتواضع

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد المصطفى وآل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين ، وبعد :

أقدم خالص شكري وامتناني اولاً إلى أستاذي الفاضل الدكتور عادل كاظم سعود ، أستاذ القانون الجنائي ، كلية القانون جامعة كربلاء ؛ لقبوله الإشراف على رسالتي ، ولما تحمله من عناء القراءة ومتابعة مراحل إعداد الرسالة ، وما قدمه من ملاحظات قيمة ونصح ورعاية وعون طيلة فترة البحث، أسأل الله العلي القدير أن يحفظه ويسدد خطاه ، ويديم عليه الصحة والعافية ، فله مني جزيل الشكر والعرفان ، وخالص الدعاء والمودة ، وجزاه الله عني خير الجزاء.

كما اتقدم بخالص شكري وتقديري إلى عمادة وأساتذة كلية القانون جامعة كربلاء ، الذين أناروا لنا طريق العلم ، بما قدموه من جهد ومعلومات ونصائح قيمة ، ورعايتهم الأبوية لطلبة الدراسات العليا ، متمنياً لهم التوفيق والنجاح المستمر إن شاء الله .

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع الموظفين في مكتبات كليات القانون في جامعة كربلاء، وجامعة بابل، وجامعة بغداد، ومكتبة المعهد القضائي، ومكتبة وزارة العدل، ومكتبة العتبة الحسينية المقدسة، ومكتبة العتبة العباسية المقدسة، وإلى موظفي محكمة التمييز الاتحادية ومحكمة جنايات كربلاء ؛ لما قدموه لي من تسهيلات ومساعدة في الحصول على المصادر.

كما أشكر كل من قدم لي المساعدة وأسهم في إخراج هذه الرسالة بشكلها النهائي ...والله الموفق.

الباحث

المستخلص

تتناول هذه الدراسة القانونية موضوع (أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة") بوصفه من الموضوعات المهمة من الناحيتين النظرية والتطبيقية ؛ كونه يتصل اتصالاً مباشراً بحياة الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة من جهة، وبالتطورات المتسارعة في هذه التقنيات الحديثة التي أنتشرت في المجتمع بشكل كبير من جهة أخرى، فهذه التقنيات الحديثة في المراقبة والتصوير تواجه كل شخص يعمل في القانون سواء أكان جالساً على منصة القضاء أم مدافعاً عن صاحب حق ؛ إذ تعد أداة فعالة في تحقيق العدالة ، وفي كشف الحقيقة وتقديرها ٠

ولا شك إن الإثبات الجنائي قد طرأ عليه تطورات واسعة بفضل التقدم العلمي الهائل في أدلته ووسائله التي لم تكن معروفة من قبل ، وهذه التطورات قامت على أسس علمية دقيقة واستطاعت أن تزود القاضي الجنائي بأدلة في بعض الأحيان تكون قاطعة وحاسمة في الدعوى، ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتتناول بعض الوسائل العلمية الحديثة، خاصة وإن القوانين الإجرائية بدت تكون قاصرة على مكافحة الجرائم ومعرفة مرتكبيها في الكثير من الأحيان، فلهذا نجد أن التشريع وليد الحاجة إلى التغيير والإضافة.

ومن أجل الإحاطة بموضوع الرسالة، قمنا بتقسيمها على ثلاثة فصول سبقتها مقدمة، تناولنا في الفصل الأول ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية ، من حيث بيان مفهومه من خلال التعريف بها وتطورها التاريخي، وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية، أما الفصل الثاني فقد كان لأحكام المراقبة من حيث ضوابطها وصعوباتها، وإجراءات استخلاص الأدلة منها، وكرّست الفصل الثالث لبيان مدى قبول أدلة المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي، حيث بيّنا شروط قبول هذه الأدلة في الإثبات وسلطة القاضي الجنائي في قبول تلك الأدلة، ومن ثم انهيت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه من نتائج ومقترحات، وقد كانت دراسة الموضوع دراسة تحليلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل مع المقارنة ببعض القوانين الإجرائية ألأجنبية والعربية ، مع الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية العربية والأجنبية ٠

والله الموفق

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
الاهداء	ج
شكر وتقدير	د
المستخلص	هـ
قائمة المحتويات	و - ح
المقدمة	١_٣
الفصل الأول: ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية	**٤- ٤٨**
المبحث الأول / مفهوم المراقبة بالكاميرات الرقمية	٦-٣١
المطلب الأول / تعريف المراقبة بالكاميرات الرقمية وتطورها التاريخي	٦-١٨
الفرع الأول / تعريف المراقبة بالكاميرات	٦-١١
الفرع الثاني / التطور التاريخي للمراقبة بالكاميرات الرقمية	١٢-١٨
المطلب الثاني/ أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية	١٨-٣١
الفرع الأول / أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الجهة	١٨-٢٦
الفرع الثاني/ أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الوسائل	٢٦-٣١
المبحث الثاني/ خصائص وطبيعة المراقبة بالكاميرات الرقمية	**٣٢-٤٨**
المطلب الأول/ خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية	٣٢-٤٢
الفرع الأول/المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة علمية وتقنية	٣٢-٣٨
الفرع الثاني/ المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة متنوعة ومتطورة	٣٨-٣٩
الفرع الثالث/المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة مهمة ودقيقة في الكشف عن الجرائم	٤٠-٤٢
المطلب الثاني/الطبيعة القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية	٤٢-٤٨
الفرع الأول/ المراقبة بالكاميرات الرقمية نوع من أنواع التفتيش والضبط	٤٣-٤٥
الفرع الثاني/المراقبة بالكاميرات الرقمية نوع من أنواع المعاينة	٤٦-٤٧
الفرع الثالث/ المراقبة بالكاميرات الرقمية إجراء من نوع خاص	٤٧-٤٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني /أحكام المراقبة بالكاميرات الرقمية	٤٩-١٠٢
المبحث الأول / ضوابط وصعوبات المراقبة بالكاميرات الرقمية	٥١-٧٦
المطلب الأول / الضوابط القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية	٥١-٦٧
الفرع الأول / أن ينظم القانون إجراء المراقبة	٥٢-٥٧
الفرع الثاني / الإذن أو الأمر القضائي بإجراء المراقبة	٥٧-٦١
الفرع الثالث / رضا صاحب الشأن بإجراء المراقبة	٦١-٦٤
الفرع الرابع / الإشعار أو الإعلان بوجود المراقبة	٦٤-٦٧
المطلب الثاني / صعوبات المراقبة بالكاميرات الرقمية	٦٨-٧٦
الفرع الأول/الصعوبات المتعلقة بالدليل الناتج عن المراقبة	٦٨-٧١
الفرع الثاني / الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق	٧٢-٧٣
الفرع الثالث / الصعوبات التشريعية	٧٤-٧٦
المبحث الثاني/إجراءات الحصول على دليل المراقبة بالكاميرات الرقمية	٧٧-١٠٢
المطلب الأول / الحصول على الدليل عن طريق التفتيش والضبط	٧٧-٩٠
الفرع الأول / مفهوم التفتيش الإلكتروني	٧٨-٧٩
الفرع الثاني/ محل التفتيش ومدى قابلية انظمة المراقبة الرقمية للتفتيش	٨٠-٨٤
الفرع الثالث / شروط التفتيش	٨٤-٨٨
الفرع الرابع / أثر التفتيش ضبط الدليل الرقمي	٨٩-٩٠
المطلب الثاني/الحصول على دليل المراقبة عن طريق الخبرة والمعاينة	٩١-١٠٢
الفرع الأول / الحصول على دليل المراقبة عن طريق الخبرة	٩١-٩٧
الفرع الثاني/ الحصول على الدليل عن طريق المعاينة	٩٨-١٠٢
الفصل الثالث/حجية المراقبة بالكاميرات الرقمية في الاثبات الجنائي	١٠٣-١٦٥
المبحث الاول/ شروط قبول دليل المراقبة امام القضاء الجنائي	١٠٥-١٣٥
المطلب الأول/ مشروعية الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية	١٠٥-١٢٣
الفرع الأول/ معنى مشروعية الحصول على دليل المراقبة	١٠٥-١٠٨
الفرع الثاني/ مشروعية المراقبة في المكان الخاص	١٠٩-١١٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث/ مشروعية المراقبة في المكان العام	١١٤_١٢١
الفرع الرابع / مدى مشروعية تقنية التعرف على الوجوه بواسطة الكاميرات الرقمية	١٢١–١٢٣
المطلب الثاني/ يقينية الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية	١٢٤–١٣٥
الفرع الأول/ مفهوم مبدا يقينية دليل المراقبة وعناصره	١٢٤–١٢٨
الفرع الثاني/ خلو دليل المراقبة من العبث ومناقشته شفوياً	١٢٨–١٣٥
المبحث الثاني/مدى امكانية الاستناد الى دليل المراقبة في الاثبات الجنائي	١٣٦–١٦٥
المطلب الأول/ موقف انظمة الاثبات الجنائي من دليل المراقبة	١٣٦–١٥١
الفرع الأول/ مدى مقبولية دليل المراقبة في أنظمة الإثبات الجنائي	١٣٧–١٤٥
الفرع الثاني/ قيمة دليل المراقبة في الإثبات الجنائي	١٤٦–١٥١
المطلب الثاني / سلطة القاضي الجنائي في قبول دليل المراقبة	١٥١–١٦٥
الفرع الأول / أثر الطبيعة العلمية لدليل المراقبة في الاقتناع القاضي	١٥١–١٥٧
الفرع الثاني / سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل المراقبة	١٥٧–١٦٥
الخاتمة	١٦٦
اولاً: الاستنتاجات	١٦٦
ثانياً: المقترحات	١٦٨
قائمة المصادر	١٧٢–١٩٢

المقدمة

أولاً- موضوع البحث

تحظى وسائل الإثبات الجنائي الحديثة بأهمية كبرى ؛ كونها تهدف إلى كشف الحقيقة، وإثبات واقعة الجريمة التي تنتمي إلى الماضي عن طريق استعانة المحكمة بها، والتي بواسطتها يمكن أن تعيد أمامها تمثيل واقعة الجريمة بالصوت والصورة ، حتى تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى وتقرير المسؤولية الجزائية إذا توفرت عناصرها، لذلك كان للوسائل الحديثة في الإثبات خير عون للقضاء في تحقيق العدالة وإثبات الجرائم، ومن أهم هذه الوسائل الحديثة هي المراقبة بالكاميرات الرقمية التي انتشرت انتشاراً كبيراً في العشر سنوات الأخيرة ، والتي تعيد تمثيل الجريمة بالصوت والصورة كما حدثت في حينها، مما لا يتوفر في الأدلة الأخرى ، وخاصة التقليدية منها، التي قد تجسد جانباً من الحقيقة خاصة مع تزايد الجرائم في المجتمع وتنوعها مما لا ينفع لردعها الاعتماد على الوسائل التقليدية فقط، وإنما لا بدَّ من تبني الأسلوب العلمي الحديث وتعديل القوانين القائمة أو بإصدار قوانين ملحقة من أجل مكافحة الجريمة، وملاحقة مرتكبيها على غرار ما يحصل في الدول الأخرى.

ولكل ما تقدم ارتأيت البحث في هذا الموضوع المهم في الواقع العلمي والتطبيقي.

ثانياً- أهمية الدراسة

تتجسد أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع المراقبة بالكاميرات الرقمية، وإبراز أهميته من الناحيتين العلمية والعملية في الإثبات الجنائي ، خاصة بعد تفشي الجرائم بشكل كبير في المجتمع العراقي وغيره من المجتمعات في الفترة الأخيرة وظهور جرائم جديدة ، مثل جرائم الإرهاب وجرائم الشغب المرافقة للتظاهرات والتجمعات ، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى ؛ لذلك كان من الضروري أن يتم تنظيم مسألة المراقبة بالكاميرات الرقمية لوضع سياسة جنائية منعية و إثباتية في الوقت ذاته.

كما أن تطوّر الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، وخاصة وسائل المراقبة، يمثل عنصراً مهماً في مجال البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة ، الأمر الذي يبرز دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، وحماية المجتمع من أضرار الجرائم التي تصيبه بالخوف والقلق، والتي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة تهدد كيان الدولة، لذلك كان من الضروري الاستفادة من هذه الوسائل

والتعويل على الأدلة الناتجة عنها لأغراض الاثبات الجنائي ، والتي من الممكن أن توفر أدلة دامغة بشروط معينة على نسبة الجريمة إلى فاعلها، فضلاً عن ضرورة بيان النقص التشريعي الذي يعتري قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فيما يتعلق بعدم الإشارة إلى وسائل الإثبات الحديثة، مما تسبب بجدل فقهي وقضائي حول مشروعيتها٠

ثالثاً- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تناول الاثر المترتب على المراقبة بالكاميرات الرقمية في الاثبات الجنائي ؛ لعدم وجود تنظيم قانوني لها في العراق على الرغم من وجود تعامل حقيقي وواقعي مع الأدلة المتحصلة منها، ومدى كفاية المادة(٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهل تعتبر من الادلة الاخرى المقررة قانونا ، وما مدى مشروعية الاستناد اليها في الاثبات الجنائي ، واين يكمن النقص تحديدا وكيف يمكن معالجته ، وما هو موقف القضاء منها والذي يثير العديد من المشكلات القانونية التي من الواجب تحديدها ومعالجتها ، ولعل من أبرزها هو انتشار هذه الوسيلة انتشاراً كبيراً في المجتمع العراقي من ناحية، ومن ناحية أخرى نرى عدم النص على الادلة الناتجة عنها؛ مما تسبب بمشكلات كبيرة من حيث تعامل المشرع والفقه والقضاء مع الأدلة المستخرجة منها ، كما إن تنظيم المراقبة ذاتها فيه العديد من المشكلات ، من حيث شروط اجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية ، والقيود المفروضة عليها ، ومدى سلطة القاضي بالأخذ بالأدلة الناتجة عنها، فضلاً عن قيمتها في الاثبات الجنائي٠

رابعاً- هدف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع تنظيم أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية، وبيان القيمة القانونية للأدلة المتحصلة عنها لمعالجة النقص التشريعي لدى المشرع العراقي ، للوصول إلى عدد من المقترحات والحلول التي من الممكن أن تكون مفيدة في هذا المجال ٠

خامساً- منهجية البحث

انطلاقاً من طبيعة الموضوع مدار البحث وحداثته، لذلك سيكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي واتباع أسلوب المقارنة مع القانون الفرنسي والمصري مع الاشارة الى بعض القوانين

الاجنبية والعربية التي تطرقت لهذا الموضوع ، محاولاً قدر الإمكان تقصي الاتجاهات الفقهية وترجيح الافضل منها في حالات الخلاف بينها، مع بيان موقف القضاء منها، وكذلك عرض موقف الفقه والتشريع والقضاء العراقي قدر الإمكان٠

سادساً- نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بشكل عام بالجانب الإجرائي للمراقبة بالكاميرات الرقمية ، دون الجانب الموضوعي أو الجانب الفني ، من حيث بيان ماهيتها ، وضوابطها وقيودها، وصولاً إلى حجية الأدلة المستخلصة منها أمام القضاء الجنائي من حيث شروط هذه الأدلة وموقف القضاء من قبولها٠

سابعاً- خطة البحث

استناداً إلى ما سبق الإشارة اليه من منهجية واشكالية فقد تم تقسيم الدراسة على ثلاثة فصول تسبقها مقدمة ، إذ سنتطرق في الفصل الأول لبحث ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية وذلك في مبحثين ، نستعرض في المبحث الاول مفهوم المراقبة بالكاميرات الرقمية وأنواعها، وفي المبحث الثاني سنتناول خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية وطبيعتها القانونية٠

أما في الفصل الثاني فسنتطرق لبحث أحكام المراقبة بالكاميرات الرقمية، وذلك في مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول ضوابط المراقبة بالكاميرات الرقمية وصعوباتها، وفي المبحث الثاني نبحث إجراءات الحصول على الدليل من المراقبة٠

وخصصنا الفصل الثالث لبحث حجية دليل المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي وذلك في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول منه لبحث شروط قبول الدليل المستخلص من المراقبة ، وفي المبحث الثاني سنتناول مدى قبول دليل المراقبة أمام القضاء الجنائي٠

وسننهي البحث بخاتمة تضم أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها ٠

الفصل الأول

ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية

الفصل الأول

ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية

تعد المراقبة بالكاميرات الرقمية واحدة من أهم أوجه التكنلوجيا الحديثة التي ظهرت في أواخر القرن العشرين، والتي تعتبر من الوسائل المتطورة في الإثبات الجنائي؛ إذ باتت من الأمور المهمة في هذا المجال، لاسيما في السنوات الأخيرة في العديد من الدول، ومنها العراق الذي انتشرت فيه كاميرات المراقبة الرقمية بمختلف أشكالها وأنواعها، ومنها أجهزة الهاتف المحمول الذي بات في متناول معظم أفراد المجتمع، والذي أصبح مفيداً في تسجيل الكثير من الأحداث والجرائم ٠

والمراقبة بالكاميرات الرقمية هي نتاج الثورة العلمية الحديثة، والتي أثمرت عن اختراع أجهزة التصوير الثابتة والمتحركة، والتي تطورت بعد ذلك إلى التصوير بواسطة الأجهزة الرقمية، وهذه التطورات أدت إلى الاستفادة من هذه الوسائل في المجال الجنائي؛ إذ تم الكشف عن الكثير من الجرائم بواسطة الكاميرات المنتشرة في الشوارع وفي الدوائر والمحلات التجارية وكذلك في المساكن وغيرها من الأماكن ٠

وللمراقبة بالكاميرات الرقمية خصائص تتميز بها عن وسائل الاثبات الجنائي الأخرى؛ كونها وسيلة علمية وتقنية ووسيلة متطورة وقابلة للتطور المستمر، كما أن فقهاء القانون اختلفوا حول الطبيعة القانونية لإجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية، لذلك تناولنا في هذا الفصل ماهية المراقبة بالكاميرات الرقمية والتي يستلزم بطبيعة الحال البحث في مفهومها ، وبعد ذلك يتعين علينا أن نتطرق الى أهم أنواعها ، ومن ثم نبحث في خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية وإلى طبيعتها القانونية، لذلك خصصنا المبحث الأول الى مفهوم المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث تعريفها وتطورها التاريخي ومن ثم لأنواعها، والمبحث الثاني إلى خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية وطبيعتها القانونية ٠

المبحث الأول

مفهوم المراقبة بالكاميرات الرقمية

المراقبة بالكاميرات الرقمية هو من المواضيع الحديثة في المجال الجنائي والتي حققت العديد من النتائج المهمة ، واختصرت العديد من الجهود وكذلك الوقت في سبيل تحقيق العدالة، وتعتبر هذه الوسيلة من أكثر الوسائل التي استفادت منها العلوم الجنائية في الوقت الحاضر والتي ساهمت في جهود الإثبات الجنائي، ولبيان مفهوم المراقبة بالكاميرات الرقمية كان لا بدَّ من تعريفها لغة واصطلاحاً، ومن ثم بيان تطورها من الناحية التاريخية بإعطاء نبذة تاريخية عن هذا المجال، ومن ثم نتطرق إلى أهم أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية ، وبناءً على ما تقدم فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين، نبيّن في المطلب الأول التعريف بالمراقبة الرقمية وتطورها التاريخي، ونكّرس المطلب الثاني لأنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية .

المطلب الأول

تعريف المراقبة بالكاميرات الرقمية وتطورها التاريخي

بغية تعريف المراقبة بالكاميرات الرقمية يتعين تعريفه في اللغة ؛لأن اللغة هي الوسيلة لفهم الأحكام القانونية والشرعية، ومن ثم تعريفها اصطلاحاً ، وبعد ذلك نتطرق إلى التطور التاريخي للمراقبة بالكاميرات الرقمية، وذلك ما سيتم بحثه في فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف المراقبة بالكاميرات الرقمية

أولاً- التعريف اللغوي

إن المراقبة في اللغة العربية هي مصدر راقب مراقبة، وهو مأخوذ من مادة رقب التي تدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ يقال منه رقبت أرقب رقبةٌ ورقباناً، والمرقب هو المكان العالي الذي يقف عليه الناظر، وراقب الله في امره أي خافه[١]، كما ورد في

---

(١) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، ج٩، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٢٦ .

قوله تعالى: " ٠٠٠**وارتقبوا اني معكم رقيب**"[١]، وقوله تعالى: " **فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين**"[٢] ، وأصل الرقيب من الترقب وهو الانتظار، والرقيب بمعنى الحافظ على وزن فعيل بمعنى فاعل ومنه قوله تعالى: "**ما يلفظ من قولٍ إلا لديه رقيب عتيد**"[٣]، أي رقيب يرقب عمله عتيد حاضر معه[٤]، والرقيب الحافظ المنتظر وبابه دخل وراقب الله تعالى أي خافه والترقب والارتقاب الانتظار وأرقبه داراً والاسم منه الرقبى وهي من المراقبة [٥].

أما كلمة كاميرا، فهي تعني المكان المظلم المغلق، أو هي الغرفة المظلمة التي استخدمها العالم العربي الإسلامي الحسن بن الهيثم في تجاربه البصرية والتي دخلت اللغات الأجنبية بمعنى غرفة بالتحريف الاتي(Camera) باللغة الإنجليزية، وظلت قيد الاستخدام بهذا المعنى على مدى قرون حتى اختراع قمرة التصوير فشاع استخدامها لوصف هذه الألة، وسميت بالقمرة نسبة إلى ضوء القمر، وهو أول من أطلق تسمية قمرة التصوير؛ في سياق دراسته في علم البصريات في الجامع الأزهر[٦].

أما كلمة رقمي فهي من رقم[٧] وهو الكتاب، قال تعالى: " **كتاب مرقوم**"[٨] ، والرقيم وهو الكتاب كقوله تعالى: "٠٠**إن أصحاب الكهف والرقيم**٠٠٠"[٩]، أو هو اسم منسوب للدليل وأصلها "**رقم**"، وجمعها أرقام ، وهي علامات الأعداد المتعارف عليها:١،٢،٣ ٠٠٠الخ ، وهي تعني أيضاً كلمة عدد، وجمعها أعداد[١٠].

---

(١) سورة هود، جزء من آية ٩٣ ٠

(٢) سورة الدخان ، آية ١٠ ٠

(٣) سورة ق ، آية ١٨٠

(٤) الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٩ ، ص٥٢٤٠

(٥) الرازي ، ابو بكر ، مختار الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٧ ،٢٠١٤، ص٢٣٣ ٠

(٦) اشارت اليه نورس رشيد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٤، ص١٦ ٠

(٧) الرازي ، ابو بكر ، مصدر سابق ، ص٢٣٤ ٠

(٨) سورة المطففين ، آية ٩ ٠

(٩) سورة الكهف ، جزء من آية٩ ٠

(١٠) المنجد الابجدي، دار المشرق ، لبنان ،١٩٦٧، ص٤٩ ٠

وتسمية الكاميرا الرقمية لا تعني أنها جهاز خاص بالأرقام والحسابات ، وإنما هي تسمية خاصة للأنظمة الحاسوبية ، فكل ما يدخل إلى منظومة الحاسب الآلي وما يشبهه من الأجهزة يدخل في صيغة أرقام، أو رقمين فقط هما (1) و(0) والاول يعني(on) والثاني يعني (off) وأي رقم يتم إدخاله إلى الحاسب الآلي يتحول إلى مصفوفة من ثمانية أرقام تسمى(Byte) ؛ ولذلك فإن الكاميرا الرقمية تقوم بتحويل كافة البيانات وملفات الصور والفيديو والأصوات الى مصفوفات من الأرقام ، ومن ثم يقوم المعالج (processor) بتحويلها إلى صورتها العادية[١].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي

لا يوجد تعريف اصطلاحي للمراقبة بالكاميرات الرقمية لا فقهاً ولا تشريعاً، لكن هناك بعض التعاريف لوسائل مشابهة لها مثل تعريف التصوير المرئي أو الفيديوي الذي هو نوع من أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية، حيث تم تعريفه " تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن إعادة مشاهدته أكثر من مرة ، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين، أو هو توثيق مرئي لحقائق معينة"[٢]، ولعل هذا التعريف هو الأقرب لمعنى المراقبة بالكاميرات الرقمية، إلا إن المراقبة لا تقتصر فقط على الكاميرات الفيديوية، وإنما تشمل أنواع أخرى مثل الكاميرات الحرارية وأجهزة الرادار التصويرية، وغيرها من أجهزة التصوير الرقمية، كما إن تسجيل وقائع الجريمة لا يشترط أن يكون متحركاً[٣]، فقد يكون هناك تسجيلاً ثابتاً، كما في حالة الصور غير المتحركة أو الفوتوغرافية التي تلتقطها الكاميرات الرقمية، وهناك من عرّف هذه الوسائل الحديثة بأنها "ذلك الأسلوب من الوسائل المفيدة

---

(١) بيل جيتس ، المعلومات بعد الانترنت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان ، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب ، الكويت ، مارس ١٩٩٨، ص٤١ .

(٢) د.عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠١٧، ص٢٥ .

(٣) يعرف التسجيل بانه "صورة او حديث تم حفظه على اشرطة او مواد كي يستطيع اعادة تشغيلها مرات كثيرة عقب التسجيل" ، د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص٣٢٦ .

في كشف الجرائم والاستدلال على فاعلها وشركائه وصولاً إلى الدليل الذي يعين أو يساعد على إظهار الحقيقية وإزاحة الستار عن الكثير من الجرائم الغامضة التي يتعذر كشفها بالوسائل التقليدية المعهودة"[١]، أوهي تسجيل لجريمة أو لحدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة الكترونية قابلة لحفظ التصوير بحيث يمكن مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم[٢].

أما تعريف الكاميرا الرقمية ، فقد عرفها الفقهاء بأنها آلة يتم فيها التصوير الثابت (الفوتوغرافي) أو المتحرك (الفيديوي) وتتكون من عدة عدسات وعن طريق هذه العدسات يتم التصوير والالتقاط ، أو هي جهاز معد لتسجيل واقعة معينة سواء أكانت في المنزل أم في مكان العمل أم في مؤسسة حكومية أم أهلية لأغراض أمنية أم وقائية[٣]، أو هي جهاز يستخدم لالتقاط صورة تخزن تلقائيا على مادة حساسة للضوء أو على شريحة ذاكرة موجودة داخل كاميرا تظهر بشكل ثابت أو متحرك[٤]، وعرفها اخرون بأنها "عبارة عن جهاز لاقط للصورة والصوت معا مع رصد كافة الحركات في الواقع بحيث تكشف عن الحقائق بدقة متناهية"[٥].

أما تشريعياً فقد عرفها المشرع القطري في المادة (١) من قانون تنظيم استخدام كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية القطري رقم (٩) لسنة (٢٠١١) بأنها " كل جهاز معد لنقل وتسجيل الصورة، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"، في حين عرفها المشرع الكويتي في المادة (١)

---

(١) د٠موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط١، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، سنة١٩٩٩، ص٢٩٣ ٠

(٢) د٠ حازم محمد حنفي ، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٧، ص٣٢ ٠

(٣) م٠امال عبد الجبار حسوني وم٠نادية كعب لعيبي جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٦، العدد٢٩ـ٣٠ ، ٢٠١٧، ص٢ ٠

(٤) نورس رشيد طه ، مصدر سابق ، ص١٦ ٠

(٥) فيصل مساعد العنزي، اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٧، ص٩٠ ٠

من قانون تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية الكويتي رقم(٦١) لسنة (٢٠١٥) بأنها "كل جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة ، بهدف مراقبة وملاحظة الحالة الأمنية"، وهذا التعريف مشابه لتعريف القانون القطري إلا إنه عرف الكاميرا بأنها جهاز معد لالتقاط ونقل وتسجيل الصورة ٠

وهناك العديد من التسميات التي أطلقت على عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية، اعتماداً على بعض الإجراءات المشابهة لها ، فمنهم من سماها بـ(التصوير المرئي)[١]، والبعض سماها بـ(التطفل المرئي)[٢]، وبـ (التصوير الالكتروني)[٣]، وتسميات أخرى مثل (التصوير المتحرك) و(التفتيش المرئي) و(المراقبة التلفزيونية) وغيرها من التسميات[٤]، وعلى العموم فقد اطلقنا تسمية (المراقبة بالكاميرات الرقمية) كونها الأقرب لمجال البحث، والأكثر شيوعاً، والذي يشمل بالإضافة إلى كاميرات التصوير ألفيديوية الكاميرات الرقمية الأخرى مثل الكاميرات الحرارية[٥] وكاميرات الرادار[٦]، التي تستخدم في قياس السرعة، وغيرها من أجهزة التصوير الرقمية٠

---

(١) د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٥ ٠

(٢) د٠موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص٤٨٥ ٠

(٣) د٠احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد "دراسة مقارنة " دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١١، ص٤٠٧ ٠

(٤) د٠عمار عباس الحسيني، المصدر السابق ، ص٢٤ ٠

(٥) الكاميرات الحرارية او كاميرات الاشعة تحت الحمراء (الثيرموجرام Thermogram) هي كاميرات تلتقط صورا بتأثير الاشعة تحت الحمراء وهي اشعة ترسم خريطة درجات الحرارة على سطح معين من الجسم ، ويتم الحصول عليها عن طريق جهاز استشعار الاشعة تحت الحمراء التي تقيس الحرارة الاشعاعية للجسم وتدفق الدم تحت الجلد اذا كانت البيئة المتواجد فيها الجسم ثابتة، د٠حازم محمد حنفي، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي،ط١، دار النهضة العربية ، مصر ،٢٠١٧، ص١٣٥ ٠

(٦) كلمة "رادار" هي اختصار للأحرف الاولى من الكلمات الانجليزية :"Radio detection and ranging " والتي تعني "كشف وتحديد الاتجاه او الموقع بواسطة الراديو" والتي تقوم فكرته على ارسال عمود من الاشعة تصطدم بالجسم المطلوب رصده ، ثم تعود الى مصدرها الاصلي، ينظر د٠ محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠١٩ ، هامش رقم(١) ص٣١٤ ٠

وتبرز أهمية كاميرات المراقبة الرقمية في مخرجاتها، سواء أكانت تسجيلات صورية ثابتة كما في كاميرات التصوير الفوتوغرافي الرقمية، أم كانت تلتقط صوراً متحركةً، وهو ما يسمى بالتصوير الفيديوي الذي هو عبارة عن آلاف الصور المتعاقبة في شريط واحد تلتقطه الكاميرا في كل جزء من الثانية فإذا أدُير مرة أخرى أمام الضوء ونفذ الضوء من خلال الشريط أو القرص الصلب الذي طبعت عليه هذه الآلاف من الصور فإنها تظهر على شاشة العرض المتحركة بنفس الحركة التي كانت وقت التقاط الصور، فإذا أضيف الى ذلك إظهار الكلام المسجل وقت التصوير ظهر الكلام والصورة معاً[١]، أو سواء أكانت بيانات مكتوبة أم صور ملتقطة ، كما هو الحال في أجهزة الرادار، أو أشكال معينة لأجسام أم لأشياء تظهر على الشاشات أم على الورق وبألوان مختلفة، كما هو الحال في الكاميرات الحرارية و كاميرات الأشعة تحت الحمراء٠

ولكل ما تقدم يمكن تعريف المراقبة بالكاميرات الرقمية بأنها (عملية منظمة لرصد والتقاط وتسجيل كل ما يدور في المكان المراقب، سواءً أكان ذلك بواسطة الكاميرات الفيديوية أم الحرارية أم اجهزة الرادار وغيرها من أجهزة الرصد والتسجيل الرقمية، وسواءً أكانت الجهة القائمة بالمراقبة قضائية أم أمنية أم من الجهات الخاصة أم الافراد، بهدف الوقاية من الجرائم قبل ارتكابها ، وإثباتها بعد وقوعها)٠

---

(١) محمد توفيق البوطي ، التصوير بين حاجة العلم وضوابطه الشرعية ، ط٢، مكتبة الفارابي ، دمشق، ١٩٩٦ ، ص١٠٣ ٠

الفرع الثاني

التطور التاريخي للمراقبة بالكاميرات الرقمية[١]

بدأ الاستخدام الفعلي للمراقبة بالكاميرات الرقمية منذ أواخر القرن العشرين؛ حيث بدء الانتشار الواسع والاستعمال المطرد لهذه الكاميرات، التي لها مميزات كثيرة، مثل رخص ثمنها وصغر حجمها وإمكانية حفظ التسجيلات المصورة لفترات طويلة نسبيًا، مما سهل على المؤسسات والافراد على حد سواء اقتناء هذه الأجهزة، كما إن لهذه الاجهزة خاصية الارتباط بشبكة الإنترنت ومن ثم إمكانية المراقبة عن بعد، كما أن انتشار الحواسيب الشخصية التي لها

---

(١)لا بدَّ من الاشارة الى ان المراقبة بالكاميرات الرقمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً باختراع أجهزة التصوير، سواءٍ الثابتة منها أو المتحركة، كون الانسان ومنذ العصور القديمة أهتم بالصورة ؛ حيث وجدت نقوش الحيوانات في الكهوف القديمة مما يدل على أن الانسان كانت مخيلته مولعة بتصور الاشياء ومحاولة اعادة تجسيدها على شكل صور أو رموز على جدران الكهوف والمعابد، كما أن الحضارات القديمة كحضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل عرفت نوع من الحروف الهجائية تجسدت في صور معينة لبعض الحيوانات والطيور، وان العالم العربي "الحسن ابن الهيثم" قد لاحظ في سجنه انعكاس الضوء الداخل الى السجن من خلال ثقب على الجدار المقابل حاملا معه صورة لملامح شجرة من خارج السجن ووصف هذه الظاهرة في كتابه المسمى بـ "المناظر" ، وكانت بداية التصوير عن طريق ما يسمى بالتصوير الشمسي أو الفوتوغرافي، فقد تم اختراعه عام ١٨٣٩ من قبل العلامة (وليم هنري فوكس) ولم تكن جودة التصوير متقنة حتى عام ١٨٩٠ ، إلا إن محاكم الاستئناف الامريكية قبلت الصورة الفوتوغرافية الدالة على الجرائم منذ العام ١٨٥٩ وإن لم تكن تقنية التصوير قد بلغت مراحل متقدمة في تلك الفترة ، ومن الجدير بالذكر ان الفرنسي (الفونسو بريتيليون) كان قد طور استخدام الصورة الفوتوغرافية في مجال تحقيق الشخصية، فبعد أن كان تصوير المتهمين يتم من الامام فقط وبنسب تكبير مختلفة، قام (بريتيليون) بتوحيد كيفية التقاط الصور الجانبية (البروفايل) حيث وجد فيه مميزات التعرف على المجرمين بصورة واضحة، وقد بقيت هذه الطريقة (البريتيليونية) مستعملة في العديد من الدول المتقدمة حتى استعيض عنها بطريقة بصمات الاصابع ، واستمرت عملية تطور صناعة الكاميرات حتى إن إحدى الشركات الالمانية اعلنت عام ١٩٨٨عن قيامها بصنع آلة تصوير حديثة يمكنها التقاط مائة صورة في الثانية الواحدة ، للمزيد ينظر: د٠اندريه برتران ، والمحامي نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان،٢٠٠٣، ص٢٩٣، ود٠سلطان الشاوي، اصول التحقيق الجنائي، مطبعة وزارة التعليم العالي بغداد،١٩٨٠، ص١٦٩، د٠موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق، ص٤٨٣ ٠

خاصية عرض التسجيلات المصورة وتحليلها والارتباط بالشبكة الدولية عن طرق الانترنت كان له اثراً كبيراً في الاستفادة من التسجيلات المصورة[١]، كما أن إنتشار كاميرات الفيديو والكاميرات الرقمية الأخرى، قد سهل تصوير مسرح الجريمة بصورة متتابعة وغير ناقصة[٢].

وكانت الشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية قد قامت منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي بمراقبة الأفراد وتحركاتهم عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة، وأصبحت شوارع المدن الأمريكية تحت المراقبة المستمرة منذ عام ١٩٧١، وعلى رأس تلك المدن التي استعانت بهذا النظام مدينة نيويورك، حتى أن لجنة من الاكاديمية الأمريكية الأهلية للهندسة قد قامت عام ١٩٧٢ بإعداد دراسة مولتها وزارة العدل أوصت بإبقاء شوارع بعض المدن الامريكية تحت المراقبة الفيديوية المستمرة على مدار الساعة[٣]، وقد بات بفضل هذه المراقبة ونظام الدوائر التلفزيونية المغلقة تثبيت كاميرات المراقبة التي تتحرك بواسطة أشعة الليزر من دون تعديل مواقعها أو تغييرها وتعمل هذه الكاميرات طوال ساعات اليوم وبواسطتها أمكن مراقبة(٨٠%) من المناطق الأمريكية و(٧٠%) من الشوارع ذات الخطورة العالية[٤]، كما بدت فائدة أجهزة المراقبة التصويرية في ضبط العديد من المخالفات المرورية بحيث تمتاز هذه الاجهزة بقدرتها على التقاط صورة المركبة المخالفة وإظهار رقم اللوحة المعدنية لها وكذلك شكل صاحبها[٥].

وقد قامت العديد من الدول باستخدام تقنية المراقبة لشوارعها الرئيسية؛ لضبط المخالفات المرورية ومنها بعض الدول العربية، مثل دولة الإمارات العربية والمغرب والمملكة العربية

---

(١) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٣٢ـ١٣٣ ٠

(٢) د٠قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي ، منشاة المعارف ، القاهرة ،١٩٩٩ ، هامش ص٧٦ ٠

(٣) د٠احمد محمد حسان، مصدر سابق ، ص٣١٢ ٠

(٤) د٠مبدر سلمان ألويس، اثر التطور الالكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٨٢، ص١٢٠ ٠

(٥) د٠ عمار عباس الحسيني، مصدر سابق ، ص٣٦ ٠

السعودية وغيرها، وكذلك الدول الأوربية وكندا فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية[١]، كما تبدو فائدة المراقبة بواسطة الكاميرات الرقمية بالنسبة إلى الشرطة من خلال مراقبة الأماكن المنعزلة عن بعد بدلاً من مراقبتها عن طريق موظفين يذهبون الى تلك المناطق الخطرة، خاصة بعض المناطق التي يشتبه بارتكاب جرائم خطيرة فيها، مثل تزييف العملة وتعاطي المخدرات أو انتهاك الآداب العامة وغيرها من الجرائم، وبواسطة هذه التقنية أصبح بإمكان الشرطة أن تراقب ما يحدث داخل المنازل أو الشقق بواسطة كاميرات بعيدة المدى بشروط معينة[٢].

وقد تعاظمت أهمية المراقبة بالكاميرات الرقمية في مجال الإثبات الجنائي في الوقت الحاضر؛ كونه يؤدي إلى إظهار الحقيقة بالحالة التي تركها الجاني دون زيادة أو نقصان مهما مر عليه الزمن، فضلاً عن سهولة إعادة تكوين الحادث، كما أن التصوير يودي الى إثبات الكثير من الملاحظات المهمة التي قد يغفلها المحقق والتي يكون لإظهارها أهمية واضحة في التحقيق، يضاف إلى ذلك ان التصوير يؤدي الى الاطلاع على مشتملات محل الحادث والأدوات المستخدمة[٣]، وإن التصوير المستمر يعطي للمحقق والقاضي صورة واضحة وحقيقية عن الجريمة وقت وقوعها أو اكتشافها والخطوات ومراحل ارتكابها والأفراد المساهمين فيها، وبهذا الاتجاه قامت العديد من شركات الأجهزة الالكترونية بتطوير صناعة كاميرات التصوير وقد ظهرت أجيال عديدة من الكاميرات الرقمية التي انتشرت انتشاراً واسعاً حتى اصبحت متيسرة للجميع وفي متناول الجميع، ولعل أبرز مثال على ذلك هي كاميرات الهاتف النقال، وكذلك الكاميرا التي تركب على السيارات والكاميرات التي تثبت على بدلات رجال الشرطة في الدول المتقدمة[٤].

---

(١) د٠ عمار عباس الحسيني، مصدر سابق ، ص٣٦ ٠

(٢) د٠احمد محمد حسان، مصدر سابق ، ص٣٢٢ ٠

(٣) د٠عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة ، ج١، ط١، عالم الكتب القاهرة ، ص٤٧٤ ٠

(٤) وفي هذا الاطار قامت شرطة لندن سنة ٢٠١٦ بتثبيت اكثر من (٢٢) اثنان وعشرون الف كاميرات مراقبة رقمية على بدلات الشرطة ، وان الغرض منها هو " لتحقيق العدالة بشكل اكبر للضحايا" ، للمزيد زيارة الموقع الالكتروني:https:/al-ain.com/article-police-clothes-london تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣ ٠

وتعد الصين من الدول التي تملك نظاماً يراقب مواطنيها في جميع تحركاتهم على الرغم من عدم وجود قانون ينظم استخدام كاميرات المراقبة، لكن المراقبة بالكاميرات الرقمية أصبح جزءً من الحياة العامة في هذا البلد، وتوجد في كل مكان وهي تراقب الجميع سواء في الشارع أم في المتاجر أم داخل أماكن العمل وحتى داخل الصفوف الدراسية، وعدد كاميرات المراقبة في الصين يبلغ أكثر من (٣٤٩) مليون كاميرا وفق تقديرات عام ٢٠١٨ وهو ما يعادل خمسة أضعاف عدد كاميرات المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية[١].

كما تم اختراع نوعاً من كاميرات التصوير تسمى كاميرات(الثرموجرام) أو الكاميرات الحرارية والتي تلتقط صوراً ملونة بتأثير الاشعة تحت الحمراء، والتي لها القابلية على كشف الأجسام حتى لو كانت وراء الجدران، عن طريق كشف حرارة الجسم الذي يظهر كخريطة ملونة تتدرج فيا الألوان من الأحمر الذي يدل على المناطق الأكثر حرارة الى الأزرق الذي يدل على المناطق الأشد برودة وهكذا، وقد استخدمت هذه الأشعة لأول مرة عام١٩٧٠ في المجال الأمني[٢]، حيث يكتشف هذا النظام أي تغير على إشارة الجسم الذي يتحرك في المكان، ونظراً لاستجابة نظام الأشعة تحت الحمراء لأي تغير طارئ في الطاقة تحت الحمراء، فإن الحرارة المنبعثة من جسم الشخص الموجود في المنطقة سوف تقوم بإطلاق إنذار، ويتفاءل الخبراء في هذا الشأن بما قد يحققه هذا الاستخدام للأشعة تحت الحمراء في المجال الجنائي من إمكانية تصوير الشخص بعد مغادرته مكان ارتكاب الجريمة بعد بضع دقائق[٣]، وتستخدم هذه الأجهزة في اكتشاف المجرمين والخارجين على القانون، كالمهربين وقطاع الطرق، وكذلك في الكشف على أمتعة المسافرين، كالتي تكون مخبأة داخل الثياب والأماكن السرية للحقائب حيث تعمل صور الأشعة تحت الحمراء الملونة على إظهار الأشياء المحظورة بألوان مغايرة وغير متجانسة

---

(١) مقال بعنوان " يجب ان تقبلوا بوجودها، كاميرات المراقبة في الصين تصل اماكن غير مسبوقة" منشور على الموقع الالكتروني:http://www.alhurra.com/Arabic-and-intenational تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٨ ٠

(٢) د٠عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٦ ٠

(٣) د ٠موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص٤٨٩ ٠

مع ما يحيط بها من الألوان، الأمر الذي يؤدي إلى اكتشاف هذه المواد وضبطها من قبل رجال الأمن[١].

وفي مجال ضبط المخالفات المرورية وقياس السرعة تستخدم أجهزة الرادار لمراقبة السرعة على الطرق السريعة خارج المدن، ولحث سائقي العجلات للالتزام بالحد الاقصى للسرعة وعدم تجاوزه لتجنب الحوادث المرورية ، ويتم وضع هذه الأجهزة على جانب الطريق تحت إشراف شرطة المرور، ويقوم هذا الجهاز بالتقاط رقم اللوحة المعدنية للعجلة المخالفة وصورتها لحظة المخالفة[٢]، وقد تطورت هذه التقنية التي بدأت في أوربا من عملية تقليدية تعتمد على الأفلام التي تحتاج لمعالجة بواسطة عملية التحميض الى التقنية الرقمية التي تقوم بعملية معالجة فورية للأرقام وتحويلها الى صور فائقة الوضوح ، عن طريق تقنية معالجة حاسوبية متقدمة دون تدخل بشري ، ويقوم هذا الجهاز بأرسال المعلومات والصور الرقمية إلى الحاسب الإلكتروني المركزي الذي في مقدوره تسجيل المخالفة على مالك السيارة آلياً مما يسرع في رصد المخالفة وتسجيلها والإبلاغ عنها[٣].

وفي العراق قامت العديد من المحافظات بتثبيت كاميرات المراقبة في الشوارع الرئيسية والساحات العامة والمناطق الأمنية الحساسة، لاسيما بعد تزايد جرائم الإرهاب والخطف والاغتيال والجرائم الأخرى، فقد أعلنت محافظة بغداد عن قرب افتتاح مشروع بغداد الأمني، بأكبر منظومة كاميرات على مستوى العراق، والتي ستخدم بشكل كبير الأجهزة المرورية والأمنية ويكون لها تأثير إيجابي على تحسين الواقع الأمني في العاصمة[٤]، وبذلك فقد تمكنت محافظة بغداد من تغطية(٦٠%) من شوارع وتقاطعات العاصمة بكاميرات المراقبة ضمن خططها الأمنية الرامية

---

(١) د٠موسى مسعود أرحومة ، مصدر سابق ، ص٤٩٠ ٠

(٢) د٠جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الأثبات والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٦ ٠

(٣) د٠علي ضبيان الرشيدي ، الضبط الآلي المروري ودوره في الحد من المخالفات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،٢٠٠٨، ص٧٥ ٠

(٤) مقال بعنوان "منظومة امن بغداد٢٣٠٠٠ الف كاميرة للمراقبة بكلفة ١.٥ مليار دولار" منشور على الموقع الالكتروني: https://almadapaper.net/view.php.cat=160213 ، تاريخ الزيارة٨/٤/٢٠٢٠ ٠

إلى رصد حركة السيارات والأشخاص المشبوهين، من خلال مراقبة التقاطعات والشوارع وساحات العاصمة إضافة إلى الطرق السريعة مثل طريق محمد القاسم والدورة ومداخل بغداد ، فضلاً عن مراقبة المواقع الاستراتيجية التي تعد هدفا للجهات الإرهابية، وإن تركيب هذه الكاميرات قد أنعكس إيجابا على الوضع الامني من خلال اختفاء السيارات المفخخة ، وسهولة القبض على العصابات المختلفة، سواءً تلك التي تمارس القتل أم السرقة أم الإرهاب، وهو ما يشكل تحسناً واضحاً على جميع المجالات الأمنية[١]، وبذلك فقد أصبحت محافظة بغداد الأولى عربياً في عدد كاميرات المراقبة التلفزيونية المغلقة(CCTV) حسب آخر الاحصائيات بواقع(١٦٨٠٠) كاميرا لكل مليون شخص[٢]، وكذلك الحال في المحافظات العراقية الأخرى ، فعلى سبيل المثال فقد تم افتتاح أول منظومة كاميرات مراقبة في الأنبار لمراقبة الطرق الرئيسية والفرعية ، لرصد أي جريمة تحدث في الطرق والتقاطعات والأسواق المحلية والساحات العامة في مدينة الرمادي[٣]، كذلك الحال فيما يخص تأمين الزيارات المليونية في المحافظات المقدسة، ففي محافظة كربلاء المقدسة، هناك المئات من كاميرات المراقبة التابعة للعتبات المقدسة ، حيث تعمل على مدار(٢٤) ساعة دون توقف، ويشرف على إدارتها ومراقبتها العشرات من الملاكات الفنية ذات الخبرة والكفاءة، حيث كانت خير مساعد للجهود الأمنية التي يبذلها رجال الأمن في تطبيق

---

(١) مقال بعنوان "محافظة بغداد : تغطية اغلب شوارع العاصمة بكاميرات المراقبة" منشور على الموقع الالكتروني:(https://alsabaah.iq/10799)، تاريخ الزيارة٨/٤/٢٠٢٠ .

(٢) هذه الاحصائية قام بها مركز(Compareitech البحثي) ، وحلت بغداد في المركز الاول عربيا بواقع (١٦٨٠٠) كاميرة مراقبة لكل مليون شخص، تلتها الدار البيضاء بواقع (٧٦٠) كاميرة مراقبة لكل مليون شخص ثم الخرطوم بواقع (٦٩٠) كاميرة مراقبة لكل مليون شخص ، ثم القاهرة بواقع(٤٠) كاميرة مراقبة لكل مليون شخص، ثم الرياض بواقع(٢٠) كاميرة مراقبة لكل مليون شخص، مقال بعنوان "٢٠كاميرا مراقبة لكل مليون شخص بالرياض" منشورة على الموقع الالكتروني http://www.alwatan.com.sa/article/1052677 تاريخ الزيارة ٨/٤/٢٠٢٠ .

(٣) خبر بعنوان "الرمادي افتتاح اول منظومة كاميرات مراقبة لرصد الحوادث" منشور على الموقع الالكتروني: (https://www.todaynesiq.net/print:page 1-16296--.html) تاريخ الزيارة ٨/٤/٢٠٢٠ .

الخطط الأمنية، وأسهم بذلك في توفير أجواء آمنة ومستقرة للزائرين[١].

المطلب الثاني

أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية

هناك العديد من أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية ، فمن حيث جهة المراقبة ، فقد تكون المراقبة من قبل الجهات القضائية من خلال أمر تصدره جهات التحري والتحقيق لضبط جريمة معينة، أو قد تكون جهة المراقبة هي السلطات الأمنية أو الإدارية ، لغرض المحافظة على الأمن العام أو سلامة المواطنين، أو تكون الجهة التي تقوم بالمراقبة جهة إشرافية ،أي الإشراف على الموظفين أو العمال ومراقبتهم من خلال هذه الجهة، أو قد تكون الجهة التي تقوم بالمراقبة من الجهات الإعلامية والصحفية ، او قد تكون الجهة هي الأفراد أو الجهات الخاصة من خلال تركيبهم لكاميرات المراقبة في محلاتهم ومتاجرهم ومساكنهم ، أما بخصوص أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الوسائل فهناك المراقبة بواسطة الكاميرات الثابتة أو الدوائر التلفزيونية المغلقة، والمراقبة بواسطة الطائرات وغيرها من الوسائل العديدة ، وسنتناول هذه الأنواع من المراقبة في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول

أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الجهة

تتنوع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الجهة، فهناك المراقبة القضائية والمراقبة الامنية أو الادارية والمراقبة الإشرافية وقد تكون مراقبة من الجهات الإعلامية، وسنتناول هذه الأنواع في الفقرات الآتية :

---

(١) "يذكر ان منظومة المراقبة الامنية التي انشأتها العتبة العباسية المقدسة قبل اكثر من سنتين، تعد من المنظومات الحديثة والمتطورة على مستوى العراق، وتتصف بالعديد من المواصفات التي جاءت متناغمة مع كادر فني تابع لشعبة الاتصالات والذي أصبحت لديه القدرة والدراية على ادارتها والتعامل معها والعمل على مواكبة تحديثها باستمرار، حيث إن هذه المنظومة هي واحدة من منظومات عديدة تعمل بصورة تكاملية مع بعضها، وغايتها الأهم هي المساهمة في توفير اجواء امنة ومستقرة للزائرين"، مقال بعنوان "مئات كاميرات المراقبة تسهم في تأمين وتنظيم زيارة الاربعين" منشور على الموقع الالكتروني(https:/www.todaynewsiq.net/print:page-1-2427—html) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨ .

أولاً ـ المراقبة القضائية: وهي التي تجري بأمر وإشراف الجهات القضائية؛ لغرض الحصول على أدلة بصدد جريمة وقعت ، فالمراقبة حسب هذا المفهوم هي ذلك الإجراء الذي رخص به المشرع بالتعرض لحرمة الحياة الخاصة للمتهم بسبب جريمة ارتكبت ، وذلك تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، بغية تأكيد الأدلة المتوفرة للحصول على ما يفيد في كشف الحقيقة المتعلقة بالجريمة[١]، وهذه المراقبة هي إجراء تحقيق تأمر به سلطة التحقيق بغية الحصول على أدلة جريمة ارتكبت مسبقاً، ومن ثم لا يمكن أن تتم المراقبة بناءً على قرار أو أمر من السلطات الإدارية، أو بهدف توقي ارتكاب جريمة، لذلك يشترط في هذا النوع من المراقبة أن تكون هناك جريمة ارتكبت فعلاً واكتشف أمرها[٢]، فلا يصح اتخاذ هذا النوع من المراقبة كوسيلة لضبط جريمة مستقبلية لم تقع بعد ولو كانت وشيكة الوقوع[٣]، كما لا يجوز اللجوء الى هذا الإجراء كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم، وإنما يجب أن يكون هناك ما يكفي من الدلائل على ارتكاب الجريمة فعلاً، والذي له صلاحية الفصل في قيام وجود الدلائل وكفايتها هو من له سلطة الأمر بالمراقبة وهي القضاء وكذلك النيابة العامة في مصر في بعض الجرائم ، ويكون تقديره في شأن ذلك خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع[٤].

ولهذا الشرط مبررات أهمها إن هذا النوع من المراقبة يعد إجراء من إجراءات التحقيق، والتحقيق لا يبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، وإن الغرض منه هو جمع الأدلة للجريمة التي وقعت، فإذا لم تكن هناك جريمة وقعت لم يكن هناك محل لإجراء تحقيق ومن ثم إجراء عملية المراقبة[٥]؛ إذ إن ترك أمر اتخاذ هذا الإجراء قبل وقوع الجريمة سيؤدي الى استباحة حريات

---

(١) د٠ ياسر الامير فاروق ، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢١٢ـ٢١٣ ٠

(٢) د٠عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر،١٩٩٩، ص٤٠٥ ٠

(٣) د٠حسام الدين محمد، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، مصر،١٩٩٦ ص٥٨٦٠

(٤) د٠عوض محمد عوض ،الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ،ج١، دار المطبوعات الجامعة، مصر،١٩٧٧، ص٣١٢ ٠

(٥) د٠ياسر الامير فاروق، المصدر السابق ، ص٥١١ ٠

الناس تحت ستار التحري عن الجرائم[١]، إلا إن هناك من يرى[٢]، عدم اشتراط أن تكون المراقبة لاحقة لوقوع الجريمة ؛ وإنما يرى ضرورة السماح بالمراقبة طالما كان القصد منها منع ارتكاب جريمة قبل وقوعها، وحجة هذا الرأي هي إن إجراء المراقبة قبل وقوع الجريمة سوف تؤدي إلى منع الخطر وتمنع تحوله الى ضرر يصعب معالجته ، خاصة إذا كان ذلك الخطر في مهده وفي درجاته الدنيا[٣]٠

كما يشترط البعض[٤]، ضرورة وجود شرط اجرائي آخر، ألا وهو أن يتم تنظيم إجراءات المراقبة القضائية في محاضر خاصة تتضمن قيام السلطات المختصة بفحص التسجيلات المصورة للتأكد من خلوها من أية تسجيلات سابقة، ومن ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه ومن ثم عرضه على سلطات التحقيق٠

ثانياً ـ المراقبة الأمنية أو الادارية : هذا النوع من المراقبة تقوم أو تأمر به السلطات الإدارية والأمنية، حيث أقرت التشريعات المختلفة هذا النوع من المراقبة لحماية الأمن سواء أكان داخلياً أم خارجياً؛ لأن مهمة السلطة الإدارية هو العمل على وقاية المجتمع من الجريمة ، وقد أطلق الفقه على هذا النوع من المراقبة بالمراقبة الامنية[٥]٠

فالأجهزة الامنية تختص بمواجهة الجريمة بمختلف صورها وبجميع مراحلها، سواء أكان قبل وقوعها، وهو الاختصاص الأصيل لها كونها جهة ضبط إداري[٦]، أم بعد وقوع الجريمة؛ لضبط

---

(١) د٠عوض محمد عوض ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص٣١٣ ٠

(٢) د٠ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، عالم الكتاب ، مصر، ١٩٧٧، ص٤٢٩ ٠

(٣) د٠ياسر الامير فاروق ، مصدر سابق ، ص٥١٢ ٠

(٤) اشار اليه د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق، ص١٤٧ ٠

(٥) د٠ محمد ابو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التلفونية ، دار الفكر العربي ، مصر، ١٩٩٤ ، ص١٧٨ ٠

(٦) الضبط الاداري هو "مجموعة من الاجراءات والقرارات التي تتخذها السلطة الادارية بهدف حماية النظام العام والمحافظة عليه" ، د٠ماهر صالح علاوي، مبادئ القانون الاداري، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٩٦، ص٧٥ ٠

مرتكبيها، أو ضبط ما يسفر عنها من أدلة كونها جهة من جهات الضبط القضائي[١]، وبهذا الوصف تتعدد وتختلف طبيعة اختصاصات الأجهزة الأمنية ، فمنها ما هو متعلق بالضبط الإداري ، ومنهاما يتعلق بالضبط القضائي[٢]، ومنها ما يتعلق بالضبط الاجتماعي من حيث قيامها بالدور الإيجابي والإنساني في الميادين الاجتماعية وأعمال الإنقاذ والإطفاء والنجدة وغيرها من الميادين[٣].

ويعد هذا النوع من المراقبة هو أوسع أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية انتشاراً في الوقت الحاضر، حيث تقوم الأجهزة الأمنية والجهات الإدارية بمراقبة الطرق والشوارع الرئيسة والتي تراقب الأشخاص والسيارات المخالفة للسرعة المقررة قانوناً والتي من الممكن أن تتسبب بحوادث مرورية[٤]، أو التي يتم تركيبها على الحدود لرصد جرائم معينة مثل التهريب والتسلل عبر الحدود، وخاصة تسلل الإرهابيين وغيرهم، وكذلك لرصد جرائم الخطف والاغتيال والتفجير والسرقات وغيرها من الجرائم ، وكذلك كاميرات المراقبة التي يتم تركيبها في المنازل والمحلات، والتي تسجل كل ما يحدث بداخل وخارج المحلات التجارية وعلى مدار اليوم ويتم إعادة استعراض ما تم تسجيله عند الحاجة ، وبالتالي مساعدة الجهات الأمنية والقضائية في التعرف على الجناة والقاء القبض عليهم[٥].

---

(١) نصت المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ على" اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم : ١ـ ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون٠٠٠٠٠" ٠

(٢) الضبط القضائي هو "الاجراءات التي تقوم بها الجهات الضبطية المختصة بعد وقوع الجريمة، للتحري عن فاعليها واتخاذ الاجراءات القانونية لتقديمه للمحاكم المختصة لينال الجزاء القانوني" ، د٠ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص٧٦ ٠

(٣) خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية ــ دار شتات للنشر، مصر ـ الامارات ،٢٠١٧، ص٢٤٢ ٠

(٤) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٣٧ ٠

(٥) د٠ايمن عبد الحفيظ ، مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشرطة ، مصر ٢٠٠٣، ص٢٢١ ٠

وتكون هذه الكاميرات عادة متصلة بجهاز تسجيل الصوت والصورة(DVR) وبصورة مستمرة على مدار اليوم ولمدة تصل إلى اسبوع أو شهر أو عدة اشهر، حسب قدرة القرص الصلب على الخزن ونوعية الصورة المخزنة وجودتها وعدد الكاميرات المتصلة بالجهاز، وتقوم هذه الأجهزة بمسح التصوير الذي يتجاوز مدة معينة تلقائياً ليحل محله التسجيل الجديد حال امتلائه وكل نوع من هذه الأجهزة له كود معين (رقم سري)لا يمكن قراءة أو مشاهدة التسجيل إلا من خلاله فقط، ويلزم لقراءتها على جهاز آخر أن يتم نسخها من خلاله بعد تعديل اشكال قراءتها الى شكل آخر، والميزة الاساسية لهذه الخاصية تتمثل في أن الصورة مادامت لا تقرأ إلا بجهاز الخزن(DVR) الخاص بها ووجدت بحالتها الأصلية فهي ذات مصداقية إذا لم يتم تعديلها سواء الصورة نفسها أم تاريخها؛ لأن هذه الأجهزة لا تسمح بالتعديل ولا يمكن لبرامج التعديل تغييرها، لكن يسمح بأخذ نسخ من الصور والمقاطع التي تم حفظها ويتم التعديل على النسخ فقط[١].

وتختلف المراقبة الأمنية او الإدارية عن المراقبة القضائية من حيث الطبيعة والغاية ، فهي في الغالب ليست من إجراءات التحقيق ولا تهدف أساساً إلى الحصول على أدلة لجريمة ارتكبت مسبقاً، وإنما الغاية منها الحفاظ على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، لكن لا تختلف عن المراقبة القضائية من حيث الأثر إذا نتج عنها كشف الجريمة أو العثور على أدلة الجريمة، كما انها تتشابه معها عند قيام الجهات الامنية بواجبها كجهة ضبط قضائي [٢].

ثالثاً ـ المراقبة الإشرافية : يملك صاحب العمل امتياز خاص بوصفه صاحب المشروع ورب العمل، فله سلطة إدارية لتوجيه نشاط العامل والإشراف والرقابة عليه ، ويكون لصاحب العمل سلطة تمكنه من التحكم ومراقبة سير العمل بعناصره المختلفة المادية والبشرية[٣]، لذلك فإن هذا النوع من المراقبة يراد منها التحقق من التزام بعض الأشخاص بسلوك معين، لوجود علاقة إشرافية تجعلهم خاضعين لإشراف طرف آخر، ويكون عن طريق كاميرات مخصصة لمراقبة العمال والموظفين لضمان حسن سير العمل، حيث إن الكثير من أرباب العمل يقومون بمراقبة

---

(١) د٠حازم محمد حنفي، مصدر سابق، ص١٣٧ ٠

(٢) د٠ياسر الامير فاروق ، مصدر سابق ، ص٢١٣ ٠

(٣) د٠عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٣١٨ ٠

عمالهم خاصة في الدول الصناعية، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون الغرض منها قياس كفاءة الأداء وفرض النظام في مكان العمل ، وهذه المراقبة تتعارض مع حق العامل في حرمة حياته الخاصة إلا إن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية يميل الى مشروعية هذه المراقبة، طالما كانت ضمن سياق العمل[١]، وقد ذهب قانون العمل الفرنسي الصادر عام(١٩٩٢) الى وجوب إخطار لجنة المشروع واستشارتها مسبقاً عند اتخاذ قرار يتضمن استخدام وسائل تسمح بمراقبة العمال، كما أن القضاء في فرنسا قد أقر عدم استفادة ربّ العمل من المراقبة بهذه الوسائل متى تخلف الإخطار المذكور، ولممثلي العمال الاحتجاج لدى صاحب المشروع بالقيود الواردة على حقوق العمال والتي لاتعد قيوداً مبررة ، ومن هذه القيود غير المبررة الاستخدام غير المشروع للمراقبة بالكاميرات الرقمية[٢].

كما أن بعض الدول ، مثل الولايات المتحدة في بعض ولاياتها، قد ألزمت رجال الشرطة بوضع كاميرات مراقبة في العجلات الخاصة بهم أو على ملابسهم أو في نظاراتهم ، كون هذه "الكاميرات التي تُثَبت على أفراد الشرطة ، تعطي أملاً كبيراً في شفافية أكبر وتغذي الشعور بالمسؤولية ، وتنشر الشعور العام بالأمن بين أفراد الشرطة أنفسهم وأهالي المناطق التي يخدمونها"[٣]، كما أن بعض الدول العربية مثل الأردن قد قامت بتزويد الشرطة بكاميرات رقمية صغيرة الحجم يتم وضعها على ملابس أو أكتاف عناصر الشرطة الذين يتعاملون بشكل مباشر مع المواطنين، وأن الهدف من وضعها هو "مراقبة أسلوب عناصر الشرطة في التعامل مع المواطنين وقياس مدى الشفافية والحيادية ، ومدى التزام رجال الشرطة بالتعليمات[٤]، وكذلك

---

(١) د٠ مبدر سليمان الويس ، مصدر سابق ، ص١٩ ٠

(٢) د٠ صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنلوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ،الامارات ،٢٠١٠، ص١٩٨ ٠

(٣) تصريح وزيرة العدل الامريكية في ٢٠١٥/٥/٣،منشور على الموقع الالكتروني:
(https://www.aljazeera.net/news/presstour)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٢ ٠

(٤) مقال بعنوان "الاردن كاميرات لمراقبة الشرطة" منشور على الموقع الالكتروني:https://www.irfaasawtak.com/2017/07/13 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩ ٠

الحال في مصر، وكل هذه الكاميرات توضع من أجل المراقبة والإشراف على سلوك رجال الشرطة لغرض منع أو تقليل التجاوزات التي تحصل على المواطنين أو بالعكس[١].

أما في العراق فيوجد هذا النوع من المراقبة بالكاميرات الرقمية في مختلف دوائر الدولة ، وكذلك في المؤسسات التعليمية خاصة لمراقبة القاعات الأمتحانية ، لكن لا يوجد نظام أو تعليمات تنظم هذا النوع من المراقبة ، وهذا يعتبر نقص كبير يجب تلافيه خاصة مع الشكاوى والاتهامات الكثيرة التي يطلقها المواطنون ضد تصرفات موظفي الدولة و رجال الأمن ، مما يستوجب إعادة النظر بالإجراءات ووسائل الرقابة التقليدية التي تمارسها الجهات الرقابية أو السلطات الرئاسية، والتي أثبتت فشلها في الغالب، مما يفسر استمرار التجاوزات والخروقات من قبل الموظفين وكذلك من قبل المواطنين للقانون في ظل عدم وجود الرادع لمنعها٠

رابعاً ـ المراقبة من قبل الجهات الاعلامية : هذه المراقبة تكون من قبل الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة لتغطية الأحداث الجارية داخلياً أو خارجياً، وهذه المراقبة لم تعد أساساً للأثبات أو لمنع وقوع الجرائم ، لكنها تعد وسيلة مهمة في الوقت الحاضر في الكشف عن العديد من الجرائم، بعد تزايد وكالات الأنباء وخاصة القنوات الفضائية وتكاثر عددها وازداد تبعاً لذلك اعداد المراسلين والصحفيين ، وكل مراسل أو صحفي يعمل معه مصور أو أكثر مما قد يؤدي الى تسجيل حادثة أو جريمة أثناء التصوير أو أثناء تغطية حدث معين، وهو كثيراً ما يقع في الوقت الحاضر مع انتشار القيم الديمقراطية والحرية الإعلامية مما يسمح بتواجد القنوات الإعلامية في محل الحدث ، وخاصة في المظاهرات والاضطرابات ، وكثيراً ما يوثق الإعلام العديد من الجرائم مثل جرائم الاغتيال للشخصيات السياسية أو الاعتداء عليهم ، وقد يتم تصوير هذه الأحداث

---

(١) قامت وزارة الداخلية المصرية بتوزيع كاميرات مراقبة على الضباط تعمل على تسجيل كل ما يحدث بالصوت والصورة ليلاً نهاراً ، وترصد تلك الكاميرات معاملة الضباط مع المواطنين بكفاءة عالية وتقييم اداء الضباط وكذلك لرصد ما قد يحصل من رشاوى لبعض رجال الشرطة من قبل المواطنين للتعامل معهم بحزم وشدة، تصريح مصدر امني مصري بعنوان " الداخلية توثق مخالفات المرور بكاميرات محمولة على اكتاف ضباط الشرطة" منشور على الموقع الالكتروني: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩ ٠

بدقة وبكافة تفاصيلها وبالصورة والصوت من قبل كاميرات الصحافة والأعلام وأحياناً بشكل مباشر وعلى الهواء مباشرة وأمام مشاهدة الملايين من الناس مما لا يدع مجالاً للشك حول طريقة ارتكاب تلك الجرائم وفاعليها[١].

كذلك فإن لكاميرات الصحافة والإعلام دور كبير في إثبات الجرائم التي تحدث أثناء المظاهرات والاضطرابات سواء من المتظاهرين أو من قبل القوات الأمنية، مثل الأحداث في مظاهرات العراق الأخيرة ، حيث يتواجد هؤلاء في مكان الحدث ويقومون بتصوير الأحداث عن قرب، وهذا النوع من المراقبة يعتبر وسيلة فعالة في اثبات الجرائم، لكن ما يضعف مصداقية هذه الوسيلة في الاثبات الجنائي هو إمكانية التلاعب بالتسجيلات المصورة من خلال عملية المونتاج عبر إضافة مشاهد قديمة أو التركيز على المشاهد المثيرة التي تجلب اكثر عدد من المشاهدين[٢]؛ كون أغلب وسائل الإعلام مملوكة الى جهات حزبية أو سياسية مما قد يؤدي إلى إخفاء بعض الحقائق التي يتم تصويرها لإيهام الناس وتوجيههم الوجه التي يريدها صاحب القناة ؛ لذلك يجب أن تكون هذه المشاهد واقعية وواضحة حتى يكون بالإمكان الاستناد اليها في

---

(١) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩ تم اغتيال السفير الروسي في تركيا بالرصاص من قبل مسلح تركي عندما كان يزور معرضا فنيا في انقرة، ووقع الاغتيال بعدما بدأت وسائل الاعلام المحلية والدولية تغطية المؤتمر الصحفي للسفير الروسي، وقد سجلت كاميرات الصحافة والاعلام هذا الحدث وعلى الهواء مباشرة مما اعطى سلطات التحقيق معرفة كافة التفاصيل وهوية المنفذ والسلاح المستخدم ، مقال بعنوان "اغتيال اندريه كارلوف" منشور على الموقع الالكتروني :(https://ar.wikpedia.org/wiki) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٩ .

(٢) مثال على ذلك انه بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٩ واثناء الاحتجاجات والتظاهرات الشعبية في محافظة كربلاء المقدسة قامت عدد من القنوات الاعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي بفبركة خبر وقوع اعداد كبيرة من الشهداء من المتظاهرين في تلك المحافظة، واظهرت تلك القنوات والمواقع صور قديمة تعود الى ايام العنف الطائفي على إنها لهؤلاء الشهداء لتأجيج الشارع ، وعلى أثرها خرجت الحكومة المحلية في كربلاء مع القيادات الامنية بمؤتمر صحفي ونفت تلك الاخبار موضحة عدم وقوع اي شهيد من المتظاهرين او من القوات الامنية ، وانها بصدد مقاضاة اي جهة اعلامية تقوم بنشر الاخبار دون الرجوع الى المصادر الرسمية، بيان قيادة شرطة كربلاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩على موقع alsumaria .tv/news تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٠ .

الإثبات الجنائي[١]، لكن التصوير المباشر عبر الأقمار الصناعية يقلل من مخاطر التلاعب بهذه المشاهد وتكون أشبه بالجريمة المشهودة والتي يشاهدها الملاين من الناس مباشرة عبر شاشات التلفار ٠

الفرع الثاني

أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الوسائل

تتعدد وسائل المراقبة بالكاميرات الرقمية تعدداً كبيراً بالوقت الحاضر، فمنها ما يكون بواسطة الكاميرات الثابتة، وهي ما تعرف بالدوائر التلفزيونية المغلقة، أو تكون بوسائل متحركة مثل كاميرات السينما والتلفاز والهاتف النقال والكاميرات السرية وكذلك المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية والطائرات وغيرها من الوسائل والتي سنتناول أبرزها في هذا الفرع وكالآتي :

أولاًـ المراقبة بواسطة الكاميرات الثابتة: وهي عبارة عن مراقبة بواسطة كاميرات تركب في أماكن معينة من قبل السلطات المختصة أو من قبل الأفراد ، بضوابط معينة لأهمية تلك المناطق أو حماية أمن الافراد أو المنشآت من أي تجاوز أو لغرض كشف الجرائم أو لضرورة مراقبتها على مدار الساعة ، ويكون عمل هذه الكاميرات عن طريق دوائر تلفزيونية مغلقة حيث تقوم بنقل الصور والأحداث الى غرفة السيطرة باستخدام تقنيات سلكية أو لاسلكية أو عن طريق تقنية التوصيل عن طريق الإنترنت أو تقوم هذه الكاميرات بتصوير الأحداث وحفظها على جهاز (DVR) في الكاميرات المستخدمة من قبل الأفراد[٢]٠

وتعد هذه الطريقة من أكثر طرق المراقبة انتشاراً في العالم[٣] لسهولة امكانياتها قياساً لغيرها

---

(١) محمد نهار صفا النعيمي ، اهمية التصوير في استنباط الحقيقة ، كلية علوم الادلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص١٢ ٠

(٢) د٠نوفل علي عبد الله الصفو، دور اجهزة المراقبة الحديثة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد السابع عشر ، المملكة المغربية ، اذار ، ٢٠١٤، ص٣٣ ٠

(٣) وعلى سبيل المثال ففي العاصمة لندن تشير الدراسات الى وجود اكثر من(١٢٠٠) كاميرة مراقبة تعمل وفق نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة (cctv) موزعة في مناطق التي تشهد زحاما وان اي مواطن في لندن يتوقع تصويره لأكثر من ثلاثمائة مرة في اليوم وعبر اكثر من ثلاثين نظاما من انظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة، ونظرا للدور الذي تلعبه كاميرات المراقبة في مجال الوقاية من الجرائم ، فقد ازداد عددها بشكل مطرد حتى وصل عدد كاميرات المراقبة في عموم بريطانيا الى (٤٢٨٥٠٠٠) اربع ملايين ومئتا الف وخمس وثمانون كاميرة مراقبة، كان حصة مدينة لندن منها(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف كاميرة مراقبة، اشار اليه خالد عوني خطاب، مصدر سابق، ص٢٩٣ وص٢٩٧ ٠

من الوسائل وأصبحت في الوقت الحاضر منشرة وبشكل واسع ، فقد باتت المحلات التجارية والمنشآت والدوائر الرسمية وشبه الرسمية وأماكن العبادة مراقبة بالكاميرات الرقمية، وكذلك تستخدم من قبل الأجهزة الأمنية وأجهزة المرور لمراقبة حركة المركبات وضبط المخالفات وتنظيم الزحام المروري الذي أصبح ظاهرة في الوقت الحاضر، وقد الزمت العديد من الدول أصحاب المحلات والفنادق والمنشآت والمجمعات السكنية والبنوك وغيرها من الأماكن من تركيب كاميرات مراقبة على أن يكون لها غرفة تحكم، وألزمت تلك القوانين بعدم حذف ما تقوم بتسجيله هذه الكاميرات إلا بعد مرور فترة محددة وتطلبت مواصفات محددة في تلك الكاميرات وأماكن تركيبها وعددها[١].

وفي العراق وعلى الرغم من عدم وجود قانون ينظم عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية إلا إن الواقع يشير إلى انتشارها بشكل واسع وأصبحت معظم الدوائر الحكومية والمحلات التجارية والمنازل يقومون بتركيب هذا النوع من الكاميرات، إلا إن عدم وجود قانون ينظم هذه المسالة قد جعل من المراقبة بواسطة هذه الوسيلة عبارة عن عملية غير منظمة من ناحية تركيبها وتخزين المعلومات فيها وحذف وعدم حذف التسجيلات وتسليم ما تم تسجيله للسلطات الأمنية والقضائية مما يجعل من وجود قانون ينظم عملها ضرورة حتمية[٢].

ثانياً. المراقبة بواسطة الهواتف النقالة: يمكن القول أن أكثر وسيلة للتصوير الرقمي هو بواسطة الهاتف النقال؛ إذ انتشر هذا الجهاز انتشاراً كبيراً واصبح في متناول معظم الافراد في الوقت الحاضر وأغلب تلك الأجهزة مزودة بكاميرا رقمية، مما أدى الى تسجيل كامل للأحداث، والهاتف النقال هو بالأصل أحد أجهزة الاتصال الحديثة وأهمها والتي تعمل على ابراج البث

---

(١) ينظر المواد (١و٢) من قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم(٩) لسنة٢٠١١ ، وكذلك قانون تنظيم وتركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ .

(٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ اصدر مجلس الوزراء قرار بخصوص هذا الموضوع، بين وجوب نصب او تركيب هذه الكاميرات واماكن وضعها والاماكن التي لا يجوز وضعها فيها واشار هذا القرار الى تطبيق قانون العقوبات العراقي على المخالفين واستند القرار الى المادة الثانية من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ والمادة (٨٢) من الدستور التي خولت مجلس الوزراء اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ القوانين، وكان الاجدر اصدار قانون متكامل من قبل السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب العراقي ليتم تنظيم هذه المسالة بصورة تفصيلية، للمزيد عن هذا القرار ينظر نص القرار في ص٥٦وص٥٧من هذا البحث .

الموزعة على مساحة معينة[١] وتحتوي على كاميرات رقمية يمكنها التصوير بنفس نقاء ووضوح الكاميرات الأخرى وهذه الأجهزة قد سهلت تصوير الكثير من الأحداث والجرائم وبسرعة فائقة أثناء وقوعها بشكل مباشر عن طريق خاصية البث المباشر أو بعد وقوعها، كون معظم الأفراد يمتلكون هذه الأجهزة ويصادف وجودهم أثناء وقوع الحادث[٢]، ومن ثم كان له الدور الأكبر في كشف بعض الجرائم والقبض على مرتكبيها مثل جريمة ساحة الوثبة[٣]، وقد يتم نشر التصوير عن طريق شبكة الإنترنت فقد يلجأ الجناة أنفسهم إلى تصوير جرائمهم ونشرها في ذات الوقت ومن ثم يمكن للضحايا أو ذويهم أو جهات التحقيق استخدام تلك الصور كدليل ادانه امام القضاء[٤].

ثالثاً- المراقبة بواسطة الطائرات المروحية :إن استخدام الطائرات المروحية في المراقبة والتصوير له فوائد متعددة حيث إنها وسيلة جيدة ومرنة في المراقبة، كما أنها تغطي مساحات واسعة من الجو وتمتاز بقدرتها على المناورة ؛ إذ تسمح برؤية واضحة لا يحدها عائق، كذلك هي مزودة بكاميرات للتصوير وأجهزة لاسلكية للإرسال المباشر أو غير المباشر، إذ يتم استقبال اشارات التصوير من قبل الشرطة أو من قبل أي مركز امني أو إعلامي آخر، وبذلك يمكن الحصول على صور واضحة ومباشرة من موقع الحدث[٥].

وقد أصبح التصوير والمراقبة بواسطة الطائرات المروحية من الأمور المتعارف عليها في الدول المتقدمة، وهذه الطائرات مزودة بأجهزة تسجيل فيدوي للصوت والصورة وبواسطته يمكن

---

(١) د٠ طارق عفيفي صادق ، الجرائم الالكترونية جرائم الهاتف المحمول ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٥ ، ص١٤ ٠

(٢) د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٣٩ ٠

(٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢ ، ضجت مواقع التواصل الاجتماعي بصور ومقاطع فيديو عن مقتل احد الصبية في منطقة الوثبة في بغداد وتعليق جثته على احد الاعمدة في ساحة الوثبة وسط بغداد من قبل جمهرة من المتظاهرين ، وقد تم تسجيل الجريمة بكافة تفاصيلها والمشاركين فيها بواسطة الهواتف النقالة ، مما سهل التعرف عليهم والقبض عليهم فيما بعد، مقال بعنوان "ما الذي جرى في ساحة الوثبة" منشور على الموقع :(http://www.irfaawtak.com/iraq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩ ٠

(٤) د٠ عمار عباس الحسيني ، المصدر السابق ، الصفحة ذاتها ٠

(٥) د٠ مبدر سليمان الويس ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ٠

الحصول على تصوير تلفزيوني، وتزود بكاميرات تصوير ليلية ايضا للتصوير الليلي، وقد أثبتت هذه الوسيلة نجاحها في مطاردة المجرمين وكذلك في جرائم المرور والمطاردة للمجرمين، وهذه الطائرات توفر على السلطات الأمنية عناء المراقبة بواسطة الأفراد أو دوريات الشرطة الذين لا يستطيعون الوصول الى جميع الأماكن إضافة إلى سرعتها وهي تسمح بالتصوير لمساحة كبيرة لا توفر لرجال الأمن على الأرض[١].

رابعاً ــ المراقبة بواسطة الطائرات من دون طيار (Drone)[٢]

هذه الطائرات عبارة عن وسيلة للتصوير والمراقبة من الجو من دون طيار ويتم التحكم بها عن بعد وتكون في الغالب صغيرة الحجم ورخيصة الثمن بالمقارنة مع انواع الطائرات الأخرى

---

(١) كانت الولايات المتحدة من الدول السباقة في هذا المجال حيث وصل عددها حتى عام١٩٧٣ الى مائة وخمسون طائرة مروحية تستعين بها ثلاث وستون مدينة ومجلس محلي، للمزيد ينظر د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٣٥ ، وهناك العديد من الدول العربية التي تستخدم هذه الوسيلة في المراقبة الجوية مثل الاردن والبحرين ومصر والسعودية والامارات وليبيا وغيرها ، حيث تتوفر طائرات مروحية للشرطة مزودة بكاميرات مراقبة نهارية وليلية، ففي الاردن مثلاً توجد مديرية تسمى "جناح الامن العام الجوي" تابعة للأمن العام الاردني تتكون من عدد من المروحيات التابعة للشرطة، وتقوم هذه المروحيات بالعديد من الواجبات وهي مزودة بكاميرات ليلية ونهارية ومناظير مقربة ليلية ، للمزيد ينظر "جناح الامن العام الجوي–مديرية الامن العام" منشور على الموقع الالكتروني:(https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19) تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٩/١٢ ، اما في العراق فتوجد مديرية طيران الداخلية التي اسست عام ٢٠٠٨ والتابعة الى وزارة الداخلية لكن لم يتم تزويد هذه المديرية بالطائرات المروحية لحد الان، وكان من المفترض ان تقوم الجهات المختصة بالاهتمام بهذه المديرية وتدريب كادر متخصص ، وتجهيزها بعدد من الطائرات المروحية لتكون معينا للقوات الامنية على الارض في رصد ومتابعة المجرمين والخارجين على القانون ٠

(٢) الترجمة الحرفية لكلمة (drone) هي الطنين او الدوي، او ذكر النحل ، او ازيز، ومنه اخذت تسميتها بالطائرة الطنانة تشبيها بأزيز النحل: منير البعلبكي و د٠ روحي البعلبكي، المورد القريب ، ط٣، افاق الغدير، قم ايران ، ٢٠٠٥، ص١٣٣ قاموس انكليزي عربي، وقاموس اكسفورد الحديث ، طبعة موسعة، ص٢٤٧ ، وهناك من يسميها بال(Remot Control plans) ، اي طائرات الريمونت كونترول ، او الطائرات المتحكم بها بواسطة اجهزة التحكم عن بعد، خالد عوني خطاب ، مصدر سابق، ص٢٩٣، ومهما كانت التسميات، فمن الافضل استخدام التسمية المختصرة (الدرون) وهي التسمية الاولى ، وهي الاوسع انتشاراً عالمياً٠

وتستخدم للمراقبة من الجو وتقوم بنقل صور حية لكل ما يدور في المنطقة المرصودة[١]، ويتم التحكم بهذه الطائرات عن طريق أجهزة خاصة لاسلكية يحدد مسارها وكيفية عملها، وطرأ تطور كبير على هذه الطائرات بالفترة الأخيرة حيث انتشرت بشكل كبير جداً وتستخدم في مجالات عديدة، لعدة أسباب ، منها رخص ثمنها وسهولة التحكم بها وعدم الحاجة الى طيار مدرب تدريب خاص ومكلف، وإمكانياتها الهائلة بالتحليق والمناورة ، وعدم إحداثها ضجة في الجو مثل الطائرات المروحية ووصولها الى أماكن يصعب الوصول اليها كالصحاري القاحلة والجبال الشاهقة والوحول وغيرها مما يجعلها وسيلة مثالية لمراقبة المجرمين وضبط تحركاتهم وخاصة في المناطق الحدودية حيث لا تثير حساسية الدول الأخرى وكذلك كونها صديقة للبيئة ، وتستخدم هذه الطائرات كاميرات عالية الدقة تقوم بتصوير المنطقة المرصودة وعلى ارتفاعات معينة وكذلك تستخدم في التصوير الليلي مما يعطيها فاعلية أكبر، وقد نظمت العديد من الدول عمل هذه الطائرات لخطورتها الكبيرة على الأمن الوطني مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والأمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول[٢].

أما في العراق ، فإن القوات الأمنية بكافة صنوفها قد استخدمت هذا النوع من الطائرات، وخاصة في رصد تحركات الإرهابيين ، ومراقبة الحدود[٣]، كما استخدمت في مراقبة الزيارات المليونية في المحافظات المقدسة ، خاصة محافظة كربلاء المقدسة[٤]، لكن ما يؤخذ عليه فيما يتعلق باستخدام هذا النوع من الطائرات إنه لا يوجد تنظيم قانوني أو ضوابط لاستخدامها، إلا إذا اعتبرنا تلك الطائرات مشمولة بالنص الذي ورد في المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي

---

(١) د٠ وضاح الحمود ، استخدام التقنيات الحديثة في مجال امن الحدود، الندوة العلمية (تامين المنافذ البرية والبحرية والجوية)، المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدارسات والبحوث،٢٠٠٩، ص١٥ ٠

(٢) د٠ طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز" ، بحث مقدم الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٧، ص٧ وما بعدها٠

(٣) كان الاستخدام الاوسع لهذا النوع من الطائرات من قبل القوات الامنية في معركة تحرير الموصل وذلك رداً على استخدامها اول الأمر من قبل تنظيم داعش الارهابي لضرب القوات الامنية ، للمزيد ينظر "القوات العراقية تلجأ الى الطائرات من دون طيار في معركة الموصل" مقال منشور على الموقع الالكتروني:swissinfo.ch تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١ ٠

(٤) مقال بعنوان "مئات كاميرات المراقبة تسهم في تأمين وتنظيم زيارة الاربعين" منشور على الموقع الالكتروني: https://www.todaynewsiq.net/2427-html تاريخ الزيارة٢٠٢٠/١٠/١ ٠

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والذي حظر بشكل عام الطيران فوق اقليم جمهورية العراق[١]، وهو مالم يقصده المشرع وقت تشريع قانون العقوبات العراقي لعدم وجود مثل هذا النوع من الطائرات ذلك الوقت ، وهذا يعتبر نقصاً قانونياً وتنظيماً لهذه النوعية من الطائرات ، والتي تشكل خطورة كبيرة على الأمن الوطني وراحة المواطنين ، وقد تتسبب بحوادث أو جرائم معينة ، لذلك أصبح من الواجب على السلطات المختصة ، التشريعية أو التنفيذية ، لتنظيم عمل الطائرات بدون طيار ٠

خامساً ــ المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية

الأقمار الصناعية عبارة عن أجسام طائرة تحلق على ارتفاعات معينة خارج الغلاف الجوي، وتستخدم لأغراض عديدة منها الأرصاد الجوي والاتصالات والبث التلفزيوني وغيرها من الأغراض المدنية والعسكرية وتزود هذه الاقمار الصناعية بأجهزة لاقطة للصورة مع رصد كافة التحركات، وقد تطورت هذه الوسائل بشكل كبير بحيث تكشف عن الوقائع بشكل دقيق جداً[٢]٠

وتعد الأقمار الصناعية وسيلة دقيقة في عملية المراقبة والتصوير من الجو، لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي وعدم تقيدها بالحدود الجغرافية للدول، مما يعطيها حرية أكبر في متابعة المجرمين والعصابات المنظمة العابرة للحدود، كما أنها تعمل بالأشعة تحت الحمراء في إجراء المراقبة والتصوير، وإن استخدام الأقمار الصناعية لهذه الأشعة يزيد من مدى المراقبة، وكما ولها كاميرات ليلية تستطيع من خلالها الرصد والمراقبة لمسافات بعيدة[٣]، ويمكن استخدام هذه الوسيلة في المراقبة والتصوير في الإثبات الجنائي ومكافحة الاجرام الداخلي والدولي كون الصور التي تبثها في الوقت الحاضر تكون دقيقة وواضحة ويمكن بواسطتها مراقبة الجماعات الإرهابية وحركة العجلات، وكذلك في رصد إطلاق الصواريخ من قبل الجماعات الإرهابية وغيرها٠

---

(١) نصت المادة (١٨١) من ق٠ع٠ع رقم ١١١لسنة ١٩٦٩المعدل على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة:١ـ من طار فوق مناطق من اقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة"٠

(٢) فيصل مساعد العنزي ، مصدر سابق ، ص٩٠ ٠

(٣) د٠ مبدر سليمان الويس ، مصدر سابق ، ص١٢٢ ٠

المبحث الثاني

خصائص وطبيعة المراقبة بالكاميرات الرقمية

تتميز المراقبة بالكاميرات الرقمية عن غيرها من الإجراءات بعدة خصائص؛ لأنها وسيلة حديثة علمية وتقنية ، كذلك يمكن أن يقال عن هذه الوسيلة إنها متطورة بطبيعتها وتشمل أنواع متعددة من البيانات الرقمية التي تكون دليلاً للإدانة أو البراءة ، ولذلك فأن طبيعة هذه الوسيلة قد انعكست على هذا الإجراء مما جعلته يتصف بعدة خصائص تميزه عن الإجراءات الأخرى، كما إن طبيعة هذه المراقبة ليست محل اتفاق في الفقه والقضاء، وبناءً على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، سنتطرق في المطلب الأول خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية، وفي المطلب الثاني إلى طبيعة المراقبة بالكاميرات الرقمية ٠

المطلب الأول

خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية

المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات الجنائي ، وهي بذلك تتميز عن الوسائل التقليدية الأخرى بعدة خصائص، فهي وسيلة علمية وتقنية من ناحية ، وتعد وسيلة متنوعة ومتطورة وقابلة للتطور المستمر من ناحية أخرى ، كما أن المراقبة بالكاميرات الرقمية بكافة أنواعها تعد وسيلة مهمة ودقيقة في الإثبات الجنائي في الوقت الحاضر، إذا ما توفرت الضوابط والشروط اللازمة لإجرائها ، وهو ما سنتطرق اليه في الفروع الثلاث الآتية:

الفرع الأول

المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة علمية وتقنية

يقصد بالوسائل العلمية، كافة الطرق التي تتخذ من منجزات العلم الحديث منهجا لها وأسلوبا في تحقيق نتائجها[١]، أو هي الوسائل والأساليب العلمية الحديثة التي بات يلجأ إليها في

---

(١) سليم مسعودي ، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص١٥ ٠

مجال البحث عن الدليل الجنائي[١]، والتي يستدل منها على الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمةٍ أو فعلٍ غير مشروع، وهذه الواقعة مبناها العلم، وهذه الخاصية تعني كذلك إن الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية لا يمكن الحصول عليه ولا الاطلاع على مضمونه الا باستخدام الأساليب العلمية الحديثة[٢]، التي أدى استخدامها في إثبات الجرائم إلى إحداث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، مما جعل العمل بها ضرورة حتمية من طرف جهات إنفاذ القانون والبحث الجنائي لتأدية مهامهم على أكمل صورة ٠

ويرجع أصل ومنشأ وسائل البحث والتحري العلمية الحديثة المستخدمة في التحقيق الجنائي الى المدرسة الوضعية الإيطالية التي تأسست أواخر القرن التاسع عشر، وكان من أشهر روادها العالم الإيطالي (أنريكو فري) الذي أودع أفكاره في تطوير القانون الجنائي في كتابه الشهير (Lasoiologie Griminelle) والذي اقترح فيه نظاماً للإثبات الجنائي يقوم على الأخذ بالأساليب العلمية الحديثة[٣]، وبسبب التقدم العلمي الكبير الذي تحقق في وسائل الإثبات، وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة للتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة للإفلات من العقاب، فالمجرم لا يترك وسيلة إلا ويستعين بها من أجل أفضل أداء للمشروع الإجرامي، فهو يستعين بكل ما تيسر له من العلوم الحديثة لتحقيق غاياته، لذا يتطلب الأمر على رجال القانون أن يستعينوا بكل الوسائل العلمية المتاحة من أجل التصدي للسلوك الإجرامي[٤]، ومن ثم تعد المراقبة بالكاميرات الرقمية من الوسائل العلمية المهمة في مكافحة الجريمة في الوقت الحاضر ٠

وتفيد هذه الخاصية بأنه عند قيام رجال الضبط القضائي أو سلطات التحقيق بالتعامل مع هذه الوسيلة سعياً لإثبات الحقيقة بطريقة علمية، فعليهم اتباع الطرق العلمية في البحث

---

(١) د٠موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق، ص٤٧ ٠

(٢) مريم احمد مسعود ، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، الجزائر،٢٠١٣، ص٢ ٠

(٣) د٠رؤوف عبيد ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٨ ٠

(٤) د٠محمد امين الخرشة ، مشروعية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، ط٢، دار الثقافة والنشر ،عمان،٢٠١٥، ص٣١ ٠

واستخلاص الأدلة، وعدم استخدام الوسائل التقليدية في البحث الجنائي ، والتي اعتادوا عليها في استخلاص الأدلة التقليدية؛ لاختلاف طبيعة كل منها، أي يكون البحث على أسس علمية وهذا مرده إلى إن الدليل الناتج عن تلك الوسائل يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا للقاعدة السائدة في القانون المقارن وهي "إن القانون مسعاه العدالة أما العلم فمسعاه الحقيقة" وعلى الرغم من الانتقادات التي توجه الى هذه القاعدة من حيث الالتزام الذي يلقيه القانون المقارن على اعضائه بضرورة توفر معرفة علمية[١]، فالدليل اثر يولد أو حقائق تنبعث من الجريمة، لذلك فإن إثباتها يكون عن طريق نسبة هذا الأثر أو الحقائق الى مرتكبها، وهذا يكون أما بالوسائل التقليدية كالشهادة والخبرة والتفتيش وغيرها، أو بالوسائل العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية وبصمة الصوت والصورة، التي لا يمكن الحصول على الدليل بواسطتها إلا باستخدام الأساليب العلمية، فالأدلة التقليدية هي بمثابة تعبير عن وضعية مادية ملموسة ومرئية يمكن تلمسها وإدراكها بالحواس، أما الأدلة العلمية ماهي إلا نبضات مغناطيسية وأرقام وصور تقل أو تنعدم فيها الآثار الملموسة ، مكمنها العالم التقني الافتراضي حيث يصعب إدراكها من قبل الشخص العادي عديم الخبرة بهذه الأمور[٢]، لذلك فالدليل المستخلص من الكاميرات الرقمية هو الواقعة التي تنبئ عن وقوع جريمة او عمل غير مشروع وهي واقعة مبناها العلم الذي شيده العلماء والتقنيين[٣].

كذلك تفيد هذه الخاصية، بعدم إمكانية الحصول على الدليل من هذه الوسائل إلا باستعمال الأساليب والطرق العلمية ، وإذا كانت تلك الوسائل توصف بالعلمية، فان هذا الدليل المستخلص منها له طبيعته الخاصة، إذ يجب ألا يخرج عما توصل إليه العلم وإلا فقد معناه[٤].

---

(١) شهرزاد حداد ، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص١٤ .

(٢) رفاه خضير جياد العارضي ، الدليل الالكتروني واثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣ ، ص٥١ .

(٣) د. محمد الامين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٤، ص٤٢ .

(٤) د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، ط١، دار الفكر والقانون ، مصر ،٢٠١٠، ، ص٦٤٨ .

كما أن حفظ هذا الدليل يجب أن يكون على أسس علمية، وضرورة تحديث أسلوب تحرير المحاضر في هذا الشأن ، فتحرير محضر يتناول اعتراف شخص بجريمة سرقة أو قتل أو انتهاك حرمة مسكن يختلف عن تحرير محضر يتضمن دليلاً علمياً مستخلصاً من الوسائل الرقمية، فتحرير المحضر العلمي يتطلب ضرورة توافر مسلك علمي وأن لا يتخذ المحضر المظهر التقليدي في تحريره ، ولا يعني هذا أن هناك قواعد جامدة يرتبط بها الدليل العلمي من حيث طبيعته العلمية ، وإنما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن العالم الرقمي عالم متطور جداً ، بل يجد ذاته في قدرته الكبيرة على التطور الذاتي المستمر[١].

كما أن المراقبة بالكاميرات الرقمية هي وسيلة تقنية حديثة ، والتقنية هي العلم التطبيقي أو الوسائل والأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس، وإن التقنية هي الخاصية الثانية التي تتمتع بها المراقبة بالكاميرات الرقمية كدليل إثبات، بحيث لا يمكن أن توجد تقنية بدون أسس علمية[٢]، ، باعتبار أن العلم يبنى على أساس التقنية ، كما يجب التعامل مع هذا الوسائل من قبل تقنيين متخصصين في العالم الافتراضي (الرقمي) ؛ لأن الوسائل العلمية ليست كالوسائل التقليدية، فما تتجه اليه التقنية هو نبضات الكترونية رقمية ومجالات مغناطيسية تكون قيمتها في كيفية التعامل مع القطع الصلبة أو المرنة الموجودة في الكاميرات الرقمية، ومن ثم فأن ترجمة هذه النبضات والبيانات وإخراجها بشكل مادي ملموس لا يعتبر دليل ، وإنما إن هذه العملية لا تعدو كونها عملية نقل لتلك المجالات أو البيانات من طبيعتها الرقمية إلى الهيئة التي يمكن الاستدلال بها على معلومة معينة، والعلاقة في إطار بحث هذه الخاصية يجب أن تبنى على أساس الوظيفة التي يمكن أن تقوم به التقنية في كشف الدليل العلمي[٣]، ونتيجة لذلك قامت العديد من الدول بتعديل قوانينها الإجرائية لتتماشى مع التطورات والمستجدات العلمية ، فقام المشرع البلجيكي بموجب القانون الصادر في ٢٠٠٠/١١/٢٨ بتعديل قانون التحقيق الجنائي

---

(١) د٠ عمر محمد يونس ، الدليل الرقمي ، ط١ بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧، ص٦٤٩ ٠

(٢) د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٨ ٠

(٣) د٠ سليمان احمد فضل ، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣٤٥ ٠

بإضافة المادة (٣٩) التي سمحت بضبط الأدلة المتحصلة من الأجهزة الإلكترونية كنسخ المواد المخزنة في نظم المعالجة الآلية للبيانات بقصد عرضها على الجهات القضائية[١].

وبالنظر إلى هذه الخاصية فلابد من قيام سلطات الضبط والتحقيق من بناء منطق يقوم على أساس الخبرة والمعرفة وتطوير القدرات والقابليات التقنية لرجال الضبط والتحقيق وعدم الاعتماد على الأساليب التقليدية ، فمثلاً أن سلطات التحقيق في كثير من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية توفر لسلطات الاستدلال والتحقيق كافة المقومات التكنولوجية الكاملة مع احتواء هذه السلطات على عناصر بشرية ذات خبرات عالية الكفاءة فيما يخص التعامل مع هذه الأدلة العلمية[٢].

وبسبب الطبيعة العلمية والتقنية للمراقبة بالكاميرات الرقمية فإنها تتميز عن الوسائل الأخرى بعدة مميزات منها:

أولاً- طريقة نسخ الدليل من الكاميرات الرقمية والحواسيب والهواتف النقالة والأجهزة الأخرى تقلل أو تعدم من مخاطر اتلاف الدليل الأصلي، إذ تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء[٣]، حتى في حالة إصدار أمر من قبل الجاني وغيره بإزالته فيمكن اظهار الدليل مرة أخرى من خلال القرص الصلب، وتظهر صعوبة محو الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية إذا تم نشر التصوير عن طريق شبكة الإنترنت فيصبح من الصعب محوه.

ثانياً- يمكن عن طريق هذه الوسائل رصد المعلومات عن الجاني وتحليلها في الوقت نفسه ، فهذه الوسائل يمكنها أن تسجل تحركات الفرد، كما تسجل عاداته وسلوكياته وبعض الأمور الشخصية عنه، لذلك فإن البحث عن السجل الجنائي يجد غايته بسهولة أكبر في هذه الوسائل من الأدلة الأخرى[٤].

---

(١) د. فتحي محمد انور عزت ، مصدر سابق ، ص٦٤٨ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٦٥٠ .

(٣) د. ممدوح حميد عبد المطلب ،استخدام برتكول Tcp/Ip في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الانترنت على الموقع:3dpolice.blogspot.com/2008/01/tcpip.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٣ .

(٤) رفاه خضير جياد العارضي ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

ثالثاً- تمتاز بالسعة التخزينية العالية ، فيمكن للكاميرا الرقمية تخزين الآف الصور والمقاطع ، ويمكن بواسطة دسك صغير تخزين مكتبة كبيرة ، وبالتالي توفر لسلطات التحقيق والاستدلال عدداً كبيراً من الأدلة عن الجريمة محل التحقيق ، وهذا بلا شك ما يميز هذه الوسائل عن غيرها من الوسائل التقليدية الأخرى[١].

رابعاً- الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية قابل للنسخ ، إذ يمكن استخراج نسخ عديدة منه تكون مطابقة للأصل ، بشروط معينة، ولها القيمة العلمية ذاتها ، وهذه الخاصية لا تتوفر في الأدلة الأخرى ، مما يمثل ضمانة حقيقية للحفاظ على الدليل من الفقدان أو التغيير عن طريق نسخ صورة طبق الأصل من الدليل[٢].

يتضح من ذلك إن المراقبة بكاميرات المراقبة الرقمية ما هي إلا تطبيق من تطبيقات الوسائل العلمية، وإن الدليل الناتج عنها هو من الأدلة العلمية، التي لها أهمية كبرى في الإثبات الجنائي وذلك لما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة عالية وفق قواعد علمية حسابية قاطعة لا تقبل التأويل مما يقوم قيمته في الإثبات ، وعلى هذا الأساس قامت العديد من الدول بالاهتمام بتطوير قابليات ومهارات سلطات الاستدلال والتحقيق ؛ وذلك نتيجة لما تحظى به هذه المؤسسات في هذه الدول من هيكلية تقنية كبيرة ، بل يمكن القول إن مؤسسات الضبط القضائي وسلطات التحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا والدول المتقدمة الأخرى، قد ساهمت بشكل كبير في تطوير تكنلوجيا المعلومات من خلال البحث المستمر في هذا المجال، وإن هناك إمكانيات كبيرة لتطوير عمل المختصين في البحث الجنائي من حيث تطوير أدوات البحث في تلك الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي واستخراج الدليل الرقمي منها ، عن طريق تخصيص كفاءات وأفراد تابعين لجهات الاستدلال والتحقيق من ذوي الخبرات ويتم تطوير قدراتهم باستمرار

---

(١) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص ٥٩ ٠

(٢) د٠محمد عبيد سيف المسماري ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧، ص ١٥٠

في المجال التقني بما يحقق مصلحة العدالة والمجتمع ، كذلك الحال فيما يتعلق بالتحفظ على الدليل الرقمي الذي يحتاج إلى تكاتف الجهود في هذا المجال بحيث تكون عملية التحفظ على الدليل المستخلص من الكاميرات الرقمية بشكل يختلف عن ما هو عليه الحال في الدليل التقليدي ، فالأمر يحتاج الى تفاعل التقنية مع ذاتها على أن يكون الوسيط في هذا هو عضو الضبط القضائي أو المحقق[١] .

الفرع الثاني

المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة متنوعة ومتطورة

من خصائص المراقبة بالكاميرات الرقمية إنها وسيلة متنوعة ومتطورة وقابلة للتطور المستمر، بما لا يمكن توقع الأنواع والتطورات الجديدة التي تطرأ عليها، فلا نكاد نرى نوعا جديداً من الكاميرات الرقمية حتى يظهر نوعاً آخر أكثر تطوراً .

فبالنسبة إلى كون المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة متنوعة، فيعود ذلك لكونها وسيلة علمية حديثة متنوعة الأشكال والأغراض والوسائل، فمن حيث الاشكال فهناك المراقبة بالكاميرات الفيديوية، وهناك المراقبة بالكاميرات الحرارية ، وكذلك كاميرات أجهزة الرادار المستخدمة في الطرق لرصد المخالفات، وغيرها من الكاميرات الرقمية ، وتبعاً لذلك تتنوع الأدلة المستخلصة منها، كذلك ينصرف معنى التنوع الى تعدد الجهات التي تقوم بالمراقبة، فهناك الكاميرات المستخدمة من قبل الأفراد والكاميرا المستخدمة من قبل الشرطة وهناك الكاميرات المستخدمة من قبل الدوائر الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك المراقبة التي تكون من بعد عن طريق ربط الكاميرات بشبكة الإنترنت ومراقبة المكان أو المشروع من مكان آخر قد يبعد لمسافات بعيدة ، كما إنها تظهر في هيئات مختلفة ، كان يكون بيانات غير مقروءة ، كما هو الشأن في حالة المراقبة عبر الشبكات والمقلمات والخوادم وقد يكون على شكل صورة ثابتة ومتحركة أو معدة بنظام التسجيل السمعي والمرئي أو المرئي فقط ، أو تكون مخزنة في نظام إلكتروني معين ، وهذه الخاصية هي نتيجة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات[٢] .

---

(١) د. حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٩ .

(٢) د . فتحي محمد انور عزت ، مصدر سابق ، ص٦٥١ .

كما تتنوع وسائل المراقبة تنوعاً كبيراً ، فهناك المراقبة التي تكون بواسطة الدوائر التلفزيونية المغلقة، وهناك المراقبة التي تكون بواسطة الطائرات سواء أكانت مروحية أم بدون طيار، أم بواسطة الأقمار الصناعية[١]، وتبعاً لهذا التنوع الذي تتميز به أشكال ووسائل المراقبة بالكاميرات الرقمية ، فإنه أصبح من الصعوبة على الجهات الأمنية والقضائية بالإمكانيات الحالية، التعامل مع تلك الوسائل فضلاً عن استيعاب جميع التطورات السريعة الحاصلة عليها ، مما يتطلب إعداد أشخاص متخصصين قادرين للتعامل معها ومتابعة التطورات الجارية في هذا المجال٠

كما أن المراقبة بالكاميرات الرقمية تتم بوسائل متطورة ومستمرة التطور، وتعد آخر نتاج التطور التكنولوجي في العصر الحديث، وهذا يعني إنه لا يمكن استخدام هذه الوسائل والاستفادة منها في المجال الجنائي إلا باستخدام الأجهزة والمعدات الحديثة في المراقبة ، كما يتوجب ملاحقة التطورات المستمرة التي تطرأ على هذه الوسائل والاستفادة منها في الكشف عن الجرائم بمختلف أنواعها ، فلا ينبغي أن تكتفي جهات انفاذ القانون ، بشقيها التنفيذي والقضائي، بما تحوزه من وسائل مراقبة ، بل يتطلب عليها الوقوف على آخر الاختراعات العلمية في هذا المجال ، وهذا الأمر يستند الى مبدأ مواكبة المرافق العامة للظروف المستجدة، فعلى أجهزة الأمن والجهات القضائية أن تواكب التطورات الحديثة التي تحل محل الأساليب القديمة التي لم تعد قادرة على مواكبة التطور[٢]، وهذا الامر يتطلب نوعاً خاصاً من العناصر البشرية المدربة تدريباً جيداً على استخدامها؛ لأن أي خطا فني أو بشري من الممكن أن يؤدي الى تلف أو مسح التسجيلات المصورة ، أو عطل الأجهزة نفسها ٠

---

(١) خالد عوني خطاب ، مصدر سابق ، ص٢٩٢ ٠

(٢) للمزيد بخصوص هذا المبدأ ينظر د٠علي محمد بدير، د٠مهدي ياسين السلامي، د٠عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع ، ص٢٦٠ وما بعدها٠

الفرع الثالث

المراقبة بالكاميرات الرقمية وسيلة مهمة ودقيقة في الكشف عن الجرائم

للمراقبة بالكاميرات الرقمية أهمية كبيرة في مجال الاثبات الجنائي في الوقت الحاضر، كونها تعمل على نقل وتسجيل دقيق للأماكن والأشياء محل المراقبة مما تعجز عنه العين المجردة للإنسان ؛ لأنها تستند الى أسس علمية وقواعد ثابتة تؤكدها العلوم الحديثة، كما أن دور المراقبة والتصوير يتعدى في بعض الأحيان مجرد إظهار شكل الأجسام التي يجري تصويرها، وإنما يكون دالاً الى خصائص المواد ايضا، كما هو الحال في التصوير بواسطة الكاميرات الحرارية والتصوير بالأشعة غير المنظورة[١]، كما تعد المراقبة وسيلة مهمة لمساعدة رجال الأمن في الكشف عن الجرائم المختلفة مع بيان الدليل على مرتكبها وبسرعة كبيرة ، من خلال معرفة كيفية ارتكاب الجريمة ، كما أنها تعطي انطباعاً ووصفاً شاملاً لمسرح الجريمة مما يقلل من الأخطاء التي قد يرتكبها المحققون، فالمحقق قد يغفل عن بعض الملاحظات أو البيانات والتفاصيل المهمة ، لذلك فالتسجيلات المصورة تعطي صورة طبق الأصل لمسرح الجريمة، فإذا أغفل المحقق ذكر أو تدوين بعض الأمور فإن التسجيلات المصورة تظهر ما يشتمل عليه مسرح الجريمة دون إغفال شيء منه[٢].

كما أن التسجيلات المصورة قد تساعد الشاهد لتذكر بعض التفاصيل المهمة التي قد ينساها عند الأدلاء بشهادته ، وهي تعد وسيلة مناسبة لإعطاء وصف دقيق للحادث أو لمسرح الجريمة، إذا توفرت شروطها، إذ يتضمن عرضاً واقعياً للجريمة دون أي تغير أو تقليل عن جسامة الفعل حتى لو مرت عليه مدة من الزمن، مما يساعد المحكمة على تفهم حيثيات الحادث وتفاصيله بصورة محسوسة على نحو يمكنها من تكوين قناعتها وفقا لمبدا العدالة والمنطق ، كما تقلل التسجيلات المصورة من حاجة المحكمة الى الانتقال لمسرح الجريمة ، إذ يوفر لها صورة دقيقة بما حدث ، ويمكنها الرجوع إليها واستظهار ما تحتويه من معلومات حول الحادث[٣] ، كما

---

(١) د٠ موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص٤٨٧-٤٨٨ ٠

(٢) خالد عوني خطاب ، مصدر سابق، ص٢٩٥ ٠

(٣) د٠سلطان الشاوي، اصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص٥١ ٠

ويمكن عمل أرشيف مصور للجرائم يكون توثيقاً للحالة التي كان عليها مسرح الجريمة محدد زمانياً(سنة ، شهر، يوم ، ساعة، دقيقة، ثانية)، ومكانياً(دولة، محافظة، قضاء ، ناحية، محلة، شارع، دار ٠٠٠ألخ)[١].

وبخصوص جهاز كشف السرعة فهو وسيلة مهمة ودقيقة لإثبات المخالفات المرورية وتحديد تجاوز السرعة، وتعمل أجهزة الرادار الحديثة بالنظام الرقمي والتصوير الملون وبدقة تصل الى ٩٧% ، كما يعمل وفق تقنية متطورة في مجال السرعة قائمة على أسس علمية دقيقة وبالتالي فأنه لا يعتمد في عمله على الاجتهادات الشخصية لرجال المرور، وفي مقدور الجهاز العمل على نحو متواصل بلا توقف وعلى قدر عالي من الدقة وبطريقة لاتدع مجالا للشك على مخالفة قائد السيارة لقوانين المرور، كما يوفر جهاز الرادار كافة البيانات المطلوبة لإثبات المخالفة المرورية كالتاريخ والوقت والمكان والسرعة والاتجاه ، وله القدرة الفائقة على معالجة البيانات آلياً وارسالها إلى جهاز الحاسب الآلي المركزي ليتم تسجيل المخالفة على مالك السيارة وإبلاغه بها في وقت قياسي وفي بعض الدول يتم تبليغ المخالفة عن طرق الهاتف المحمول[٢].

كما أن هذا الجهاز يساعد على تطبيق نظام المرور دون تمييز بين المخالفين ، ويقوم برصد المخالفة وتسجيلها على جميع المركبات المخالفة دون استثناء وبغض النظر عن شخصية المخالف، وهو ما يجنب رجل المرور المشاكل التي يتعرض لها من بعض والأشخاص ذوي النفوذ، خاصة ما يحصل في مجتمعنا في الوقت الحاضر، إذ يتعرض العديد من رجال المرور الى التجاوزات والاعتداءات المختلفة ، مما يتطلب ضرورة الاعتماد على الوسائل الآلية في تسجيل المخالفات أسوة بالدول الأخرى[٣].

---

(١) سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط١، ١٩٧٠، ص٩ ٠

(٢) ففي امارة دبي يتم اخطار صاحب المركبة بالمخالفات المرورية عن طريق الهاتف المحمول ، فيقوم النظام المروري الالي بتسجيل المخالفة على المركبة وفي نفس الوقت يقوم بأرسال رسالة لصاحب المركبة عن طريق رسالة نصية ، واعتبرت مديرية المرور في تلك الامارة ان المخالفات المسجلة بتلك الالية في حكم المخالفات الحضورية ، للمزيد ينظر: د٠علي ضبيان الرشيدي، مصدر سابق، ٢٠٠٨، ص١٠٢ ٠

(٣) كثيرا ما يتعرض رجال المرور في العراق الى الاعتداء اللفظي وحتى الجسدي، وكان اخر هذه الاعتداءات قيام حماية احد اعضاء مجلس النواب العراقي بالاعتداء على احد رجال المرور في بغداد=

كما يؤدي استخدام أجهزة الرادار إلى التقليل من الحوادث المرورية وما ينتج عنها من خسائر في الارواح والممتلكات، كما يقلل من المواقف الخطرة التي يتعرض لها رجال المرور عند محاسبتهم ومطاردتهم للمخالفين وما ينجم عنها من أضرار مادية عامة أو خاصة ، كما ويغني الى حد كبير عن وجود رجل المرور في الشوارع والتقاطعات ، خاصة في جو العراق شديد الحرارة في الصيف وشديد البرودة في الشتاء، ومن ثم يساعد في التغلب على نقص الإمكانيات البشرية، كما ويؤثر هذا الجهاز مع مرور الوقت على سلوك سائقي السيارات ويزيد من إدراكهم العام بالالتزام بتطبيق قوانين المرور والتقيد بالسرعة المقررة [١].

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية

ثار جدل حول طبيعة المراقبة بالكاميرات الرقمية ، ومثار الجدل يعود إلى حداثة هذا النوع من الوسائل والذي يظهر بأشكال مختلفة ومتنوعة متطورة وبسرعة كبيرة مما يختلف عن الثوابت التقليدية المتعارف عليها بين رجال القانون، لذلك اختلفت الآراء بخصوص طبيعة إجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية ، وهل هي نوع من أنواع التفتيش أو من الضبط ، أو هي اجراء من اجراءات الكشف أو المعاينة، أو اجراء من نوع خاص وترجع أهمية بيان طبيعة اجراء المراقبة في الضمانات التي يجب أن تتوفر في هذا الاجراء عند قياسه على الإجراءات الأخرى، لخطورة هذا الإجراء ومساسه بالحياة الخاصة للأفراد وبناءً على ذلك اجتهد الفقه والقضاء لتكييف هذا الإجراء وعلى النحو الآتي:

=بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٤أثناء ادائه لواجبه، وقد تم نشر تصوير الاعتداء عليه ، والذي اكدت وزارة الداخلية على لسان المتحدث باسمها وقوعه على احد منتسبيها من رجال المرور، خبر منشور على الموقع الالكتروني: https://www.qurtasnews.com/news/331250/alqurasnews-news/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١١

(١) خالد عوني خطاب المختار ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ .

الفرع الأول

المراقبة بالكاميرات الرقمية نوع من أنواع التفتيش والضبط

ذهب جانب من الفقه[١] إلى أن المراقبة بالكاميرات الرقمية هو عبارة عن تفتيش الكتروني، إذ إن التفتيش الالكتروني ينصب على مخرجات معنوية تتمثل بكلمة أو بصوت أو صورة بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على أشياء مادية ملموسة ، وقد أيد القضاء الأمريكي هذا التكييف صراحة بشان قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي إذ جاء في أحد احكامه[٢] "إن التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب أسنان يعد ضبطاً وتفتيشاً الكترونياً يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور" ولذلك ذهب البعض الى تسمية عملية المراقبة بالتفتيش المرئي، واعتبروا أن هذا التكييف هو الأكثر ملاءمة بهذا الصدد، وهو الذي يمكن أن ينطبق على محتويات المراقبة بواسطة الكاميرات الرقمية في مجال الإثبات الجنائي، الذي هو بالحقيقة صورة من صور التفتيش؛ لأن الغاية منه هي البحث عن الدليل بهدف إظهار الحقيقة، وهي نفس الغاية من التفتيش، وإن محل مباشرته هو نفس المحل الذي ينصب عليه التفتيش؛ إذ إن التفتيش بمعناه الواسع يعني الاطلاع على محل أضفى عليه القانون حرمة خاصة ، هذا وإن التفتيش يهدف الى البحث عن الحقيقة في مستودع السر لضبط ما عسى أن يكون ذو فائدة في كشف الحقيقة[٣]، ولكون محل التفتيش يتشابه مع محل المراقبة بالكاميرات الرقمية، فقد يكون الشخص هو محل السر الذي يحميه القانون أو قد يكون مسكنه أو مكان عمله أو أي مكان آخر يحتفظ فيه الشخص بمكنون سره، ويعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الذي لا يمكن إجرائه إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل[٤]، وكذلك يتشابه من حيث الهدف فكل منها يهدف الى كشف الجريمة وضبط مرتكبها[٥].

---

(١) اشار اليه د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق، ص١٤٨ و د٠احمد محمد حسان، مصدر سابق، ص٢٧٥

(٢) في قضية People v. Teicher سنة ١٩٧٧ ، للمزيد حول هذه القضية ينظر د٠موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق، ص٥١٩ وما بعدها ٠

(٣) د٠عمار عباس الحسيني، اصول التحقيق الاداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠١٦، ص٢٧٠

(٤) د٠ قدري عبد الواحد الشهاوي ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٥ ٠

(٥) د٠ عبد الرزاق عبد الوهاب عباس ، التفتيش قانونا وتطبيقا ، مكتبة وزارة العدل العراقية ، بغداد ، ١٩٩١، ص٩ ٠

وعلى الرغم من حالات التشابه السابقة فإن هناك العديد من الاختلافات أو الفروقات بين التفتيش والمراقبة بالكاميرات الرقمية[١]، حيث تهدف المراقبة الى الحصول على أدلة معنوية غير محسوسة مندمجة في كيانها المادي الذي يحتويها، ولا يمكن تحصيلها إلا بوسائل فنية خاصة، بالعكس من التفتيش الذي يهدف الى الكشف عن أدلة مادية ملموسة، فمخرجات المراقبة بالكاميرات الرقمية لا تعد دليلاً مادياً؛ لأن وعاؤه لا يعد جزء من المكان الذي يحتويه ، كذلك إن الدعامة أو القرص الصلب الذي يحتوي على التسجيلات لا يعد بذاته دليلاً، وانما هو وسيلة ساعدت على خزن وتضمين الصوت والصورة لإمكانية الاحتجاج به في مواجهة ألمتهم، لذلك فهو يتشابه مع المحضر الذي تدون فيه اعترافات المتهم وأقوال الشهود وبالتالي يختلف عن الأدلة المادية، التي يتم الحصول عليها عن طريق التفتيش[٢].

ولا ارى ذلك صحيحاً كون التفتيش يمكن ان يقع على ادلة مادية او ادلة معنوية[٣] وارى بأن الاختلاف الجوهري بين التفتيش والمراقبة بالكاميرات الرقمية هو أن التفتيش يعتبر عملاً من أعمال التحقيق بينما المراقبة هي وسيلة لتسجيل الاحداث وليست من أعمال التحقيق إلا في حالات المراقبة القضائية، والأول يكون بعد ارتكاب الجريمة والمراقبة تكون قبل ارتكابها في الغالب، والتفتيش يكون بأمر قضائي بينما المراقبة بالكاميرات تكون منظمة بقوانين أو أنظمة ، ولو أن بعض أنواع المراقبة بالكاميرات الرقمية يكون بأمر قضائي وهو الذي يجري في مكان خاص أو عام لضبط الجريمة وهو ما يمكن أن تنطبق عليه قواعد التفتيش٠

كما ويمكن اعتبار المراقبة بالكاميرات الرقمية كأجراء من إجراءات الضبط ؛ لأن الضبط هو الغاية من التفتيش ونتيجته المباشرة والمستهدفة منه، لذلك يتعين أن تتوفر فيه نفس القواعد

---

(١) عبد الله مرزوق الفهادي ، رقابة المحكمة المختصة على اعمال رجال الضبط الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥،ص١٠٩٠

(٢) احمد رعد محمد ،التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي ،رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٦، ص٣ ٠

(٣) للمزيد عن هذا الموضوع ينظر ص٨٠ وما بعدها من هذا البحث ٠

والضوابط التي تسري على التفتيش ويؤدي بطلان التفتيش الى بطلان الضبط[١]، وهذا ما ذهب اليه القضاء الأمريكي في الحكم المشار اليه سابقاً من " أن التسجيل بواسطة الفيديو ٠٠٠ يعد ضبطاً وتفتيشاً الكترونياً يدخل ضمن التعديل الرابع للدستور "[٢]٠

ويقصد بالضبط "وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة منها وعن مرتكبها وهو من حيث الطبيعة القانونية يكون من إجراءات الاستدلال أو التحقيق"[٣]، وقد تتشابه المراقبة بالكاميرات الرقمية مع الضبط القضائي الذي يعني "البحث عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجع الاستدلالات التي تلزم في التحقيق في الدعوى"، أو يعد ضبطاً إدارياً والذي يهدف الى تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ضد الأفعال التي قد يرتكبها الأفراد إخلالاً بالنظام العام في المجتمع والوقاية منها قبل وقوعها[٤]، ومن الواضح أن الضبط الإداري يتشابه في هذا المجال مع المراقبة بالكاميرات الرقمية، فكلاهما يهدف الى المحافظة على النظام العام في المجتمع والتصدي للجريمة التي تهدد كيانه، إلا إن ما يؤخذ عليه هذا الرأي هو أن الضبط يكون بعد وقوع الجريمة للبحث عن مرتكبها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام[٥]، إلا إذا اعتبرناه ضبطا إدارياً تقوم به الجهات الإدارية والأمنية تبعاً لواجباتها في حفظ النظام العام ٠

---

(١) د٠عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي ، مصدر سابق، ص٤٣ ٠

(٢) د٠ مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٢٠٨ ٠

(٣) علي عدنان الفيل ، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر ،٢٠١٢ ، ص٤٥ ٠

(٤) عبد العزيز مصلح مريح الشمري ، السلطات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٨، ص٢٦ ٠

(٥) مرزوق متعب العتيبي ، مسؤولية رجال الضبط الجنائي ، عن تجاوز استعمال السلطات الممنوحة لهم ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥ ، ص٣٤ ٠

الفرع الثاني

المراقبة بالكاميرات الرقمية نوع من أنواع المعاينة(الكشف)

المعاينة هي مشاهدة وإثبات الحالة في مكان ارتكاب الجريمة، أي مشاهدة الآثار المادية التي خلفتها الجريمة ويطلق عليها في العادة اثبات الحالة او الكشف على محل ارتكاب الجريمة ، بمعنى إثبات حالة الأشخاص والأشياء ذات الصلة بالجريمة[١]، ويذهب رأي في الفقه الى تكييف المراقبة بالكاميرات الرقمية كنوع من إثبات الجريمة في حالة المعاينة وهذه الوسائل هي الكتابة والتصوير بنوعيه المرئي والفوتوغرافي[٢]، حيث يتم الكشف على محل الجريمة أو المجني عليه أو حتى المشتبه به المتواجد في محل ارتكاب الجريمة بطريقة التصوير المرئي الذي أنتشر في الوقت الحاضر بشكل واسع، مما جعل من المراقبة وسيلة من وسائل المعاينة وإن كانت هذه المعاينة هي معاينة الكترونية وليست تقليدية، لكن مما يؤخذ عليه في هذا المجال هو احتمالية تدخل الإنسان بتلك الأدلة بالتلاعب والتزوير، لذلك يجب عرضها على مختص للتأكد من سلامة تصوير الواقعة وإلا فتكون قرينة ضعيفة في الإثبات[٣].

ويذهب البعض ان المراقبة بالكاميرات الرقمية هو عبارة عن معاينة على مكان الجريمة محلها وزمانها والمجني عليه والجناة بذات الهيئة والكيفية التي خزنتها اجهزة المراقبة[٤]، وقد بين المشرع العراقي إجراء المعاينة في الجريمة المشهودة في المادة(٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١المعدل[٥] ، وكذلك في المادة (٥٢/ب٠ج)

---

(١) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص ٢٣ ٠

(٢) د٠ حازم محمد حنفي، مصدر سابق ، ص ١٤٩ ٠

(٣) د٠ محمد مصطفى الزحيلي ، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الاثبات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة١٤٢٧هـ، ص١٣ ٠

(٤) د٠ مصطفى حمدي محمود ، مقال على الانترنت على الموقع: www.maqql.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٥ ٠

(٥) نصت المادة(٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "على عضو الضبط القضائي في حدود اختصاصه المبين في المادة (٣٩) اذا اخبر عن جريمة مشهودة او اتصل علمه بها ان يخبر قاضي التحقيق او الادعاء العام بوقوعها وينتقل فورا الى محل الحادثة٠٠٠ ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ٠٠٠ "

منه[١]، وعد المشرع العراقي المعاينة(الكشف) أحد أدلة الإثبات الجنائي في المادة (٢١٣/أ) من القانون المذكور[٢]، الا ان ما يلاحظ على هذه المواد هو انها ذكرت معاينة الاثار المادية للجريمة وليست المعنوية وهو ما يتناقض مع الطبيعة غير المادية للتسجيلات والبيانات المصورة المخزنة في الاقراص والخوادم ووسائط التخزين الاخرى٠

وارى انه وعلى الرغم من التشابه بين المعاينة والمراقبة بالكاميرات الرقمية من حيث الغاية وهي الحصول على أدلة الإثبات من موقع ارتكاب الجريمة، إلا إن الاختلاف يكون من حيث التوقيت والوسائل، فالمعاينة تكون بعد ارتكاب الجريمة وهي إجراء من إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة في حالة إجرائه من قبل اعضاء الضبط القضائي، ويعتبر من إجراءات التحقيق الابتدائي في حالة القيام به من قبل القاضي أو المحقق، وهو يتضمن انتقال أعضاء الضبط أو القاضي والمحقق الى مكان وقوع الجريمة، أما المراقبة بالكاميرات الرقمية فهي إجراء ضبطي تكون قبل ارتكاب الجريمة ، إلا في حالة المراقبة القضائية، ثم أن وسائل المراقبة هي الأجهزة الرقمية التي تسجل كل ما يقع في المكان المراقب، وهي بذلك تخرج عن معنى المعاينة المتعارف عليها في القوانين الاجرائية ، إلا إذا اجتهد الفقه والقضاء واعتبرها معاينة الكترونية للمحل المراقب٠

الفرع الثالث

المراقبة بالكاميرات الرقمية إجراء من نوع خاص

ذهب بعض الفقه إلى إن المراقبة ليست نوعَاً من التفتيش أو الضبط أو المعاينة ، وإنما هي إجراء من نوع خاص، نظم المشرع احكامه[٣]، سواء أكان هذا التنظيم بقوانين خاصة ، كما هو

---

(١) نصت المادة (٥٢/ب) على "يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادث لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الاثار المادية للجريمة ،والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان " ، ونصت الفقرة (ج) من نفس المادة على "اذا اخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة وجب عليه ان يبادر بالانتقال الى محل الحادث كلما كان ذلك ممكنا لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة(ب) وان يخبر الادعاء العام بذلك"٠

(٢) نصت المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أن "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي٠٠٠٠والكشوف الرسمية والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا"٠

(٣) د٠ ياسر الامير فاروق، مصدر سابق، ص١٧٩ وإن كان الحديث هنا عن المراقبة الهاتفية فيمكن ان ينطبق على المراقبة بالكاميرات الرقمية حسب رأيي الخاص٠

الحال في بعض الدول مثل مصر والكويت وقطر وتونس[١]وغيرها، أم كان بواسطة القواعد القانونية العامة ، كما هو الحال في الدول الاخرى مثل العراق ، فالمراقبة بالكاميرات الرقمية وإن كانت تتشابه في بعض النواحي مع التفتيش أو الضبط أو المعاينة، لكنها لا تتطابق معهما، ولذلك يجب أن تتوافر لهذه المراقبة جملة من الشروط والضمانات لإجرائها، والتي تكون أشد صرامة وأكثر من الشروط القانونية التي يجب أن تتوافر في التفتيش أو الضبط، كون المراقبة تمس وبشكل مباشر حقوق الأفراد في الخصوصية؛ لأنها تنقل كل ما يحدث في المكان المراقب وبالصوت والصورة ، مما يتجاوز كل الإجراءات الأخرى في المساس بالحق في الخصوصية[٢].

وما يعزز رأي هذا الاتجاه ، هو إن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية بينما المراقبة قد تسفر عن دليل غير مادي[٣]، لذلك فان المراقبة لا تصلح محلا للتفتيش والضبط لأنها ليس لها كيان مادي ملموس يمكن ضبطه ، لكنها وسيلة للإثبات بشروط معينة نص عليها القانون، وإذا كانت المراقبة قد تتشابه في بعض النواحي مع التفتيش وضبط الرسائل ،إلا إن ذلك لا ينفي الخلاف الجوهري بينهما، وبالتالي لا تعد منهما، وليس أدل على ذلك أن مخرجات المراقبة هي التسجيلات المصورة وهي من الأشياء المعنوية في حين أن التفتيش والضبط يردا على الأشياء المادية[٤] .

"ويعزو جانب من الفقه بأن محكمة النقض الفرنسية تأخذ بهذا الاتجاه ، ويستشهد على ذلك بالحكم الصادر في ١٩٨٠/١٠/١٩حينما أسست المحكمة مشروعية المراقبة قبل التدخل التشريعي سنة١٩٩٠على نص المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من اعمال التحقيق طالما إنه كان مفيداً في كشف الحقيقة فلم تلجا محكمة النقض الى تشبيه المراقبة بأي عمل آخر من أعمال التحقيق المسماة، بل اكتفت باعتبارها من أعمال التحقيق غير المسماة التي يجوز لقاضي لتحقيق اللجوء اليها"[٥].

---

(١) يلاحظ اسماء القوانين وتاريخ صدورها في هامش ص٥٤ من هذا البحث .

(٢) د.ياسر الامير فاروق ، مصدر سابق، ص١٨٠ .

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجزائية ، في القانون المقارن ، ج١، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٧ ، ص٩٠ .

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، قانون الاجراءات الجنائية، ط٨، دار الجامعة الجديدة مصر، ٢٠٠٨،ص٥٥٤ .

(٥) اشار اليه د.محمد ابو العلا عقيدة، ، مصدر سابق ، ص٧٠ .

الفصل الثاني
أحكام المراقبة بالكاميرات الرقمية

الفصل الثاني
أحكام المراقبة بالكاميرات الرقمية

تعد المراقبة بالكاميرات الرقمية من أكثر الوسائل والإجراءات الماسة بحق الإنسان في الخصوصية ، كونها وسيلة لنقل الأحداث بكل تفاصيله وبشكل عياني وبالصوت والصورة؛ لذلك كان لا بدَّ من تنظيم عمليـة المراقبة ذاتها عن طريق بيان ضوابطها، فالمراقبة بالكاميرات الرقمية لها ضوابط متعددة ، منها ما يتعلق بقانونية أو شرعية الإجراء ذاته، أي يجيز القانون اجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية، ومن ثم للقاضي الاستناد إليها للحكم في الدعوى المعروضة عليه، ومنها ما يتعلق بالضوابط المتعلقة بالإذن أو الأمر بالمراقبة وكذلك شرط الرضا بإجراء المراقبة، وما يتعلق بضابط الإشعار أو الإعلان والإشارة عن وجود هذه المراقبة ، بالإضافة إلى ضوابط أخرى، كما أن هناك صعوبات في الحصول على الأدلة من المراقبة بالكاميرات الرقمية تتمثل في الصعوبات المتعلقة بالدليل ذاته وكذلك العديد من الصعوبات الأخرى والتي تمثل قيوداً أو محددات للاستفادة من هذه الوسائل الحديثة في الأثبات الجنائي٠

أما فيمـا يخـص الإجراءات التي يتم الحصول فيها على هذا الدليل، والتي تتشابه في بعض الأحيان مع الإجراءات التي تخضع الأدلة التقليدية ، لكنها تختلف عنها في بعض التفاصيل التي تتميز بها إجراءات الحصول على الأدلة الرقمية الناتجة عن الكاميرات الرقمية، لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الأدلة التقليدية، واختلافها من حيث الوسط الذي تتكون فيه وهو الوسط الإلكتروني أو الرقمي، كون هذه الأدلة تتكون من تطبيقات وبرامج وبيانات رقمية يتحتم على جهات التحري والتحقيق جمعها واستخلاصها، فالأمر مختلف عن جمع الأدلة المادية التي اعتادت عليها تلك الجهات، لأنها قد تجد صعوبة في اتباع الأساليب نفسها، وهذا يتطلب تطوير أساليب الحصول على تلك الأدلة ، وكذلك فيما يخص الاشخاص الذين يتعاملون مع تلك الأدلة سواء أكانوا محققين أم قضاة أم رجال شرطة، وهذا يتطلب الخبرة والمعرفة والتأهيل المستمر لرجال الضبط والتحقيق عند التعامل مع تلك الأدلة، وارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول لضوابط وصعوبات المراقبة بالكاميرات الرقمية، وفي الثاني إلى إجراءات الحصول على الدليل من تلك الوسائل ٠

المبحث الأول

ضوابط وصعوبات المراقبة بالكاميرات الرقمية

تتطلب المراقبة بالكاميرات الرقمية ضوابط معينة يجب استيفائها حتى يتحصل منها دليلاً صالحاً في الإثبات الجنائي، وأول هذه الضوابط تتمثل بقانونية أو شرعية الإجراء ، ويتم إقصاء أو عدم الأخذ بالدليل المخالف لهذا المبدأ، ومن ثم عدم الركون إليه في تقدير براءة أو إدانة المتهم، بالإضافة إلى الضوابط الأخرى الواجب توفرها في هذا النوع المستحدث من الأدلة، وبالمقابل هناك صعوبات تتعلق بالحصول على الأدلة من المراقبة، وهذه الصعوبات تقلل من دورها في الإثبات الجنائي سواء أكانت هذه الصعوبات فنية أم قانونية وغيرها، مما يتطلب وضع الحلول لها وعدم جعلها عائقاً في سبيل الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي ، وعليه فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين، خصصنا المطلب الأول للضوابط القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية ، وفي المطلب الثاني لصعوبات الحصول على الأدلة من المراقبة بالكاميرات الرقمية .

المطلب الأول

الضوابط القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية[١]

هناك العديد من الضوابط الواجب توافرها في عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية حتى يمكن الأخذ بها كدليل في الإثبات الجنائي ، فلا يمكن أن يؤخذ بهذا النوع من الأدلة جزافاً وبدون تحديد لضوابط وجوده وضوابط تحصيله؛ لما لهذا الإجراء من خطورة كبيرة على حقوق وحريات الأشخاص، تضاهي أو تفوق ما للأدلة الأخرى من تعدي أو تجاوز على حرياتهم وخصوصياتهم وتتمثل أهم هذه الضوابط بوجوب أن ينظم القانون إجراء المراقبة، وكذلك شرط الأذن القضائي والاعلان أو الإشعار بوجود المراقبة ، وكذلك شرط رضا صاحب الشأن بإجرائها، والتي سيتم تناولها تباعاً في الفروع الآتية:

---

(١) الى جانب الضوابط القانونية للمراقبة بالكاميرات الرقمية توجد هناك العديد من الضوابط الفنية التي يجب أن تتوفر في عملية المراقبة ، فمنها ما يتعلق بمواصفات الكاميرات المراقبة، وكذلك تنظيم عملية التسجيل وحفظه وصيانتها، واحال قرار مجلس الوزراء العراقي رقم(٤٣٤) لسنة ٢٠١٩ هذه المسالة الى ضوابط تصدر من قبل وزير الداخلية، ولم تصدر الضوابط من وزارة الداخلية لحد اعداد هذه الرسالة، للمزيد ينظر: مصطفى طالب=

الفرع الأول

أن ينظم القانون إجراء المراقبة[١]

يسود الدولة القانونية مبدأ سيادة القانون، وهذا المبدأ يعني إن جميع مظاهر نشاط الدولة يحكمها القانون ، والذي يسمو على الجميع سواء أكانوا حكاما أم محكومين، ويخضع الجميع لنصوص القانون ، فالسيادة ليست للسلطة وإنما للقانون[٢]، وهذا المبدأ يسمى بالشرعية الإجرائية وإذا كانت الشرعية في قانون العقوبات تعني أن القانون المكتوب هو مصدر التجريم والعقاب حسب مبدا (لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على قانون) لحماية الانسان من خطر التجريم والعقاب بغير الإرادة التشريعية المعبرة عن ارادة الشعب وهو القانون، ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون والابتعاد عن خطر القياس في التجريم والعقاب[٣]، فان الشرعية الإجرائية تعني إن القانون المكتوب هو بدوره مصدر الإجراءات الجنائية؛ لكون هذه الاجراءات تنضوي في أغلبها على القهر والقسر إزاء المتهم، بل وإزاء غير المتهم في بعض الحالات، وتتضمن خرقاً لحقوق أساسية للأفراد، وهذه الإجراءات تتخذ إزاء أشخاص لم تثبت بعد إدانتهم، ومن ثم يجب أن يكون القانون مصدر هذه الإجراءات[٤].

=نعمة الجابري ، استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون ، النجف الاشرف، ٢٠٢٠، ص٨٠ .

وبخصوص الضوابط الفنية ينظر: قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم(٩) لسنة ٢٠١١ ، وكذلك قانون تنظيم وتركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥، ويلاحظ كذلك تعليمات وزارة الداخلية الكويتية فيما يخص المواصفات الفنية لكاميرات المراقبة حسب قانون كاميرات المراقبة المذكور اعلاه.

(١) فضلت تسمية هذا الفرع بهذه العنوان حتى لا يختلط هذا الموضوع مع شرط مشروعية الادلة الناتجة من هذه الوسائل التي سأبحثها في الفصل الثالث.

(٢) وذلك بعكس الدولة البوليسية التي تعتبر ان سلطتها اعلى من القانون واساسا لكل قانون ، والتي تعتبر ان القانون ما هو الا مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة الحاكمة لتنظيم نشاط الافراد لصالحها، للمزيد ينظر د. احمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٧٧، ص١ .

(٣) د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، مطبعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٤٨ .

(٤) د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، ط٣، بدون مكان طبع ، ٢٠١١، ص٣٥ .

ولا تعني الشرعية الإجرائية اشتراط أن يقرر القانون الإجراء فحسب، وإنما تتطلب كذلك أن يحدد القانون الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في ذلك الإجراء بحيث لو أغُفلت أصبح الإجراء باطلاً، وان تخضع هذه الإجراءات لضمان القضاء[١].

وبناءً على ما تقدم ، فإنّ إجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية يجب أن ينظم بقانون أسوة بالإجراءات الاخرى ، كونه من الإجراءات الماسة بحريات الأفراد وبالحق في الحياة الخاصة ، بل أن ضرورة تنظيم المراقبة بالكاميرات الرقمية بقانون هو أهم وأولى من تنظيم المراقبة الهاتفية في الوقت الحاضر؛ لأنه لا يمثل انتهاكاً للحق في الحياة الخاصة عن طريق التنصت على الصوت فقط ، وإنما يمثل انتهاكاً للصوت والصورة في الوقت ذاته ، كما إن انتهاك خصوصيات الأفراد عن طريق التصوير هو أشد خطراً من مراقبة أحاديثهم فقط ، كما وأنه اصبح أكثر انتشاراً وأكثر تنوعاً من المراقبة الهاتفية، لذلك لا بدَّ من تنظيم عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية، ولا يعني هذا بالضرورة إن إجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية يجب أن يكون منظماً بقانون، وإنما يكفي أن يكون مقرراً بناءً على قانون ، وهو تعبير قُصد به عمداً لمواجهة الحالات التي يفوض بها المشرع سلطة اتخاذ الأجراء الى جهات أخرى، كأن تكون جهات إدارية أو أمنية، ومن ذلك قانون وزارة الداخلية العراقية رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦) الذي بين في المادة الثانية منه واجبات وزارة الداخلية المتمثلة بحفظ الأمن الداخلي واتخاذ التدابير اللازمة لذلك[٢] .

هذا وإن المعالجة التشريعية للمراقبة بالكاميرات الرقمية تختلف بين الدول، فهناك من الدول قد نظمت المراقبة بالكاميرات الرقمية بشكل صريح وبتشريعات خاصة مثل تونس وقطر والكويت

---

(١) د٠محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٨ ، ص٢١ ٠

(٢) نصت المادة الثانية من هذا القانون على " تهدف الوزارة الى :اولاً: تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة٠ ثانياً: توطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من اي خطر يهددها٠ ثالثاً: الحيلولة دون ارتكاب الجرائم ومكافحة الارهاب بكافة اشكاله واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها٠٠٠٠٠"٠

ومصر[١]، وهناك من الدول من اكتفت بالقواعد العامة مثل العراق الذي لا يوجد فيه تشريع خاص أو نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية ينظم عملية المراقبة بالكاميرات أو غيرها من الوسائل العلمية الحديثة سوى النص العام الوارد في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بخلاف قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل الذي تضمن بعض النصوص التي تعتبر اكثر تطوراً من القوانين الجزائية ، ففي المادة (١٠٤) نص على "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية"، وهذا يعني فتح المجال أمام القاضي للاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة في الإثبات، وخيراً فعل المشرع بالنص على هذه الوسائل دون تحديد، لصعوبة حصر هذه الوسائل من جهة وعدم تمكن القوانين من ملاحقة التطور السريع لها من جهة اخرى؛ لأن وسائل التكنولوجيا في تطور مستمر وسريع ، لذلك فان مصطلح (وسائل التقدم العلمي) ممكن ان يشمل مختلف انواع الوسائل الحديثة في المستقبل[٢]، لكن هذا القانون لا يسري على المسائل الجزائية حسب المادة(١١) منه[٣]، كما توجد نصوص في بعض القوانين قد أشارت ضمناً لإمكانية استخدام هذه الوسائل الحديثة، والتي من الممكن الاستناد عليها لإجراء عملية المراقبة، مثل ما ورد في القسم (٢٩) من قانون المرور العراقي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤(الملغي) الذي أجاز للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات المأخوذة من أجهزة الرصد كدليل في الإثبات[٤]، وكذلك قانون المرور النافذ رقم(٨) لسنة ٢٠١٩ الذي

---

(١) في تونس صدر قانون حماية المعطيات الشخصية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤، الذي تنظم في الفصل (٦٩) منه معالجة المعطيات الشخصية لأغراض المراقبة البصرية وكذلك الفصل (٧٠)، اما في قطر فقد صدر القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشان تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية، وفي الكويت صدر القانون رقم(٦١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بتنظيم تركيب كاميرات واجهزة المراقبة الامنية، وفي مصر صدر قانون تنظيم المحال العامة رقم(١٥٤) لسنة ٢٠١٩ والذي اشار الى المراقبة بالكاميرات٠

(٢) د٠عبد الرحيم حاتم الحسن، شرح قانون الاثبات العراقي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، لبنان ،٢٠١٨، ص٢٣٦ ٠

(٣) تنص المادة(١١) من هذا القانون على أن " يسري هذا القانون على: اولاً- القضايا المدنية والتجارية ٠ ثانياً- المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية٠ ثالثاً- المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية٠٠٠"

(٤) جاء عنوان القسم (٢٩) من قانون المرور الملغي تحت عنوان أدلة الاثبات، والذي نص على أن "للمحاكم أن تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر وأجهزة رصد المخالفات ، وكذلك مخطط محل الحادث الذي ينظمه رجل المرور الذي لا تقل رتبته عن رتبة ضابط صف"٠

أورد في المادة (٢٨) منه (المراقبة على أجهزة الرصد) والتي قد تشمل كافة الاجهزة التي تقوم بمراقبة ورصد المخالفات المرورية[١]، وكذلك المادة (٣١/ثالثاً) من هذا القانون التي أجازت للمحكمة أن تعتمد الصور والبيانات المأخوذة من هذه الأجهزة[٢]، لكن الملاحظ على هذه المواد إنها لا تتضمن تنظيما للمراقبة ، وإنما جاءت في سياق كونها من أدلة الإثبات التي يمكن للمحاكم الاستناد اليها لإثبات المخالفات المرورية٠

كما أشارت المادة(٣/ثانياً/أ) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم(٣١) لسنة ٢٠١٦، الى الوسائل التي يسعى الجهاز الى تحقيقها بواسطتها[٣]، ومنها عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناءً على أمر قضائي، دون تحديد وسائل المراقبة والتي يمكن أن تكون بواسطة الكاميرات التي تعتبر في الوقت الحاضر من أهم وسائل المراقبة، كما أن التعديل الأول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم(٣٠) لسنة ٢٠١١ الذي صدر سنة ٢٠١٩ قد أشار الى إمكانية قيام الهيأة المذكورة استخدام وسائل التقدم العلمي والأجهزة وآلات التحري والتحقيق، ومن المعلوم أن من أهم وسائل التقدم العلمي هي الكاميرات الرقمية التي من الممكن أن ترصد حالات الفساد الإداري والمالي المستشري في العراق[٤]٠

---

(١) نصت المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي النافذ رقم(٨) لسنة٢٠١٩ على أن:
"اولاً :أـ لضابط المرور بناءً على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد(٢٥،٢٦،٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع امامه والتي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرفق لهذا القانون٠ ب ـ لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناءً على مشاهدته او المراقبة على اجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات ٠٠٠عن المخالفات المرورية التي تقع اماهه والتي تظهر على شاشات الرصد٠٠٠"٠

(٢) نصت المادة(٣١/ثالثا) من هذا القانون على أن " للمحاكم ان تعتمد الصور والبيانات والقرارات المأخوذة بواسطة وسائل فحص وقياس درجة السكر واجهزة رصد المخالفات ٠٠٠" ٠

(٣) نصت المادة (٣) من قانون جهاز مكافحة الارهاب العراقي على أن "يسعى الجهاز الى تحقيق اهدافه بالوسائل الاتية:٠٠٠ثانياً:أـ تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على امر قضائي" ٠

(٤) نصت المادة (١٢) من قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي المعدلة بموجب التعديل الاول لقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع لسنة ٢٠١٩ على أن "للهيأة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة والآت التحري والتحقيق وجمع الأدلة واستدعاء المعنيين للتحقيق معهم بشكل مباشر بعد صدور قرار من قاضي التحقيق المختص وعلى رئيسها توفير مستلزمات ومتطلبات استخدامها في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها " ٠

وقد أصدر مجلس الوزراء العراقي قراراً بالعدد(٤٣٤) في ٢٠١٩/١٢/٣ الذي تضمن تنظيم تركيب واستخدام كاميرات المراقبة والذي صدر استناداً إلى احكام البندين (ثانياً، ثالثاً) من المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية[١] ، والمادة(٨٠/البند ثالثاً من الدستور)[٢]، وتضمن القرار على الآتي:

"١- على أصحاب الشركات والمعامل والمصانع والمخازن والمحلات التجارية والصناعية والحرفية والفنادق والمطاعم والمقاهي والمسارح والنوادي والمنتجعات السياحية والمكاتب المهنية والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية والمستشفيات والعيادات الصحية ومراكز التسوق، تركيب كاميرات التصوير مع أجهزة التسجيل الفيديوية ، وتحدد أماكن تثبيتها ومواصفاتها الفنية ومدة تسجيلها بموجب ضوابط وزارة الداخلية ٠

٢- يقوم المذكورون في الفقرة (١) أنفاً بوضع لوحات مرئية للعيان توضح للمواطنين أن المكان مراقب بالكاميرات ٠

٣ـ لا يجوز لأصحاب تلك المنشئات تزويد أي جهة بنسخة من التسجيل أو الاطلاع على التصوير إلا بموافقة الجهة المختصة لأغراض تحقيقية أو بناءً على قرار قضائي، وللجهة المختصة ربط عدد من كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل بمنظومتها للضرورات التي يتطلبها العمل الأمني٠

٤ـ يحظر تركيب كاميرات التصوير في غرف النوم وغرف العلاج الطبيعي ودورات المياه والحمامات وغرف تغيير الملابس ٠

٥ـ تخضع كاميرات التصوير للرقابة والتفتيش من الجهة المختصة حصراً للتحقق من مدى التزامها بضوابط وزارة الداخلية بما يحقق الأمن والنظام ٠

٦- لوزير الداخلية إضافة أي منشآت الى الفقرة (١) انفاً على (وفق) ظروف الأمن ومقتضيات المصلحة العامة٠ "

---

(١) يلاحظ هامش رقم (٢) من ص٥٣ من هذا البحث بخصوص نص المادة المذكورة اعلاه٠

(٢) تنص المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على"يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:٠٠٠٠ثالثا ـ اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات ، بهدف تنفيذ القوانين"٠

٧ـ يعاقب المخالف للفقرات المذكورة أنفا فيما تقدم وفق أحكام قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل٠

ويعد هذا القرار نقلة نوعية نحو تنظيم استخدام كاميرات المراقبة في العراق ، لكن كان من الأفضل لو تم اصدار تشريع خاص بالمراقبة بواسطة الكاميرات اسوة بالدول الأخرى، يبين فيه المشرع وبشكل تفصيلي شروط تركيب الكاميرات وتشديد العقوبات المتعلقة بالمخالفين ، إذ يجب تشديد العقوبة على من يقوم مثلا بوضع كاميرات في أماكن خاصة بالنساء ، أو غيرها من الأماكن الخاصة التي من الممكن أن تسبب تلك الأفعال أثاراً وخيمة على المجتمع ٠

ونرى إن شرط أن تكون المراقبة بالكاميرات الرقمية منظمة بموجب القانون، هو ما يجب أن تكون عليه تلك المراقبة، وليس ما هو موجود بالفعل؛ لأن هذه المراقبة قد وجدت وانتشرت قبل أن يتم تنظيمها بواسطة القوانين، فضلاً على أن التنظيم القانوني لهذه المراقبة غالباً ما يكون قاصراً على مواكبة التطورات السريعة للأجهزة الالكترونية والوسائل التي تستخدم في المراقبة ، والتي تكون أسرع وأسبق من كل تنظيم قانوني، وهي غالباً ما تكون متقدمة بخطوات على أي قانون ينظمها، وهي متغيرة ومتجددة وبوسائل مبتكرة لم تكن تخطر على بال أحد من قبل ، على العكس تماماً مع الطبيعة الثابتة والبطيئة للقوانين التي تكون الغاية منها الاستقرار والثبات في التعامل القانوني مما يتطلب أن يقوم المشرع بإصدار قوانين خاصة بعملية المراقبة بالكاميرات الرقمية ٠

الفرع الثاني

الإذن أو الأمر القضائي بأجراء المراقبة

من الشروط الواجب توافرها في إجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية هو الإذن بإجراء المراقبة، فيرى بعض الكتاب[١]ضرورة الحصول على الإذن القضائي لإجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية في مجال الإثبات الجنائي، وإن كان هذا مستلزم فقط في الحالات التي تتعلق بمراقبة شخص معين او مكان معين ، والتي تكون فيها المراقبة إجراءً من إجراءات التحقيق ، مما يتوجب

(١) د٠ عصام عبد العزيز زكريا ، حقوق الانسان في الضبط القضائي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص٢٨٣ ، ود٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق، ص١٤٧ ٠

صدور الإذن من جهة مختصة قانوناً بإصداره قبل مباشرته، وإلا كان الإجراء معيبا بعيب عدم المشروعية ومن ثم استبعاد الدليل المتحصل منه[١]، بخلاف حالات المراقبة أثناء الخطر العام الذي يهدد المجتمع ككل كما في حالات الاضطرابات العامة والتخريب الذي يحدث خلالها، فهي لا تستلزم مثل هذا الإذن القضائي ، كذلك الحال للمراقبة التي تجري في الأماكن العامة أو مراقبة الدور من الخارج والمحال التجارية فهي لا تتطلب إذناً خاصاً مادامت كاميرات المراقبة قد وضعت في أماكن بارزة وواضحة، ولم يكن في التصوير أية حيلة أو تدليس[٢]٠

والإذن هو تفويض من القضاء لجهة معينة حسب القانون لتخويلها القيام بعملية المراقبة، وهو متطلب في الأماكن الخاصة التي لا يجوز وضع كاميرات فيها خفية دون إذن قضائي وإلا أصبح الإجراء غير مشروع، ويكون جريمة يحاسب عليها القانون، وقد تطرق الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ الى ضرورة منح الإذن للمراقبة التي تمس الحياة الخاصة[٣]، وكذلك نصت المادة (٣٠٩/ب) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، بمعاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة[٤]، اما من الناحية الإجرائية فقد نصت المادة (٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠المعدل على أن "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ٠٠٠وأن يأمر بمراقبة الأحاديث السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان في ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية او جنحة٠٠٠وفي جميع الأحوال يجب أن

---

(١) مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص١١٠ ٠

(٢) د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٩٣ ٠

(٣) نصت المادة (٥٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ على "للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والالكتروني والمحادثات الهاتفية ، وغيرها من وسائل الاتصال ، حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها او الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ٠٠٠"

(٤) نصت تلك المادة على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانونا او بغير رضا المجنى عليه ، والتقط أو نقل من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص" ٠

أن يكون الضبط والاطلاع والمراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوم٠٠" ، وكذلك نصت المادة (٢٠٦) من القانون المذكور أعلاه على أن " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المقيم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة٠٠٠ويجوز أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل ٠٠٠وأن تقوم بتسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة ٠٠٠ويشترط لأتخاد أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي٠٠٠"[١].

أما في العراق ، فلم ينص المشرع صراحة على اشتراط الإذن للمراقبة بالكاميرات الرقمية؛ لعدم وجود تنظيم قانوني لها، إلا إن القواعد العامة الواردة في الدستور العراقي النافذ[٢]، وقانون أصول المحاكمات الجزائية قد أوجبت ذلك في الاجراءات المشابهة ؛ كون الإذن هو من الإجراءات الشكلية المهمة التي اشترطها القانون عند القيام بأي إجراء يمس بحرية الشخص أو حرمة حياته الخاصة، فقد نصت المادة(٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون اجرائه"، كما نصت المادة (٧٣) من القانون ذاته على أن "لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزله أو أي مكان تحت حيازته إلا بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة قانوناً "، هذا إذا اعتبرنا أن المراقبة بالكاميرات الرقمية هو نوع من انواع التفتيش حسب الرأي الغالب في الفقه[٣]، وكذلك ما نصت عليه المادة (٢) من قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨[٤].

كما نصت بعض القوانين الخاصة على وجوب الحصول الإذن القضائي قبل إجراء عمليات

---

(١) د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٢١٨ ٠

(٢) نصت المادة (١٧/ثانيا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على: "حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفق القانون" ، والمادة (٤٠) منه التي نصت على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وامنية، وبقرار قضائي" ٠

(٣) اشار اليه د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٣ ٠

(٤) يلاحظ نص المادة المذكورة اعلا في ص١١٤ من هذا البحث ٠

المراقبة بشكل عام ، مثل ما جاء في المادة (٣) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم(٣١) لسنة ٢٠١٦[١].

وللإذن أو الأمر القضائي شروط خاصة يجب توفرها حتى يكون الإجراء صحيحاً ، ومن هذه الشروط:

أولاًـ يجب أن يكون الإذن بالمراقبة صادراً من الجهة القضائية المختصة، ففي مصر تكون الجهات المختصة هي القاضي الجزائي وقاضي التحقيق والنيابة العامة[٢]، وفي العراق يصدر الإذن من القاضي أو من يخوله حسب المادة (٧٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٣].

ثانياً ـ أن يكون الأذن مكتوباً، وهذا الشرط بديهي وإن لم ينص عليه القانون، انطلاقاً من القواعد العامة في القانون والتي تقضي بأن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لتسهيل إثباتها والاطلاع عليها ولتبقى حجة يتعامل بها كل من له علاقة بالدعوى ولتكون أساساً صحيحاً لما يبنى عليها من نتائج، وهذا الشرط له متطلبات شكلية أخرى أيضاً، مثل توقيع القاضي وختمه والتاريخ وتحديد المكان المراد مراقبته[٤]، وموضوع الكتابة يجب أن يفهم بمعناه الواسع، وليس فقط الكتابة الورقية، وإنما بأي وسيلة أخرى يكون فيها أمر الإثبات ممكناً، سواء أكان على دعامة الكترونية أم تصويري، أم على الهاتف في الأمور المستعجلة أم على شكل رسالة نصية ، أو غيرها من الوسائل الحديثة ٠

---

(١) نصت المادة (٣/ثانيا) من قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ على "أـ تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش والتحري بناء على أمر قضائي، ب ـ مراقبة الاتصالات ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية بناء على امر قضائي"٠

(٢) سمير الامين المحامي، مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية واثرهما في الاثبات الجنائي ط١، بدون مكان طبع ،١٩٩٦،ص١٢ وما بعدها٠

(٣) نصت المادة(٧٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على: "يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي او من يخوله القانون اجراءه" ٠

(٤) د٠عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط١، النجف الاشرف،٢٠١١ ، ص١٨٣ ٠

ثالثاً ـ يجب أن يكون الإذن القضائي مسبباً[١]، وقد نص على هذا الشرط قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٣/٩١)على"٠٠٠ وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً" واستلزم المشرع المصري أن يكون الإذن مسبباً عند ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات بحسب ما جاء في المادتين(٩٥) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات المصري، في حين أن المشرع العراقي لم يشترط أن يكون الأمر أو الإذن القضائي مسبباً٠

رابعاً ـ تحديد مدة المراقبة(في حالة المراقبة القضائية) ، أشترط المشرع المصري في المواد (٩٥) و(٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية، أن يتم تحديد مدة المراقبة ولمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، والهدف من تحديد المراقبة هو منع التعسف، ويجب على القائم بالمراقبة أن يلتزم بالأمر القضائي وللمدة المحددة وبخلاف ذلك تكون المراقبة باطلة ومخالفة لشرط المشروعية ويتم استبعادها، وعند تجديد مدة المراقبة يجب أن يكون الإذن بالتجديد أو الأمر به مبني على ضرورة استمرار المراقبة لكشف الحقيقة[٢]٠

الفرع الثالث

رضا صاحب الشأن بإجراء المراقبة

الرضا :هو الموافقة على إجراء معين في مواجهة صاحب الشأن، اي التعبير عن إرادة الشخص نحو قبول أمر معين، أو هو وجوب الحصول على موافقة الشخص لتصويره أو إذنه قبل نشر صورته[٣]، وفي المجال الجنائي يقصد به اتجاه الإرادة نحو قبول فعل الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فهو بمثابة تخويل يصدر من الشخص للغير باتخاذ الإجراء الذي يرغب القيام به رغم عدم توفر عدم المشروعية في هذا الإجراء[٤]، وعرفه جانب من الفقه المصري بانه "الإذن الصادر من أحد أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة غير المشوبة بعيب من عيوب الإرادة الى الغير، بارتكاب فعل يقع به اعتداء على نفسه أو على حق شخصي أو مالي وهو يدرك ما سوف يترتب على هذا الفعل من أذى أو ضرر"[٥]، فمن يلتقط صورة لشخص دون

---

(١) سمير الامين المحامي ، مصدر سابق ، ص١٧ ٠

(٢) د٠ محمد ابو العلا عقيدة ، مصدر سابق ، ص١٩٣ ٠

(٣) د٠عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي، مصدر سابق ، ص٩٣ ٠

(٤) د٠ محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٩٣ ٠

(٥) د٠محمد رشاد القطعاني ، مصدر سابق، ص٢٢٧ ٠

رضاه يعد هذا الالتقاط غير مشروع يرتب المسؤولية، أما إذا حصل الشخص على رضا صاحب الصورة بعد التقاطها فهنا يتحول الالتقاط الى عمل مشروع؛ لأن الرضا ينفي عدم المشروعية، ولذلك فإن الرضا يجعل من المراقبة بالكاميرات الرقمية اجراءً مشروعاً، فهو الموافقة التي تنفي عدم مشروعية اجراء المراقبة، وبذلك يعد رضا الشخص بالسماح للغير بانتهاك حرمة حياته الخاصة نافياً للمسؤولية، وبناءً عليه فلا مسؤولية تقع على الغير في هذه الحالة لأن الرضا قد صدر من صاحب المصلحة التي أعُتدي عليها٠

ويمكن أن يكون الرضا صريحاً ، أو مفترضاً، والرضا الصريح هو الذي يصدر بصورة واضحة الدلالة وصريحة بالموافقة على التصوير أو المراقبة، وهو لا يثير أية مشكلة إذا صدر من ذوي الشأن ، وبموافقة صريحة بالسماح للغير بالمراقبة ، وقد يكون هذا الرضا قولاً أو إشارةً أو كتابةً أو حتى إيماءً بالرأس[١]، أما الرضا الضمني فهو يستخلص من عدم اعتراض الأشخاص على المراقبة، كما في حالة المراقبة التي تجري على مرأى ومسمع من الذين تم مراقبتهم أو تصويرهم دون أن يعترضوا عليه، وعدم الاعتراض على المراقبة تعد قرينة على رضاهم بهذه المراقبة وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠٩/ب) مكرر(١) من قانون العقوبات المصري[٢]٠

لكن من الناحية العملية فإن الرضا أمر صعب الحدوث ، فلا يتوقع أن يقوم شخص بأن يتم مراقبته في أوضاع تؤدي الى إدانته، وحتى في حالة التمييز بين الرضا السابق والرضا اللاحق، ومع ذلك فان الرضا ممكن الحدوث، إذ يشير الواقع أن العديد من الجرائم، قد اكتشفت عن طريق قيام المجرم بتصوير نفسه، أو قيامه بارتكاب الجريمة عمداً امام كاميرات المراقبة، وفي بعض الأحيان عن طريق البث المباشر عن طريق شبكة الإنترنت لأسباب عديدة، قد يكون منها حب التفاخر أو الثأر والانتقام، أو حب الظهور، أو في بعض الجرائم الإرهابية، أو جرائم الانتحار وغيرها من الجرائم٠

---

(١) د٠ محمد صبحي محمد نجم ، رضا المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن،٢٠٠٠، ص٦٣ ٠

(٢) نصت المادة (٣٠٩/ب) مكرر(١) من قانون العقوبات المصري على "٠٠٠فأذا صدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين(اي تسجيل المحادثات والتقاط الصور) أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فأن رضاء هؤلاء يكون مفترضا"٠

كما أن مسالة الحصول على موافقة الشخص لإجراء المراقبة تثار فقط في الأماكن الخاصة وليس في الأماكن العامة، فغالباً ما تقوم السلطات العامة بمراقبة الشوارع والأماكن العامة الأخرى، ولا تتطلب إذناً من الافراد بتصويرهم ، وإن العديد من أصحاب المتاجر والدوائر الرسمية والشركات باتت اليوم تراقب بالكاميرات الرقمية لاعتبارات تتعلق بالأمن، مع تحذير الافراد بوجود تلك المراقبة[١]، كما إن هذا الشرط يثار غالباً بالنسبة إلى نشر التصوير وليس أجراء التصوير ذاته، حيث ذهبت الكثير من احكام القضاء المقارن إلى عدم مشروعية نشر التصوير من دون موافقة الشخص المعني، إذ إن في كثير من الأحيان ما يوافق الشخص على اجراء التصوير دون ان يوافق على نشره[٢]، وإن مسالة نشر التصوير أو الصورة من دون موافقة الشخص تثير الكثير من المشاكل القانونية في الوقت الحاضر، وهو ما يسمى بحق الشخص في صورته[٣]، أذ ذهبت العديد من احكام القانون المقارن الى عدم مشروعية نشر التصوير دون رضا صاحب الشأن[٤]، إلا إن انتشار ادوات التصوير الرقمية وخاصة كاميرات الهواتف النقالة قد أحدث فوضى في مجال التصوير ونشره، متخطيا كل الحدود والمعايير، وخاصة مع ربط هذه

---

(١) د٠حازم محمد حنفي، مصدر سابق، ص١٤٦ ٠

(٢) من قبيل ذلك ما اقرته محكمة باريس الابتدائية سنة ١٩٧٥، بعدم مشروعية تصوير احدى السيدات اثناء مشاركتها في مظاهرة نظمتها حركة تحرير المرأة كون المدعية لم توافق على التقاط صورة لها ونشرها، د٠هشام محمد فريد رستم، مصدر سابق، ص٣٣ ٠

(٣) يقصد بالحق في الصورة هو إن للإنسان أن يمنع التقاط صورة له دون الحصول على موافقته ، وكذلك منع نشرها دون ارادته ، لان صورة الشخص هي المظهر الخارجي لروحه الكامنة في جسده ، وهي تبرز الانا ، وتعد تعبيرا عن الفرح والحزن التي يشعر بها الانسان ، وهي تعبير عن المشاعر والانفعالات المختلفة ، ومن خلالها يمكن معرفة الشخص، وترتبط الصورة بشخص الانسان ارتباطا وثيقا ، وهذا هو سبب قيمتها الكبيرة وضرورة حمايتها، خاصة وان التصوير والمراقبة في الوقت الحاضر اصبح فناً من الفنون التي افرزتها الثورة التكنولوجية الحديثة، واصبح جسم الانسان اكثر عناصر الشخصية حاجة الى الحماية القانونية ضد الآت التصوير والمراقبة الحديثة والنشر دون رضا الشخص المعني ، للمزيد ينظر د٠علي احمد الزعبي ، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص١٧٨ومابعدها ٠

(٤) تذهب احكام القضاء اليوناني الى عدم مشروعية تصوير الشخص دون رضاه حتى لو كان في مكان عام ، وكذلك القضاء الفرنسي ، حيث حضر التقاط صورة اي شخص حي او متوفي من دون الحصول على اذن مسبق من الشخص المخول بذلك، اشار اليه د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق، ص٩١ ٠

الكاميرات بشبكة الانترنت التي سهلت كثيراً نشر الصور والتسجيلات المصورة وعلى نطاق واسع وعابر للحدود، حتى بدون رضا وعلم الأشخاص موضوع الصورة في بعض الأحيان، مما يستوجب تشريع قوانين جديدة تعالج هذه المواضيع أو على الاقل تعديل القوانين الحالية لمواجهة هكذا حالات ٠

الفرع الرابع

الإشعار أو الإعلان بوجود المراقبة بالكاميرات الرقمية

من شروط إجراء المراقبة بالكاميرات الرقمية هو الإشعار أو الإعلان عن استخدام هذه الوسائل في المراقبة، أي أن يكون هناك إخطار أو إعلام مسبق للأفراد يتضمن إشعارهم أو تحذيرهم بالتصوير والمراقبة[١]؛ لأن استخدام هذه الأجهزة يجب أن يحاط بمجموعة من الضمانات، ومن هذه الضمانات هو الإعلان عن وجودها قدر الإمكان، وأن لا يتم استخدامها خلسة وعلى حين غرة ، ويجب إحاطة الناس باستخدامها بشكل مناسب، سواء أكان بعلامات ارشادية أم بيانات دالة على وجود تلك الأجهزة ، ويجب أن توضع تلك العلامات الارشادية في مواضع بارزة من الأماكن التي توجد فيها كاميرات المراقبة؛ حتى يتمكن المتواجدين فيها من معرفة وجود تلك الأجهزة، ولتحذير الناس من أن المكان مراقب بالكاميرات، وإن كل ما يقومون به يتم تسجيله بواسطة تلك الاجهزة ؛ كون المراقبة بالكاميرات الرقمية هي من الإجراءات الماسة بالحق في الخصوصية، ولأن من شأن الإعلان أو الإشعار بوجود المراقبة أن يؤدي الى الحد من ارتكاب الجرائم وكبح الميول الإجرامية، فهي وسيلة للحد من ارتكاب الجرائم بالدرجة الأولى، حيث إن الأفراد غالباً ما يتجنبون ارتكاب الجرائم في الأماكن التي يسهل فيها اكتشافهم[٢]، لأنهم غالباً ما يرغبون في الإفلات من العقاب وعدم تعريضهم للملاحقة فيما لو تم كشفهم بواسطة الكاميرات الرقمية، فالتحذير اكثر فاعلية من القمع والزجر[٣]، وهذا ما يحدث كثيراً في المحلات الكبرى التي تستعين بتلك الأجهزة والتي تقوم بتحذير زبائنها بوجود كاميرات للمراقبة، وكذلك

---

(١) د٠علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٩٩ ٠

(٢) د٠موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص ٥٤٣

(٣) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٧١ ٠

الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، وما تقوم به الأجهزة الأمنية من مراقبة الشوارع والساحات العامة والشوارع المهمة، وكذلك ما تقوم به أجهزة المرور من تحذير السائقين من وجود كاميرا للمراقبة وأجهزة ترصد السرعة على الطرق مما يقلل من ارتكاب الجرائم والمخالفات المرورية ؛ لأن تحذير السائقين بوجود المراقبة بالكاميرات الرقمية سيؤدي في الغالب إلى الالتزام بقوانين المرور وعدم مخالفتها خشية العقوبات والغرامات التي من الممكن ان تفرض عليهم[١].

وضرورة الإعلان أو الإشعار بوجود المراقبة بالكاميرات الرقمية هو شرط لإجرائها في الأماكن العامة، فلا يشترط هذا في الأماكن الخاصة(التي يشترط فيها الاذن القضائي) وإلا ضاع الغرض من المراقبة، ولا يعني ذلك بالضرورة أن يعلن عن مكان كاميرات المراقبة أو أن تكون تلك الاجهزة ظاهرة للعيان ، أو أن تكون في مكان بارز ومن الممكن مشاهدتها ، وإنما تكفي الإشارة عن وجودها أو الإخطار بوجود المراقبة وليس بوجود الكاميرات، وهذا كفيل برفع السرية عنها حتى لا تشكل عنصراً ماساً بحق الإنسان بالخصوصية، وبالتالي يصبح الدليل المستمد منها مشروعاً وصالحاً لتوليد قناعة المحكمة ، شأنه شأن غيره من الأدلة ، كما أن من شأن الإشارة الى وجود جهاز المراقبة أن يؤدي إلى التقليل من فاعليتها في كشف وضبط الجرائم، أو إن المجرمين أو المخربين سيعمدون إلى تحطيمها أو تخريبها وهذا يضعف من فاعليتها في الوقاية من الجرائم، أما اغفال الأخطار أو الإعلان عن وجود المراقبة فمن شانه أن يفضي إلى بطلان الإجراء ومن ثم بطلان الدليل المستمد منه؛ لأنه يكون عندئذ بمثابة ذلك الدليل المستمد من الحيلة والخداع[٢].

كما وتثار مسالة مراقبة التظاهرات والتجمعات في الأماكن العامة، فمسألة إعلامهم تكون عن طريق تبليغ المشتركين فيها، ولا يوجد ما يمنع من مراقبة هذه التجمعات شرط إخطار الأفراد بأنهم مراقبون بالكاميرات الرقمية [٣]، وأنهم سوف يظهرون على شاشات مرئية وإن كل أحداث التظاهرات سيتم تصويرها، وكذلك تصوير مباريات كرة القدم وسباق الخيل، ويؤيد البعض

---

(١) د٠موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص ٥٤٣ ٠

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها٠

(٣) د٠عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٩٢ ٠

ضرورة الإعلان المسبق عن استخدام هذه الوسائل تحقيقاً للوظيفة الوقائية للقانون ، وأن من شأن إغفال مثل ذلك الإخطار أن يصبح المجتمع نفسه مسؤولاً مسؤولية جزئية عن ارتكاب الجريمة التي يجري مراقبتها، فلا يمكن أن تكون النتيجة ذاتها لو كان ثمة تحذير للمتهم باستخدام هذه الوسائل[١].

وهناك من يرى[٢]، إن الإعلان أو الإشعار عن أماكن وجود الكاميرات لا يحقق الغرض المطلوب منها، بل من شأنه أن يضيع الغرض من استخدام الكاميرات أساساً، حيث إنه وإن كان مطلوباً الإعلان عن وجود كاميرات المراقبة لتحقيق الردع المطلوب للمخالفين قبل ارتكاب جرائمهم ، إلا إنه من غير المقبول أن يتم إرشاد المخالفين عن أماكن هذه الكاميرات؛ إذ إنهم سيتفادون أماكن وجودها وينتقون الأماكن التي لا توجد فيها كاميرات مراقبة لارتكاب جرائمهم، أو الحاق الضرر بتلك الكاميرات، فعلى سبيل المثال إذا تم اعلام السائقين أن الطريق مراقب بالكاميرات دون إعلامهم بأماكن وجودها فسوف يلتزمون طوال الطريق خشية تسجيل مخالفاتهم أما لو علموا على وجه التحديد أماكن وجود تلك الكاميرات فسوف يتفادون تلك المنطقة التي تتواجد فيها الكاميرات ويستأنفون مخالفاتهم فور الخروج منها ٠

وقد نصت العديد من القوانين على وجوب الإشارة أو الإعلان عن المراقبة، مثل قانون تنظيم استخدام كاميرات واجهزة المراقبة الامنية القطري رقم(٩) لسنة ٢٠١١ في المادة (٥) منه[٣]، وكذلك قانون تنظيم تركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الامنية الكويتي رقم(٦١) لسنة ٢٠١٥ في المادة (٤) منه[٤]، كما أن قرار مجلس الوزراء العراقي رقم(٤٣٤) الصادر في ٢٠١٩/١٢/٣، قد نص في الفقرة (٢) منه على وجوب الإشعار بوجود المراقبة بواسطة لوحات مرئية[٥].

---

(١) د٠موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص ٥٤٣ ٠

(٢) د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ،ص ٢٠٤ ٠

(٣) نصت المادة (٥) من القانون المذكور اعلاه بأن "على المنشآت الاشارة بلوحة واضحة إلى إن المكان مجهز بكاميرات المراقبة"٠

(٤) نصت المادة (٤) من القانون المذكور اعلاه على "يجب الاشارة في المنشآت بلوحة او لوحات واضحة ، الى انها مجهزة بكاميرات مراقبة امنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وعددها واماكن وضعها "٠

(٥) يلاحظ نص القرار المذكور اعلاه في الصفحة(٥٦) من هذا البحث٠

ويجب التمييز فيما يتعلق بالإشعار بالمراقبة بالكاميرات الرقمية فيما يخص نوع الجريمة ومكان ارتكابها ، فبعض الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات تتطلب ضرورات كشفها استخدام الكاميرات السرية دون الإعلان عن وجودها ؛ لأن من شان ذلك أن يؤدي الى انتفاء الغرض من المراقبة وقيام المجرمين بالالتفاف عليها أو التنكر أو استخدام الأساليب الأخرى في التخفي، وكذلك الحال في بعض وسائل المراقبة، فيصعب في بعض الأحيان الإعلان عن وجود المراقبة بالكاميرات الرقمية، مثل المراقبة التي تجري بواسطة الأقمار الصناعية والمراقبة بواسطة الطائرات المروحية والطائرات بدون طيار، وإذا كان من الممكن الإعلان عن وجود تلك المراقبة بالوسائل المرئية والمسموعة فان ذلك سيؤدي بالتأكيد الى فوات الغرض منها؛ كون المجرمين سيتفادونها فيعمدون مثلاً الى حفر الأنفاق، أو استخدام وسائل الغش والاختفاء[١].

---

(١) وفي هذا السياق عمد تنظيم داعش الارهابي في المناطق التي احتلها في عام ٢٠١٤وخاصة مدينة الموصل الى التخفي في شبكة واسعة من الانفاق التي حفرها في جميع ارجاء الموصل والمرتبطة ببعض مما صعب على القوات الامنية رصد تحركاته بواسطة الطائرات لغرض تحرير المدينة ، مقال بعنوان "شبكة انفاق داعش السرية في الموصل" منشور على الموقع الالكتروني: https://diyaruna.com/ar/artiles/cnmi-di/featurres/2017/05/12/feature-01 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١ ، كما تمكن فريق من الباحثين من تطوير اجهزة بإمكانها اخفاء الاشخاص والمركبات اطلقوا عليه "ورق التخفي" وهو عبارة عن ورق مصنوع من مادة السليكون القابل للانحناء ويمكنه اخفاء حوالي 94% من ضوء الاشعة تحت الحمراء ويكون قادرا على حجب الاشخاص والاشياء عن كاميرات الاشعة تحت الحمراء، مقال بعنوان تقنية ثورية تخفي الجنود والمركبات" منشور على الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com/technology/951918 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١ .

المطلب الثاني

صعوبات المراقبة بالكاميرات الرقمية

هناك العديد من الصعوبات التي تواجه عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية ، وأول هذه الصعوبات هي التي تتعلق بالدليل الناتج عن المراقبة بسبب طبيعته الخاصة، وكذلك الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق ؛ بسبب ما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال العالم الرقمي، وكذلك ما تعانيه الجهات التحقيقية من نقص في الخبرات والمؤهلات ، وهناك صعوبات ترجع إلى قصور الجانب التشريعي عن معالجة مثل هذه المواضيع الحديثة ، وسنتناول هذه المواضيع في الفروع الآتية :

الفرع الأول

الصعوبات المتعلقة بالدليل الناتج عن المراقبة

هذه الصعوبات تتعلق بالدليل ذاته فهي نابعة من طبيعته الخاصة والوسط الموجودة فيه، وتتمثل هذه الصعوبات بما يلي:

أولاً- ضخامة المعلومات المتعين فحصها : من الصعوبات التي تواجه رجال الضبط وسلطات التحقيق في الحصول على الأدلة من عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية هو الكم الهائل من المعلومات والصور والبيانات المراد فحصها وتحليلها والتأكد من صحتها، وهذه عملية صعبة على رجال القانون، وتبعاً لذلك يتوجب أن تتوفر الخبرة الفنية للمحقق في مجال الأجهزة الرقمية وملحقاتها، ويتعين عليه كذلك أن يتوفر لديه القدرة على فحص هذا الكم الهائل من المعلومات والبيانات المخزنة في دعائم التخزين الرقمية، كما يتطلب الامر الاستعانة بخبراء فنيين في مجال الأجهزة الرقمية؛ لأن لديهم المعرفة بمكان وكيفية جمع المعلومات والبيانات التي يمكن أن تفيد التحقيق في ظل الصعوبة البالغة لفحص كل أنظمة الأجهزة الرقمية[١].

ثانياً- سهولة تدمير ومحو الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية : عملية تدمير الدليل الرقمي الخاص بكاميرات المراقبة هي من الصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في الوقت

---

(١) د٠ هشام محمد فريد رستم ، اصول التحقيق الجنائي الرقمي، المجلد الثاني ، ط٢، جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٤،ص٤٢٩ ٠

الحاضر نظراً للسهولة التي تتميز بها هذه العملية واستغراقها لوقت قصير جداً[١] ، لأسباب مختلفة قد تكون تجنباً للمسؤولية أو خوفاً من ملاحقة ذوي الجناة ، أو لأخطاء بشرية غير مقصودة، هذا قد يحصل في الكاميرات الرقمية الخاصة بالأفراد أما بخصوص الكاميرات التي تركب من قبل الجهات الرسمية، فعملية التدمير تحصل من قبل الجناة، كما يحصل هذا في أعمال الشغب، أو من قبل الجناة أثناء ارتكاب الجرائم فيقومون بتدمير كاميرات المراقبة لمحو كل دليل قد يستخدم ضدهم، ويعد ذلك من الصعوبات الكبيرة التي تواجه جهات التحقيق في الحصول على الدليل من الكاميرات الرقمية٠

وفي العراق كثيراً ما تعاني جهات التحقيق من هذا العائق في الحصول على الدليل من أصحاب الكاميرات الرقمية؛ لأن أصحاب هذه الكاميرات في الغالب يرفضون السماح للجهات التحقيقية بالاطلاع على تسجيلات هذه الكاميرات وما التقطته من صور للجرائم التي تحصل خوفاً من التبعات الاجتماعية التي قد تلحق بهم ، كالتهديد بالقتل أو الفصل العشائري من الذين لهم صلات بالمتهمين[٢]، وهم يقومون تبعاً لذلك بإطفاء الكاميرات أو القيام بمحو التسجيلات بحجة عطل الأجهزة غيرها من الأساليب التي تعيق بشكل كبير جهود الجهات التحقيقية للوصول الى الدليل مما يستوجب معالجة مثل تلك الحالات تشريعيا ويمنع محو الأدلة الرقمية أو الإحجام عن تزويد الجهات التحقيقية بالتسجيلات المصورة الناتجة عن المراقبة خدمة للعدالة والمجتمع ٠

ثالثاً- الطبيعة غير المادية للدليل: الدليل الجنائي الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية دائماً ما يكون دليلاً غير مادي وغير محسوس، بعكس الأدلة التقليدية الأخرى التي تكون ذات طابع مادي محسوس، وبما يمكن لجهات التحقيق من معاينتها وضبطها؛ والسبب في ذلك يعود إلى البيئة التي يتواجد فيها هذا الدليل وهي البيئة الرقمية الكامنة في الأقراص الصلبة والمرنة وأجهزة الحفظ الرقمية الأخرى، والتي يكون فيها هذا الدليل عبارة عن نبضات ومجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي ، لذا فالطبيعة غير المادية للدليل

---

(١) د٠هشام محمد فريد رستم ، مصدر سابق ، ص٤٢٩ ٠

(٢) دعاء يوسف ، عراقيون يقبلون على شراء كاميرات المراقبة ، مقال متاح على الموقع الالكتروني:https://www.irfaasawtak.com/Iraq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥ ٠

تثير العديد من الصعوبات من خلال جمعه وتحليله، مما يستوجب أن تتوفر لدى المحققين دراية كافية ومهارة كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[١].

رابعاً- معوقات الوصول الى الدليل : هناك العديد من المعوقات التي تمنع الجهات التحقيقية من الوصول إلى الدليل من المراقبة بالكاميرات الرقمية، ومن بين هذه المعوقات استخدام تقنية التشفير، أي باستخدام كلمة سر[٢] أو كلمة مفتاحية لمنع فتح الأجهزة ، مما يضاعف جهود جهات التحقيق في الوصول إلى الدليل أو يؤدي الى إطالة فترة استخلاصه وما يصاحبه من مخاطر تلف الدليل أو محوه، وذلك مما يحدث كثيراً في الهواتف المحمولة التي يتطلب فتحها الى كلمة السر أو كلمة المرور؛ لغرض الوصول إلى البيانات المخزنة فيها، وكذلك في كاميرات المراقبة السرية وهي كاميرات رقمية صغيرة والتي تستخدم من قبل الأجهزة الأمنية والاستخبارية ولا يتعدى حجم البعض منها بضع مليمترات[٣].

خامساً- التكاليف الكبيرة التي تتطلبها عملية المراقبة بالكاميرات الرقمية: إن الحصول على الأدلة من المراقبة بالكاميرات الرقمية تتطلب إنفاق مبالغ كبيرة، كون هذه العملية تحتاج الى تركيب أعداد كبيرة من منظومات المراقبة، وما تحتاجه إلى كادر بشري مدرب، وإعداد نوع خاص من الخبراء والفنيين وتدريبهم باستمرار، وهذا كله يتطلب تخصيص ميزانيات كبيرة قد لا تتحملها ميزانية الدولة، فمنظومة كاميرات أمن بغداد مثلاً قدرت تكلفتها بمليار ونصف مليار دولار[٤]، وكذلك تحتاج إلى أنواع معينة من الأجهزة والمعدات الخاصة باستخلاص الدليل وكذلك أجهزة للحفظ والعرض مما يتطلب تخصيص مبالغ كبيرة ، وبناءً على ذلك فان القضاء الامريكي ونظراً للتكاليف الباهظة التي تتكبدها الدولة للوصول إلى الأدلة الإلكترونية في القضايا المختلفة، أخذ يحمل أطراف الدعوى جزءً من التكاليف المالية التي تنفق لهذا الغرض وهذا ما تم

---

(١) د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٧٩ ٠

(٢) د٠ هشام محمد فريد ، مصدر سابق ، ص٤٢٧ ٠

(٣) د٠ عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص٤٠ ٠

(٤) مقال بعنوان " منظومة امن بغداد ٢٣٠٠٠الف كاميرة للمراقبة بكلفة ١.٥مليار دولار" منشور على الموقع الالكتروني : https://almadapaper.net/view.php.cat-160213 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥ ٠

تطبيقه في العديد من القضايا ، حيث ألزمت إحدى المحاكم المتهم بدفع خمسين بالمائة من تكلفة الوصول إلى قاعدة البيانات محل الدليل وتحليلها[١].

سادساً ـ تعطيل كاميرات المراقبة: من الصعوبات التي تواجه الجهات الأمنية والقضائية هي تعطيل التصوير بواسطة الكاميرات الرقمية ، ومن أهم الطرق لتعطيل كاميرات المراقبة :

١ـ استخدام أقلام أشعة الليزر وتوجيهها الى عدسات كاميرات المراقبة ، وهذا يؤدي إلى إصابة الكاميرات بالعمى ، حتى ضوء الليزر الذي يستخدم كلعب للأطفال يمكن أن يعطل كاميرات المراقبة، وهذا هو الأسلوب الأمثل والأسهل في تعطيلها، كما إنه يعمل ليلاً ونهاراً، ويستخدم هذا الأسلوب في المظاهرات والاحتجاجات ، كما حصل في العراق وفي احتجاجات هونك كونك الأخيرة ، حيث استخدمت أقلام أشعة الليزر بكثرة[٢].

٢ـ استخدام المصابيح القوية وتوجيهها إلى عدسة كاميرات المراقبة بشكل مباشر ، وكلما زاد الضوء قوة كلما كان تعطيل الكاميرا بشكل أكبر ، وهذه الطريقة تعمل في الظلام فقط[٣].

٣ـ يمكن تعطيل التصوير بواسطة الكاميرات الرقمية عن طريق حجب عدسة التصوير بمادة معينة ، مثل شريط لاصق أو بمادة لزجة مثل زيت المحركات أو الزبدة أو حتى الطين ، فيتم عندها حجب الرؤيا وعدم تسجيل الأحداث ، كما أن هناك العديد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تعطل التصوير بالكاميرات الرقمية أو تحجبها بشكل دائم أو مؤقت، مثل قطع التيار الكهربائي عنها أو بالتشويش عليها، أو بوضع حواجز أو أشجار لحجب الرؤيا وغيرها من الأساليب التي تعطل عملية التصوير[٤].

---

(١) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص٦١ ٠

(٢) مقال بعنوان "تعرض الكاميرا الى ضوء الليزر" متاح على الموقع الالكتروني: https://creativeschoolarabia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥ ٠

(٣) المهندس سعيد عطا الله، كيفية تعطيل كاميرات المراقبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.arageek.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١ ٠

(٤) للمزيد ينظر: المهندس سعيد عطا الله، كيفية تعطيل كاميرات المراقبة، المصدر السابق ٠

الفرع الثاني

الصعوبات المتعلقة بجهات التحقيق

تواجه جهات التحقيق صعوبات كبيرة وكثيرة في استخلاص الأدلة من أجهزة المراقبة الرقمية؛ وذلك لحداثة هذا النوع من الأدلة وتقنياتها العالية والتي تتطلب من القائمين بالبحث الجنائي والتحقيق إلماماً كافياً بها، فلا يكفي أن تكون لديهم ثقافة قانونية أو سمات العمل الأمني أو القانوني فقط ، وإنما لا بدَّ من الإلمام بمهارات وخبرات تلائم هذا النوع من الأدلة، فعملية استخلاص الدليل من الكاميرات الرقمية وفحصها تتطلب مهارات وخبرات خاصة في مجال التعامل مع هذا النوع من الأجهزة، إضافة الى المعلومات وأساسيات التحقيق الجنائي الفني والعملي المطبقة في مجال الأدلة التقليدية، لذلك فإن نقص خبرة المحققين وعدم متابعتهم للمستجدات الحاصلة في مجال أجهزة المراقبة الرقمية، وعدم معرفتهم للأساليب والتقنيات المستعملة في المراقبة بالكاميرات الرقمية يشكل عائقاً كبيراً في جمع الأدلة منها وتحليلها، فإذا كان المحقق لا يعرف كيفية تشغيل جهاز المراقبة أو كيفية استرجاع الصور والمقاطع المصورة للكاميرات الرقمية المحفوظة في القرص الصلب أو عدم إثبات وجود تسجيلات مصورة على اقراص (CD)، فلا يمكن الاستفادة منه في اثبات وكشف الجرائم من خلال تلك الأجهزة [١].

إن نقص الخبرة الفنية لدى الجهات التحقيقية هي إحدى أهم الصعوبات في استخلاص الأدلة من الكاميرات الرقمية، فهذه الأجهزة بحاجة إلى جهات ضبط وتحقيق جنائي على درجة عالية من المهارة والكفاءة والثقافة الكافية للإلمام بتكنولوجيا المعلوماتية والرقمية، وكل ماله صلة بهذه الوسائل، ولهذا السبب كثيراً ما تفشل جهات التحقيق في استخلاص الأدلة من الكاميرات الرقمية، مثل مخرجات التصوير وقوائم التشغيل وقد يقوم المحقق بتدمير الدليل بسبب خطأ أو إهمال منه، كالتعامل الخاطئ مع الأقراص المرنة دون خبرة أو حيطة مما يترتب عليه تلف الدليل أو محوه، ولذلك بات من الضروري تأهيل جهات البحث والتحقيق الجنائي في شأن التعامل مع تلك الأدلة بما يواكب التطور الحاصل في هذا المجال ومواكبة المتغيرات التكنولوجية

---

(١) د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٨١ ٠

في مجال الحوسبة والمعلوماتية[١]، وكذلك تخصيص وحدات خاصة لديها الإلمام الكافي بتقنيات أجهزة المراقبة الرقمية، بالإضافة الى تعديل مناهج الدراسة والتدريب في كليات ومعاهد الشرطة عن طريق إدخال مواد جديدة لدراسة تقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات الرقمية[٢]، وتكثيف البعثات إلى الخارج بقصد الاحتكاك بالبلدان التي تملك الخبرة الكافية في هذا المجال ٠

إلا أن هذه الحلول غير كافية ، أو غير متاحة في الواقع، لتطوير وتكوين خبراء متخصصين في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، وذلك لعدة أسباب من بينها ضعف الميزانيات المالية المقررة لهذه المجالات والوقت الطويل الذي تستهلكه هذه العملية[٣]، وكذلك إن انتشار الكاميرات الرقمية على نطاق واسع وتعدد أنواعها وأنظمتها وتطورها بشكل سريع مما يجعل ملاحقتها من حيث التدريب والتأهيل عملية صعبة، لذلك وتماشيا مع الجهود الرامية الى تطوير الخبرات والمهارات في مجال جمع الأدلة الجنائية الرقمية، قامت العديد من الدول بإنشاء وحدات في مجال البحث والتحري عن الأدلة الرقمية ومن ضمنها الأدلة التي تستخلص من الكاميرات الرقمية وبكافة أنواعها، ومن هذه الدول فرنسا التي استحدثت وحدات متخصصة ضمن جهازي الشرطة والدرك وذلك بإنشاء المكتب المركزي لمكافحة الإجرام المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب المرسوم الوزاري المرقم (٤٠٥ــ ٢٠٠٠) في سنة(٢٠٠٠) والذي كان من بين مهامه تقديم المساعدة لجهات التحقيق[٤]٠

أما في العراق فيتولى خبراء شعبة الجرائم الإلكترونية التابعة إلى مديرية الأدلة الجنائية التابعة الى وزارة الداخلية ، بفحص التسجيلات المصورة للتأكد من صحتها بناءً على طلب المحاكم والجهات المختصة، وكان من الأفضل إنشاء وحدة متخصصة في هذا المجال في كل محافظة تتولى كل ما يتعلق بالأدلة المتعلقة بالأجهزة الرقمية٠

---

(١) رفاه خضير جياد العارضي ، مصدر سابق ، ص١٣٨ ٠

(٢) نبيلة هبة هروال ، مصدر سابق ، ص ١٠١ ٠

(٣) د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص١٢٥ ٠

(٤) نعيم سعيداني ، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٣ ،ص١٨٨ ٠

الفرع الثالث

الصعوبات التشريعية

يعد القصور التشريعي في تنظيم المراقبة وفي مجال التعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية من أكبر الصعوبات التي تواجه الخبراء والفنيين وجهات التحقيق المتخصصة في هذا المجال، وهو ما جعل الكثير من الدول تعمل على تحديث منظومتها القانونية من خلال تعديل منظوماتها الإجرائية، كما إن تجربة الاعتماد على هذه الأدلة وتقنياتها وانتشارها خاصة في الدول العربية جاء متأخراً عن البلدان الأخرى في أوربا وكندا والولايات المتحدة وغيرها من الدول، وإن جهات التحقيق المتخصصة بهذه الأدلة بدأت بالتكون والتشكل عقب انتشار الكاميرات الرقمية، وهي تسير ببطيء على خلاف أنتشار وتقدم وتنوع كاميرات المراقبة الرقمية والتي تتطور بسرعة هائلة توازي تقدم الدول المتطورة ذاتها، وحتى الأن فان الحركة التشريعية والثقافة القانونية والأمنية لا تسير بنفس المعدل، وهذا الفارق في التقدم أو التطور ينعكس سلباً على إجراءات الاستدلال والتحقيقات في الدعاوى الجزائية[١].

لذلك فإن القوانين الأجرائية والعقابية في أغلب الدول العربية قد أصبحت عاجزة في بعض الأحيان على أن تسعف رجال الامن وسلطات التحقيق في إجراءات الحصول على الأدلة من الكاميرات الرقمية ، ولا يقصد بذلك قواعد الشرعية التي يجب اتباعها في جميع الأحوال بوصفها قواعد دستورية وقانونية ، وإنما المقصود هو مراعاة خصوصية هذه الأدلة وإجراءات الحصول عليها والتي يجب أن تتفق وطبيعتها من حيث سرعة الحركة لتلمس الدليل وضبطه قبل محوه أو من حيث كيفية ضبطها والتي لا تترك أثاراً وإن تركت فأن من الصعب تتبعها[٢].

وكان المشرع الفرنسي سباقاً في تعديل قوانينه لمواجهة القصور التشريعي في مجال استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية، حيث قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون المرقم (٢٣٩ـ٢٠٠٣) والمؤرخ في (٢٠٠٣/٣/١٨) والذي تضمن العديد من القواعد القانونية التي تسهل من عملية جمع الأدلة الجنائية الرقمية، ومنها المادة (١٧) التي أجازت لضباط

---

(١) د٠عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٨١ ٠

(٢) د٠ ميسون خلف حمد الحمداني ، مشروعية الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١٨، العدد٢، ٢٠١٦، ص٢٢٣-٢٢٤ ٠

الشرطة القضائية أو من تحت مسؤوليتهم من أعوان الشرطة القضائية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية وتفتيشها وحجز كل ما يفيد في الكشف عن الجريمة[١].

في حين اعتمد المشرع المصري على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لاستخلاص الأدلة الرقمية، وذلك في المادتين (٩٥) و(٢٠٦)[٢] والتي تضمنت قواعد عامة تحكم اجراءات جمع جميع الادلة دون تخصيص قواعد اجرائية خاصة للأدلة الرقمية، كذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي الذي اكتفى بالقواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالبحث واستخلاص وضبط الأدلة دون إيراد نصوص خاصة للأدلة الرقمية أو للوسائل العلمية، وإذا كان هذا ملائما للأدلة التقليدية وقت سن تلك القوانين لمحدودية الاعتماد على الأدلة الرقمية حينها أو انعدامها، فأنه من غير المناسب أن تبقى تلك القوانين دون تعديل أو سن قوانين تعالج إجراءات التعامل مع الأدلة الرقمية في الوقت الحاضر، كونها تختلف عن الأدلة التقليدية من حيث ضبطها والتحفظ عليها والتعامل معها٠

هذا من جانب القانون الداخلي للدول اما من ناحية صعوبات التعامل الدولي فيما يخص استخلاص الأدلة من الكاميرات الرقمية، فإنه يواجه عدة تحديات في الوقت الحاضر منها عدم وجود تنسيق فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة في شان الأدلة الرقمية بين الدول المختلفة

---

(١) نصت المادة (١٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على أن "يمارس ضباط الضابطة العدلية الصلاحيات المحددة في المادة (١٤) يتلقون الشكاوى والتبليغات ويجرون التحقيقات الاولية في ظل الشروط المنصوص عليها في المواد (٧٥الى٧٨)، في حالة التلبس بالجرائم والجنح يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المواد من(٥٣ الى ٦٧) ولهم الحق في طلب مساعدة القوة العامة مباشرة لإداء مهمتهم" ومعلوم ان المواد المشار اليها في تلك المادة اشارت الى البيانات والمعلومات الرقمية٠

(٢) نصت المادة (٩٥) من قانون الاجراءات المصري على" لقاضي التحقيق ان يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية والا سلكية او اجراء تسجيلات جرت في مكان خاص ٠٠٠٠٠"ونصت المادة (٢٠٦)على "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل٠٠٠٠" ٠

خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق سيما أن عملية الحصول على تلك الأدلة خارج نطاق حدود الدولة عن طريق الضبط والتفتيش، وهو أمر في غاية الصعوبة، فضلاً عن الصعوبة الفنية في الحصول على الدليل ذاته[١] وحتى داخل حدود الدولة في الأماكن التي تتمتع بحصانة دبلوماسية أو حماية قانونية حسب الاتفاقيات الدولية القانون الدولي العام هناك صعوبات في الحصول على موافقة الدولة التابعة إليها تلك الأماكن[٢].

كما أن هناك صعوبات تتعلق بعدم وجود معاهدات ثنائية أو جماعية، تنظم التعامل الدولي في مجال الأدلة الرقمية، فعدم وجود مثل هذه المعاهدات في هذا المجال قد صعب على جهات التحقيق من الحصول على الأدلة الرقمية ، مما يعرقل التعاون الدولي خاصة في مسالة الاختصاص، كون الاختصاص هو من المسائل السيادية للدول، وهذه المشكلات كثيراً ما تعرقل الحصول على الدليل ، فقد تكون هذه الأدلة لدى جهات في مكان معين خارج الدولة التي التقطت فيها، ومثال على ذلك صور الأقمار الصناعية والطائرات المسيرة وغيرها من الوسائل الحديثة في المراقبة والتي تكون غالباً عابرة للحدود ؛ وبسبب التطور الكبير في وسائل التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال ، كان من الضروري من تطوير القواعد التي تنظم التعاون بين الدول في مجال جمع الأدلة الالكترونية التي تقع في الدول المختلفة، لذلك قامت الدول الأوربية بالتوقيع على معاهدة بودابست سنة ٢٠٠١والصادرة من مجلس أوربا، وكانت فرنسا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية التي بينت في المادة (٢٣) منها على ضرورة تعاون الدول الأعضاء فيما بينها وأن يصل هذا التعاون الى أوسع حد ممكن[٣].

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص١٠٤ ٠

(٢) فبالنسبة للاماكن التي تتمتع بحماية او حصانة دبلوماسية حسب الاتفاقيات الدولية مثلا ، ففي قضية مقتل الصحفي السعودي جمال خاشقجي في القنصلية السعودية في اسطنبول رفضت السلطات السعودية تزويد سلطات التحقيق التركية بتسجيلات كاميرات المراقبة داخل القنصلية المذكورة ، وأستندت في ذلك الى معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة (١٩٦٩) ، مما عرقل جهود التحقيق في القضية لفترة طويلة ٠

(٣) للمزيد حول هذه الاتفاقية وتفاصيلها وموادها ، ينظر د٠هلالي عبد اللاه احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١، ص١ وما بعدها ٠

المبحث الثاني

إجراءات الحصول على الدليل من اجهزة كاميرات المراقبة الرقمية

يتطلب التعامل مع وسائل الإثبات سواء أكانت تقليدية أم حديثة إجراءات متفق عليها لحماية الدليل، لكن خصوصية وسائل الإثبات الحديثة تتطلب إجراءات خاصة للتعامل معها سواء من حيث الأشخاص الذين يتعاملون مع تلك الوسائل أم من ناحية كيفية التعامل مع تلك الوسائل الحديثة من حيث استخلاص على الأدلة منها أو حفظها ، وقد تطورت تلك الإجراءات لتواكب الزمن في هذا المجال ، ومن صور هذا التطور هو التعامل مع الوسائل الإلكترونية الحديثة وخاصة الكاميرات الرقمية واستخراج الأدلة منها ٠

وهناك اجراءات عديدة للحصول على الدليل من الكاميرات الرقمية، وهذه الإجراءات هي التفتيش والضبط والخبرة والمعاينة ، وإن كان دور المعاينة يتضاءل في موضوع الأدلة الرقمية؛ كون هذه الأدلة ذات طبيعة غير مادية ولا تخلف اثاراً مثل باقي الادلة التقليدية، لكن من المفيد التطرق اليها، كذلك فيما يخص الشهادة في مجال الأدلة الرقمية فهي لا تختلف من حيث القواعد العامة مع الشهادة في موضوع الأدلة التقليدية؛ لذلك سنتناول فقط التفتيش والضبط كأثر له، والخبرة والمعاينة كأهم الإجراءات الجنائية في استخلاص الأدلة من الكاميرات الرقمية٠

ولما تقدم ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التفتيش والضبط ونخصص في المطلب الثاني لبحث الخبرة والمعاينة ٠

المطلب الأول

الحصول على الدليل عن طريق التفتيش والضبط

يعد التفتيش أول الإجراءات الخاصة بالحصول على الدليل من المراقبة بالكاميرات الرقمية، والتفتيش هو من الإجراءات التي فيها مساس بحق الإنسان بحرمة حياته الخاصة او ما يسمى بالحق في الخصوصية، إذ يمثل انتهاكاً لحق الأنسان في الاحتفاظ بأسراره الخاصة، وينتج عن التفتيش ضبط كل ما يفيد في الكشف عن الجريمة ووضع اليد على ما يتصل بها من أجل الكشف عن الحقيقة، وسنتناول في هذا المطلب تعريف التفتيش ومحله وشروطه والضبط كأثر له وذلك في الفروع الآتية :

الفرع الأول

مفهوم التفتيش الإلكتروني

يعرف التفتيش بصورة عامة بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به الموظف المختص طبقاً للإجراءات المقررة قانوناً في محل يتمتع بالحرمة، بهدف الوصول الى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق ارتكابها لإثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم"[١]، كما يعرف بأنه "البحث عن الحقيقة في مستودع سرها حيثما تكون مع الشخص أو في منزل الحقيقة التي تتمثل في ثبوت أو انتفاء ارتكاب شخص معين لجريمة وقعت بالفعل، واتهم هذا الشخص بارتكابها على أساس من الجدية التي تؤيدها امارات قوية "[٢]، ويعرف كذلك بأنه "البحث عن جسم الجريمة والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكابها والأشياء التي لها علاقة بها أو بفاعلها والتي تعتبر حيازتها جريمة في حد ذاتها"[٣]، وهذه التعاريف هي للتفتيش الذي يجري للبحث عن الأدلة التقليدية٠

أما التفتيش في الوسائط الإلكترونية للبحث عن الأدلة الرقمية فهو "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني ، أو هو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي، وما في حكمه من الأجهزة الرقمية، والمخزنة في تلك الأجهزة أو في الأقراص"، وهذا النوع من التفتيش له خصوصية فيمل يتعلق بالأشخاص القائمين به ، والذين يجب أن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة الكافية للتعامل مع هذه الأجهزة الرقمية، وكذلك يختلف من ناحية الأدلة المتحصل عليها ، وهي غالباً أدلة رقمية مخزنة في الأقراص والأجهزة الملحقة بتلك الأجهزة الرقمية[٤] ٠

---

(١) د٠ فتوح الشاذلي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧، ص٣٥٨ ٠

(٢) د٠هلالي عبد الاه احمد ، تفتيش نظام الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي "دراسة مقارنة" ، ط١، دار النهضة العربية، مصر، ص١٩ ٠

(٣) القاضي عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط١، مكتبة العدالة ، بغداد ،٢٠٠٦، ص٤٣ ٠

(٤) د٠خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص١٧٥ ٠

ويعد التفتيش من إجراءات التحقيق التي تفيد في كشف الحقيقة ،لأنه غالبا ما يسفر عن أدلة مادية تؤيد نسبة الجريمة للمتهم ، وإن التفتيش ما هو إلا وسيلة اجرائية تستهدف ضبط أشياء مادية تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف حقيقتها، إلا إن ذلك يتنافى مع الطبيعة غير المادية للدليل الجنائي الرقمي الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية[١]، إلا إذا اعتبرنا إن البيانات الرقمية التي هي عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية قابلة للتسجيل والحفظ على وسائط مادية ، ويمكن نقلها وإعادة بثها واستغلالها وإعادة مشاهدتها، فهي ليست كياناً معنوياً كالحقوق والافكار والآراء، وإنما لها وجود مادي ضمن أشياء محسوسة ومادية ، ومن ثم يمكن أن يرد التفتيش عليها[٢]، وهو بهذا المعنى لا يعد دليلاً في حد ذاته، وإنما وسيلة للحصول على الدليل، لذلك فالتفتيش إجراء يجيز القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة للجريمة المرتكبة[٣]، فكل جريمة ترتكب دائماً ما تخلف آثاراً تدل على تورط المجرم فيها سواء أكان هذا الأثر مادياً أم معنوياً، ولذلك على القائم بالتحقيق الوصول الى تلك الأثار وضبطها من أجل إعادة بناء هيكل الجريمة واستخدام تلك الأثار كدليل مباشر أو غير مباشر ضد المتهم[٤]، ويكون لأعضاء الضبط القضائي دوراً رئيسياً في التفتيش عن طريق الندب من قبل سلطة التحقيق أو قيامها بالتفتيش في الأمور الاستثنائية الأخرى[٥].

---

(١)) نبيلة هبة هروال ، مصدر سابق ، ص٢٢٣ ٠

(٢) د٠هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية لجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط، مصر،١٩٩٤، ص٦٨ ٠

(٣) د٠سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢، ص٣٧

(٤) د٠ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، بدون سنة طبع، ص٨٣ ٠

(٥) د٠ رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجبل للطباعة ، القاهرة ،١٩٨٩ ص ٣٧٢ ٠

الفرع الثاني

محل التفتيش ومدى قابلية أنظمة المراقبة الرقمية للتفتيش

سنتطرق في هذه الفرع إلى محل التفتيش، وإلى مدى قابلية أنظمة المراقبة الرقمية للتفتيش وكالآتي:

أولاً- محل التفتيش الرقمي

محل التفتيش هو مستودع سر الانسان سواء أكان محل خاص له حرمة كالمسكن، أم على الشخص ذاته، هذا في موضوع الأدلة التقليدية، أما التفتيش في الأدلة والوسائل المستحدثة ومنها وسائل المراقبة الرقمية فيكون التفتيش منصبًا على اجهزة المراقبة بمكوناته المادية، وكذلك على مكوناته المعنوية، كالأقراص والخوادم وغيرها من وسائل حفظ التسجيلات المصورة، وتختلف قابلية الوسائل التكنولوجية الحديثة بحسب ما إذا كان التفتيش منصباً على الوسائل ذاتها، أي الكيان المادي لها بوصفها محلاً للجريمة، كأن تكون محلاً لجريمة السرقة أو خيانة الأمانة أو سب أو قذف بواسطة الهاتف المحمول أو الكاميرا التي يحوزها المتهم، فهذه الوسائل يجوز تفتيشها وضبطها، كما هو الحال بالنسبة إلى أي وسيلة أخرى وحسب الشروط القانونية التي يتطلبها تفتيش تلك الوسائل، أو كان التفتيش منصباً على المعلومات التي بداخل هذه الوسائل الحديثة، التي هي عبارة عن نبضات كهربائية وبيانات غير مرئية[١].

ثانياً ـ مدى قابلية أنظمة المراقبة الرقمية للتفتيش

يقصد بالتفتيش عن الأدلة الجنائية الرقمية بأنه "إجراء يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، أو هو التفتيش عن معطيات الحاسب الآلي والأجهزة الإلكترونية الأخرى غير المادية المخزنة في الجهاز أو المخزن في الأقراص"[٢] و بناءً على ذلك يمكن القول أن تفتيش أنظمة الحاسب الآلي وأجهزة المراقبة الرقمية يكون بإحدى صورتين:

---

(١) د٠عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧، ص٤٧٦ ٠

(٢) د٠خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص١٧٠ ٠

الصورة الأولى: وتتمثل بتفتيش المكونات المادية لأجهزة المراقبة الإلكترونية[١]، والمكونات المادية عبارة عن مجموعة من الوحدات المتعلقة ببعضها البعض بشكل يجعلها تعمل كنظام متكامل مثل وحدات الإدخال وتتضمن عدسة الكاميرا ووحدات الإخراج كالشاشة والطابعة وأخيراً وحدة الذاكرة[٢] .

وهذه الصورة لا تشكل صعوبة عند تفتيش المكونات المادية لكاميرات واجهزة المراقبة الرقمية ؛ نظراً لعدم التعارض بين تفتيش المكونات المادية لكاميرات المراقبة الرقمية مع مفهوم التفتيش التقليدي؛ كونه يمثل في ذاته بحثاً عن الأدلة المادية، وكل ما يتطلبه إجراء التفتيش في هذه الحالة هو أن يتم وفق القواعد القانونية التي تحكم تفتيش الأماكن فإذا كانت في مكان خاص أو عام كان لها حكم هذا المكان[٣]، ولذلك لا يوجد مانع من تفتيش مكونات أجهزة المراقبة الرقمية مثل لوحة الإدخال والإخراج الصوتي والمرئي والقراءة المغناطيسية كعدسة التصوير وشاشة العرض، وكذلك وحدة التخزين كالأقراص الصلبة والمرنة، وينطبق نفس الشيء على مكونات الهاتف المحمول بمكوناته وهي تشمل وحدة التسجيل الصوتي والصوري ووحدة الذاكرة الداخلية والخارجية والكاميرا الرقمية الخاصة بالجهاز[٤].

الصورة الثانية: تتمثل في تفتيش المكونات المعنوية لأجهزة المراقبة الرقمية، والمكونات المعنوية عبارة عن مجموعة من البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[٥]، وقد ثار خلاف فقهي بصدد إمكانية تفتيش المكونات المعنوية لأجهزة المراقبة الرقمية، إذ يرى جانب من الفقه بأنه متى كانت الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن الحقيقة

---

(١) د٠بكري يوسف بكري ، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص٦٧ ٠

(٢) د٠علي حسين الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت "دراسة مقارنة"، ط١، عالم الكتاب الحديث ، الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ ٠

(٣) د٠بكري يوسف بكري ، المصدر السابق ، ص٦٨ ٠

(٤) د٠خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق، ص١٧٠ ٠

(٥) د٠علي حسين الطوالبة ، المصدر السابق ، ص٢٤ ٠

فإن هذا المفهوم يمتد حتى يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية بمختلف أشكالها[١]؛ وسبب ذلك إن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط شيء معين فإن ذلك يفسر بحيث يشمل جمع المعلومات والبيانات المادية والمعنوية[٢].

وقد أعطى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سلطات التحقيق إمكانية القيام بأي شيء يكون ضرورياً لجمع الدليل وحمايته، ويفسر الفقه الفرنسي عبارة (أي شيء) الواردة في المادة (٥٤)[٣] من القانون أعلاه بأنها تشمل جميع البيانات المادية والمعنوية سواء أكانت هذه البيانات مخزنة في وعائها أم معالجة آلياً في الذاكرة الداخلية، ولذلك فإن أنصار هذا الاتجاه يرون إخضاع الكيانات المعنوية لأجهزة المراقبة الرقمية للقواعد والإجراءات نفسها المتبعة في تفتيش الكيان المادي لهذه الأجهزة[٤] .

وذهب رأي آخر من الفقه الى عدم انطباق المفهوم المادي على البيانات غير المحسوسة أو المعنوية[٥]؛ لأن المقصود بلفظ (الشيء) هو ما كان مادياً وملموساً، أما الكيان المعنوي فلا يمكن اعتباره شيئاً، مما يجعل تفتيشها مخالفا للقانون، لذلك فهو يقترح لمواجهة هذا القصور التشريعي بالنص عليه صراحةً على أن تفتيش هذه الوسائل لا بدَّ أن يشمل المواد المعالجة عن طريق الحاسب الآلي أو بياناته[٦].

---

(١) د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٣٣٨ ٠

(٢) د٠خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩، ص١٩٧ ٠

(٣) نصت المادة(٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "في حالة التلبس بالجريمة ، يقوم ضباط الشرطة العدلية ٠٠٠بالانتقال على الفور الى مسرح الجريمة ٠٠٠والحفاظ على القرائن التي من المحتمل ان تختفي وكل ما يمكن ان يكون مفيدا لظهور الحقيقة ، وضبط الاسلحة والادوات ٠٠٠وكذلك اي شيء يبدو انه نتاج مباشر او غير مباشر لهذه الجريمة" ٠

(٤) د٠ هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مصدر سابق ، ص٤٤ ٠

(٥) اشار اليه د٠ بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص٧٢ ٠

(٦) د٠هلالي عبد اللاه احمد ، المصدر السابق ، ص١٩٧ ٠

وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الرأي مثل المشرع الفرنسي ألذي أجاز تفتيش أنظمة الحاسب الآلي بموجب المادة (٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية[١]، كما ان المادة (١/٥٧) من هذا القانون المضافة سنة ٢٠٠٣، أجازت لمأمور الضبط القضائي التفتيش عن المعلومات في الأماكن التي يجري فيها التحقيق، سواء أكانت "معلومات مخزنة في النظام المعلوماتي للمتهم أم مخزنة في نظام معلوماتي آخر ٠٠٠"[٢].

كذلك ما ورد في قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي في انكلترا الصادر عام (١٩٩٠) الذي نص على "إجراءات التفتيش تشمل كل أنظمة الحاسب الآلي"[٣]، وما يمكن ملاحظته بهذا الصدد هو سماح التشريعات الحديثة للسلطات المختصة للولوج إلى الأجهزة الإلكترونية لضبط المعلومات المتواجدة فيها سواء داخل النظام المعلوماتي أم في دعامة مستقلة ، والتي تسهم بشكل كبير في الكشف عن الحقيقة والوصول الى مرتكب الجريمة فضلاً عن توسيع نطاق التفتيش ليشمل نطاق معلوماتي آخر أو أجزاء منه بشرط وجود أسباب معقولة تسوغ ذلك[٤].

أما بخصوص الوضع في القانون المصري ، فلا توجد نصوص خاصة بتفتيش النظم الحاسوبية والرقمية ، ولذلك تسري عليها نفس القواعد التقليدية، وينظر الى تلك الأجهزة حسب مكان تواجدها، أي أما أن تكون بحوزة شخص أو توجد في مكان ما، ففي حالة وجودها بحوزة شخص يكون لهذه الوسائل نفس القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص، أما إذا كانت في مكان معين فتجري عليها قواعد وشروط تفتيش الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات

---

(١) نصت المادة (٩٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "تتم اجراء عمليات البحث(التفتيش) في جميع الاماكن التي يتم العثور فيها على الاشياء او على بيانات الكمبيوتر(المعطيات المعلوماتية) ، الذي يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة ٠٠٠" ٠، وهذه المادة قد جرى تعديلها بموجب المادة (٤٢) من القانون المرقم(٥٤٥ـ٢٠٠٤) في (٢٠٠٤/٦/٢١)المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي والذي اضاف لنص المادة عبارة (المعطيات المعلوماتية)،

(٢) د٠بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص٧٣ ٠

(٣) نبيلة هبة هروال ، مصدر سابق ، ص٢٢٦ ٠

(٤) د٠ هشام محمد فريد رستم ، مصدر سابق ، ص٥٩ ٠

الجنائية[١]، وقد نظم المشرع المصري تفتيش المنازل والأشخاص بمعرفة سلطة التحقيق في المواد (٢٠٦،٩١،٩٢،٩٣،٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية، ولم يفرد مواد خاصة لتفتيش الأوساط الرقمية أو الحاسوبية ٠

أما موقف المشرع العراقي، فهو لم ينص صراحة على شمول التفتيش للكيانات المادية والمعنوية، وإنما جاء بعبارات عامة وذلك في المواد(٧٤) و(٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢]، ومن ثم أصبح من الممكن أن تشمل عبارة الأشياء الكيان المادي والمعنوي للكاميرات الرقمية، وإن كانت طرق تفتيش الكيانات المعنوية تخضع لطرق تفتيش تساير طبيعتها التقنية المتطورة مما يستوجب الدقة والمهارة والتخصص في هذا النوع من التفيش، وأن يقوم بهذا التفتيش اناس ذوي خبرة ودراية بهذه الأجهزة ، حتى لا يفوت الغرض من التفتيش الذي يهدف الى الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة، ويمكن القول بأن المشرع العراقي أصبح مطالباً بتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية والنص صراحة على تفتيش المكونات المعنوية للأجهزة الرقمية لمواكبة التطورات في هذا المجال المهم في الإثبات الجنائي٠

الفرع الثالث

شروط التفتيش

هناك العديد من الشروط التي تحكم التفتيش؛ وذلك من أجل ضمان صحته وصحة الدليل الذي ينتج عنه، ويترتب على عدم مراعاة هذه الشروط بطلانه وبطلان الدليل الناتج عنه، ومن هذه الشروط :

---

(١) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى، مصدر سابق ، ص١٣٩ ٠

(٢) نصت المادة (٧٤) من قانون اصول لمحاكمات الجزائية على" اذا تراءى لقاضي التحقيق وجود أشياء أو أوراق تفيد التحقيق لدى شخص فله أن يأمره كتابة بتقديمها في ميعاد معين واذا اعتقد انه لن يمتثل لهذا الامر او انه يخشى تهريبها فله ان يقرر اجراء التفتيش وفقا للمواد التالية " ، ونصت المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز القبض عليه قانونا ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم او اي مكان تحت حيازته ويضبط فيه الاشخاص او الاوراق او الاشياء التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من قرينة قوية انها موجودة فيه" ٠

أولاً- وقوع جريمة من وصف الجنايات أو الجنح

يشترط لمباشرة التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت فعلاً[١]، ولا يجوز أن تكون هناك عملية تفتيش دون وقوع جريمة، ولا يبيح ذلك أن يكون هناك احتمال كبير على وقوعها؛ إذ إن التفتيش هو إجراء من اجراءات التحقيق التي لا تباشر دون وقوع جريمة، ويشترط أن تكون الجريمة من وصف الجنايات والجنح ، كون المخالفة لا تشكل جريمة جسيمة تبرر هذا الإجراء الذي يعتبر انتهاك لحرمة الانسان وحياته الخاصة، وقد نص المشرع المصري على ذلك صراحة في المادة (٩١) من قانون الإجراءات الجنائية ، وكذلك المشرع العراقي في المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٢].

وإذا كان هذا الشرط واجباً في التفتيش التقليدي، فإن من غير المفيد الأخذ به على إطلاقه في تفتيش وسائل المراقبة، كون المراقبة بالكاميرات الرقمية ترصد جميع الجرائم ، سواء أكانت جنايات أم جنح أم مخالفات ، وخاصة في كاميرات المراقبة الأمنية التي ترصد المخالفات المرورية، وكذلك أجهزة الرادار التي تصور العجلات المخالفة للسرعة، فلو تم التقيد بهذا الشرط على اطلاقه فسوف تنتفي أهمية المراقبة المرورية والأمنية ، لذلك أصبح من اللازم تشريع قوانين جديدة تعالج مثل تلك الحالات أو تعديل القانون القائم ليتلاءم مع روح العصر .

ثانياً- الحصول على اذن بالتفتيش

يشترط كذلك لإجراء التفتيش أن يصدر إذن من الجهة المختصة بإصداره، وأن يكون هذا الإذن مبنياً على أسباب معقولة؛ لأن التفتيش من الإجراءات التي تمس حرية الأفراد وحياتهم الخاصة ، ويعد الإذن من الشروط الأساسية التي يجب تحققها لصحة هذا الإجراء، ويترتب على

---

(١) د. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول، مطبعة الارشاد بغداد،١٩٩٦، ص٢٧٩ .

(٢) نصت المادة (٩١) من قانون الاجراءات المصري على "تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من قاضي التحقيق بناءً على اتهام موجه الى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية او جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة" ، ونصت المادة (٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " للمحقق او لعضو الضبط القضائي ان يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز القبض عليه قانونا ، ويجوز له في حالة وقوع جناية او جنحة عمدية مشهودة ان يفتش منزل المتهم ....." .

انعدامه بطلان التفتيش، ولما كان التفتيش الذي سيجري يعد تفتيشاً معلوماتياً، أي عبر برامج خاصة أو عن طريق الاستعانة بالدعم الفني وتقويمه للمعلومات، فلابد من أن تذكر تلك الأمور في طلب الإذن ولا حاجة لذكر الوسيلة التي سيجري التفتيش بها، وإنما يكفي ذكر كونه تفتيش معلوماتي، ويتطلب صياغة طلب الإذن بالتفتيش الالكتروني بصورة مختلفة عن تفتيش الأماكن والأشخاص، فلابد من وصف محل التفتيش والملكية المراد ضبطها بدقة وواقعية[١]، ويشترط في الأذن أن يكون واضحاً ومحدداً بالنسبة للوسائل والأشخاص ومحدد التاريخ وموقع ممن أصدره، وأن يكون صريحاً يتضمن من البيانات ما يحدد نوع الجريمة المطلوب جمع الأدلة عنها، وكذلك تحديد المدة الزمنية التي يراها المحقق كافية لتنفيذ الإذن[٢].

ثالثاً- إجراء التفتيش بحضور اشخاص معينين

اشترطت بعض القوانين، كالقانون الفرنسي والمصري والعراقي، لصحة إجراء التفتيش حضور أشخاص معينين كالمختار والشهود والمتهم إن أمكن ذلك[٣]؛لأن حضورهم يعد من الأمور المهمة التي تكفل إجراء التفتيش بشكل صحيح، حتى لا يتم التعسف من قبل القائم بالتفتيش من جهة، ولحمايته من الاتهامات المتعلقة باختلاق الأدلة أو إتهامات السرقة من جهة أخرى ، هذا في الجرائم التقليدية، أما إجراء التفتيش بحثاً عن الدليل في الوسائط الإلكترونية

---

(١) د٠ حسين سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩، ص٤٩٨ ٠

(٢) د٠ماهر الجندي ، الجانب التطبيقي لقانون الاجراءات الجنائية في القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة ، دار علام للإصدارات القانونية ،٢٠١٠،ص٩٨ ٠

(٣) نصت المادة (٩٦) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "إذا تم التفتيش في غير منزل المتهم ٠٠٠اذا كان هذا الشخص غائبا او رفض الحضور ، فأن التفتيش يتم بحضور اثنين من والديه او من الموجدين في المكان، او بحضور شاهدين٠٠"، وكذلك المادة (٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن امكن ذلك٠ واذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن امكن ذلك "، وكذلك نصت المادة (٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل او المحل ان وجد وبحضور شاهدين مع المختار او من يقوم مقامه٠٠٠" ٠

ومنها الكاميرات الرقمية، فيختلف باختلاف أسلوب التفتيش، فإذا كان التفتيش في المنازل أو الأماكن الخاصة فيجري وفق القواعد التي تحكم تفتيش الأماكن، وإذا كان التفتيش عن الكاميرات التي بحوزة الأفراد فسيتم التفتيش وفقاً للقواعد التي تسري على تفتيش الأشخاص، وفي كل الأحوال من الضروري وجود شهود على عملية تفتيش تلك الأجهزة حتى لا يتطرق الشك الى القائم بالتفتيش أو اتهامه بدس الأدلة أو بمحوها، وينبغي أن يكون الشهود من الأشخاص الذين لديهم خبرة في هذه الأمور، وبخلاف ذلك لا تكون هناك فائدة من حضورهم عملية التفتيش[١].

رابعاً ـ شروط اخرى للتفتيش

وهناك شروط أخرى للتفتيش مثل وجوب توافر الخبرة الكافية للقائم بالتفتيش بالنسبة إلى الوسائط الرقمية، إذ ينبغي أن يكون القائم بالتفتيش على دراية تامة بكيفية التعامل مع الوسائل الحديثة ومنها الكاميرات الرقمية من الناحية الفنية والتقنية؛ لأن المجال الإلكتروني هو مجال شديد التعقيد ومتطور ويتطور بخطوات واسعة جداً، فلا يمكن تصور أن القائم بالتفتيش لا يعرف كيفية التعامل مع جهاز الحاسبة الإلكترونية أو مع الهاتف المحمول الذكي، أو كيفية تشغيل كاميرات المراقبة الرقمية وإخراج الصور والمقاطع منها، إذ يمكن أن يقوم القائم بالتفتيش قليل الخبرة بتدمير الدليل أو محوه أو يقوم الجاني بذلك دون أن تنتبه سلطة التحقيق لذلك، لذا يجب توفر الخبرة الكافية لجهات التفتيش بأسرار التقنية الحديثة والتعامل معها بحرفية[٢].

كذلك يجب أن يكون هناك سبب للتفتيش، والسبب هو الأمر الظاهر الذي جعله المشرع إمارة لوجود الحكم، ويكون سابقاً لوجوده، لذلك يجب أن يكون هناك سبب للتفتيش وهو الحصول على الدليل لدى شخص أو مكان معين؛ وهذا السبب هو الذي يحرك السلطة المختصة نحو إصدار أمر التفتيش ومباشرته، وتخلف سبب التفتيش يمثل اعتداءً على حقوق الأفراد في المجتمع، ومن ثم يتجرد من صفته القانونية، ليصبح عمل مادي ينطوي على التعسف ويؤدي الى بطلانه[٣].

---

(١) رفاه خضير جياد العارضي ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

(٢) د.بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

(٣) د.حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠٠٦، ص٢٩٦ .

كما واشترطت بعض التشريعات في التفتيش أن يتم في ميقات زمني محدد؛ لأن الوقت هو الأمر الحاسم في الحصول على الدليل، وإن أي تراخي في إجراء التفتيش سيؤدي الى احتمالية ضياع الدليل أو محوه، خاصة في موضوع الأدلة الناتجة عن الوسائل الرقمية ومنها كاميرات المراقبة الرقمية، فقد يعمد صاحب الكاميرا الى محو الدليل أو تعطيل الكاميرا من أجل تدمير الدليل، خوفاً من التبعات الاجتماعية التي قد تلاحقه، ولم يحدد المشرع العراقي وقتاً معيناً للتفتيش، مما يعني إمكانية إجرائه في أي وقت ليلاً أو نهاراً، وكذلك لم يحدد المشرع المصري وقتاً معيناً للتفتيش، بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع قيوداً على اجراء التفتيش ليلاً في المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[١]، إذ منعت هذه المادة إجراء التفتيش من الساعة التاسعة مساءً الى الساعة السادسة صباحاً، الا اذا رضي صاحب المسكن بإجراء التفتيش أو كانت هناك ضرورة بإجرائه أو ملاحقة للجاني كونه مداناً للقبض عليه وإعادته الى المؤسسة العقابية[٢]، وحسناً فعل المشرع الفرنسي بتحديد ميعاد القيام بالتفتيش للمنازل ومنع ذلك في ساعات الليل دون ضرورة ، إذ إن القيام بذلك في ساعات راحة الناس هو نوعاً من انتهاك حرمة الحياة الخاصة وما يؤدي اليه من فزع وإزعاج للعوائل الآمنة، وهو ما يجب على المشرع العراقي الأخذ به٠

---

(١) نصت المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على "مالم يتم تقديم طلب من داخل المنزل أو الاستثناءات التي ينص عليها القانون، فأن عمليات التفتيش والزيارات المنزلية لا يمكن القيام بها قبل الساعة ٦صباحا وبعد الساعة ٩ مساءً" ٠

(٢) ان هذه الشروط تكون واجبة في الظروف الاعتيادية، فيجب مراعاتها عند اجراء عملية التفتيش على الاماكن و الاشخاص في تلك الظروف ،اما في احوال الضرورة فلا يشترط مراعاة تلك الشروط، مثل حالة طلب المساعدة ممن يكون داخل المكان المراد تفتيشه او حدوث حريق او غرق او احتجاز رهائن او خطف انسان او محاولة مواقعة امرأة ،وغيرها من احوال الضرورة التي تستوجب السرعة والا فات الغرض من التفتيش ، وهذا ما نصت المادة (٧٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول" يجوز تفتيش اي مكان دون مراعاة الشروط السابقة في حالة طلب المساعدة ممن يكون بداخله او حدوث حريق او غرق او ما شابه ذلك من احوال الضرورة" ، ينظر د٠ فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٤٣ ٠

الفرع الرابع

أثر التفتيش: ضبط الدليل الرقمي

يترتب على التفتيش نشوء الحق في ضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الجريمة المرتكبة[١]وذلك بوضع اليد على أي شيء يتصل بالجريمة التي وقعت من أجل الكشف عن الحقيقة وعن مرتكبها، والضبط بمعناه التقليدي "هو وضع اليد على الأوراق أو الأسلحة أو الأدوات المتعلقة بالجريمة ألتي تفيد في كشف الحقيقة "[٢]، أما الضبط في المجال الرقمي فهو "وضع اليد على الدعائم المادية المخزنة فيها البيانات الالكترونية التي تتصل بالجريمة التي وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها "[٣]، ولا تثير عملية الضبط في هذه الصورة أي صعوبة إذا ما تعلق بضبط المكونات المادية لأجهزة المراقبة الرقمية، لكن الصعوبة تكون في مدى صلاحية المكونات المعنوية للضبط، فالأصل أن الضبط لا يرد إلا على الأشياء المادية، واستثناءً يرد على الأشياء المعنوية ؛ ويكون ذلك بناءً على نصوص خاصة، لذلك لا توجد مشكلة في ضبط مكونات الهاتف المحمول المادية، كالجسم الخارجي والسماعة والبطارية، وكذلك الحال مع مكونات كاميرات المراقبة الرقمية، لأن هذه المكونات المادية لا تثير صعوبة في ضبطها ، وتبعاً لذلك لا توجد مشكلة عند تطبيق القواعد التقليدية المتبعة في ضبط الأدلة المادية[٤]، علماً أن ضبط المكونات المادية لكاميرات المراقبة الرقمية يحتاج الى خبرة وعناية خاصة وإلى دقة وحرص شديد في العمل، بسبب إن هذه الأجهزة على درجة كبيرة من الحساسية وقابلة للتلف عند عدم استعمال الوسائل العلمية في ضبطها، لذا يجب أن يكون فريق التفتيش والضبط على درجة كبيرة من المهارة والعلمية بالتعامل مع تلك المكونات المادية ، أما بخصوص ضبط المكونات المعنوية فقد ثار خلاف بين فقهاء القانون الجنائي وانقسموا إلى اتجاهين:

---

(١) د٠ بكري يوسف بكري ، مصدر سابق ، ص١٢٨ ٠

(٢) د٠سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية" ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٦٣ ٠

(٣) د٠فتحي محمد انور عزت ، مصدر سابق ، ص٢١٢ ٠

(٤) د٠فتوح الشاذلي ، مصدر سابق ، ص٣٧١ ٠

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه[١]، بأن لا يمكن تصور إجراء الضبط على الكيانات المعنوية؛ وذلك لانتفاء الكيان المادي عنها، بالإضافة إلى إن البيانات والمعلومات لا تعتبر من قبيل الأشياء المادية ، وبالتالي لا يقع الضبط عليها ، ولتجاوز هذا الإشكال اقترحوا أن يتدخل المشرع ويوسع من دائرة الأشياء التي يمكن أن يرد عليها الضبط لتشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية بأنواعها[٢] ٠

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن لا يوجد ما يمنع من أن يرد الضبط على البيانات والمعلومات الرقمية، ذلك أن الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة ، ومن ثم يمتد هذا المفهوم ليشمل جميع البيانات الرقمية بكافة أشكالها، ويرى الفقه الجنائي في الولايات المتحدة إلى امكانية ضبط سجلات الحاسوب وإن لم يكن لها مظهر مادي محسوس والقيام بأي شيء يكون لازماً وضرورياً لجمع وحماية الدليل وبشروط معينة تتمثل بوقوع جريمة ارتكبت وإن ضبط هذه البيانات يساعد في الحصول على دليل يكشف الحقيقة[٣]٠

وأرى أن الرأي الثاني هو الأصوب، إذ إن الضبط بمعناه الواسع لا ينبغي أن يقتصر على الجانب المادي من الأدلة بل يجب أن يشمل الدليل المعنوي غير المحسوس؛ لأن هذه الادلة المعنوية هي ادلة حديثة نابعة من روح العصر والتي تؤدي الى مساعدة القضاء على الكشف عن الكثير من الجرائم التي عجزت الأدلة التقليدية عن اكتشافها، والقول بعكس ذلك سيؤدي الى حرمان العدالة من الكثير من الوسائل الحديثة التي تمكنها من أداء واجبها ٠

---

(١) معظم اصحاب هذا الاتجاه هم من الفقهاء الالمان الذين يرون إنه لا يمكن تصور ضبط البيانات الالكترونية ووضع اليد عليها كون هذه البيانات ليس لها مظهر مادي محسوس كالأشياء المادية، لذا لا يمكن ضبطها ويستندون الى المادة (٩٤) من قانون الاجراءات الالماني لسنة ١٩٩٤التي نصت على "جواز ضبط الاشياء المادية المحسوسة فقط " لذا يرى الفقه الالماني ان هذه البيانات لا يمكن ضبطها الابعد تفريغها في كيان مادي محسوس مثل الاقراص المغناطيسية ، والتي لا يمكن ضبطها الا اذا طبعت على اوراق فيصبح لها كيان مادي محسوس٠٠٠ينظر د٠سامي جلال فقي حسين ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ ٠

(٢) د٠علي حسين الطوالبة ، مصدر سابق ،ص١٤٥ ٠

(٣) للمزيد حول هذا الاتجاه ينظر: د٠هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظم الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي ، مصدر سابق ، ص٢٠١ ٠

المطلب الثاني

الحصول على دليل المراقبة عن طريق الخبرة والمعاينة

إن تعاظم الدور الذي يلعبه الإثبات العلمي في الوقت الحاضر مع ظهور الوسائل العلمية الحديثة وضرورة اشتقاق الأدلة المطلوبة من هذه الوسائل، أدى الى زيادة الدور الذي يضطلع به الخبراء والفنيين، كما تعتبر المعاينة من الإجراءات المهمة في الحصول على الأدلة الرقمية ، فهي أول إجراء يتخذ بعد الكشف عن الجريمة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الخبرة في الفرع الأول وإلى المعاينة في الفرع الثاني ٠

الفرع الأول

الحصول على دليل المراقبة من خلال الخبرة

للخبرة أهمية كبيرة في استخلاص الأدلة الرقمية، كون هذه الأدلة هي نتاج العلم الحديث والذي لا يمكن الاستفادة منها الا بواسطة الخبراء والفنيين، وسنتناول في هذا الفرع مفهوم الخبرة والقواعد التي تحكم عمل الخبير وشروط الخبرة٠

أولاً- مفهوم الخبرة

الخبرة هي "إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية لإمكان استخلاص الدليل منه"[١]، أو هي "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير بعض المسائل التي يحتاج تقديرها الى معلومات خاصة وكفاية علمية أو فنية لا تتوافر لديه بحكم عمله وثقافته "[٢]، والخبرة هي الوسيلة التي تستعين بها جهات التحقيق والمحكمة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي ليست دليلاً مستقلاً وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل، فهي تقرير أو إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، أما الخبير في المجال الرقمي "فهو الشخص المتخصص في

---

(١) د٠ مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٩، ص٦٤٥ ٠

(٢) د٠ آمال عثمان ، الخبرة الفنية الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٦٤، ص١٩ ٠

الأعمال الإلكترونية والذي يستطيع الإدلاء بالرأي الفني في الأمور المتعلقة بالأجهزة التي تعمل بنظام حاسوبي ويشترط امتلاك "الخبير الرقمي" للمؤهل العلمي، والخبرات العملية لهذه المهمة"[١]، وعرفها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ في المادة(١) بأنها "كل عمل يتصل بتقديم الاستشارات أو الفحص أو المراجعة أو التقييم أو التحليل في مجالات تقنية المعلومات" ، وتقتصر الخبرة بالمسائل المادية دون المسائل القانونية التي تبقى من صلاحية القاضي وحده، فلا يجوز للقاضي أن يفوض صلاحيته لشخص آخر، ويلجأ القاضي المكلف بالفصل في الدعوى الى الخبرة الفنية القضائية كلما تعترضه مسالة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، حيث لا يمكن للقاضي أن يتفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه، وحتى يتمكن من الفصل فيها عن بينة تامة يريح ضميره ويحقق العدالة[٢].

وللخبرة أهمية كبيرة في إجراءات جمع أدلة المكونات الرقمية في كل وحدات التخزين وتحليلها وكشف أي تلاعب بها في البرامج والمعلومات، لكن هذا الأمر لا يعني مطلقاً عدم الاهتمام بمسالة تأهيل سلطات العدالة والقانون وتزويد أفرادها بالمعرفة العلمية والتقنية ليكونوا على دراية وعلم بما يستلزم ندب الخبراء وفهم ما يقدم لهم من معلومات من قبل الخبراء ، فأصبح إنشاء المعامل الجنائية الرقمية والمختبرات ضرورة حتمية لفحص تلك الأدلة، خاصة في مجال الإثبات الرقمي المتمثل بالمراقبة بالكاميرات الرقمية، ولتقييم عملية الإثبات الرقمي وتحليل الجرائم في مجال ما يعرف باسم نظام الخبرة الأمنية[٣]، ولذلك فقد اهتمت الكثير من الدول المتقدمة بتدريب المحققين في تلك الاختصاصات، كما دعا المجلس الأوربي في إحدى توصياته سنة (١٩٩٠) الى ضرورة تدريب أفراد الشرطة وأجهزة العدالة بما يواكب التطور المتلاحق لتقنية المعلومات واستخدامها لتحقيق التوازن بين وسائل ارتكاب الجريمة وسبل مواجهتها[٤].

---

(١) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص١٧٦٠

(٢) عصام عبد الحليم يوسف ، المسؤولية الجنائية للمصابين بالأمراض العصبية والنفسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،٢٠١٤، ص٣٧٤ ٠

(٣) د٠ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٩ ٠

(٤) د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٦٣ ٠

وأجاز المشرع الفرنسي في المادة(١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية الاستعانة بالخبراء بخصوص أية مسالة ذات طبيعة فنية ، كما أن المادة (١٨٦) من ذات القانون بينت إنه لا يجوز للقاضي أن يرفض هذا الطلب إلا بأمر مسبب، وقد نص المشرع الفرنسي على مجموعة من المسائل التي ينبغي أن تكون موضوعا للخبرة والبحث الجنائي ، كونها تتطلب معرفة علمية وفنية، مثل تحقيق الشخصية واعمال تصوير المستندات وغيرها ، كما أن أحكام محكمة النقض الفرنسية قد اكدت على وجوب الاستعانة بالخبراء والفنيين في المسائل التي حددها المشرع والتي تثير صعوبات فنية أو علمية بعيدة عن ثقافة القاضي ، وعند طلب الخصوم ذلك[١] .

أما في مصر فقد جاءت النصوص الخاصة بالخبرة الفنية بصورة عامة ولم يفرد المشرع نصوصا خاصة لكل نوع من أنواع الخبراء الفنية، إلا انها تسري في حق الخبير الإلكتروني، فالأخير شأنه شأن باقي الخبراء[٢] .

وفي العراق فأن مسالة ندب الخبراء هي مسالة جوازية وليست وجوبية حسب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالخبرة[٣]، هذا ويكون اختيار الخبراء حسب قانون الخبراء امام القضاء رقم (٦٣) لسنة (١٩٦٤) المعدل، وتعمل مديرية الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية كجهة رسمية فيما يتعلق بإبداء الرأي الفني الذي تطلبه المحاكم والدوائر الأخرى فيما يتعلق بالأدلة الجنائية، أما بخصوص موقف القضاء العراقي فهو موقف غير ثابت من موضوع انتداب الخبراء، فنجده في حالات لا يلزم بطلب الخصوم بإحالة الموضوع على خبير، وفي حالات أخرى يؤكد على ضرورة إحالة الموضوع إلى أصحاب الخبرة والالتزام بتقاريره[٤]، ويذهب رأي[٥] الى ضرورة إعطاء قوة الزامية لتقرير الخبير الفني وذلك على أساس أن القاضي الجنائي

---

(١) د٠فتحي محمد انور عزت ، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية والمدنية والاقتصادية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠، ص٤٨٤ وما بعدها٠

(٢) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص١٧٦ ٠

(٣) يلاحظ نص المواد (٦٩و٧٠و٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ٠

(٤) للمزيد ينظر د٠ عبد الامير العكيلي و د٠ سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، شركة العاتك للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٢٧وص١٢٨ ٠

(٥) د٠ آمال عثمان ، مصدر سابق ، ص٣٠٧ ٠

إذا رفض الخبير فقد تعارض مع نفسه ، وهذا يعني إنه أراد أن يفصل بنفسه في مسالة سبق أن اعترف في بادئ الأمر بأن الخبير يتمتع فيها بمعرفة ودراية تفوق معرفته الشخصية ، لكن هذا الرأي يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي ويتعارض مع الرأي السائد بأعتبار ان القاضي هو خبير الخبراء ٠

ثانياً- عمل الخبير التقني واهميته

يكون عمل الخبير التقني في الغالب معقداً ودقيقاً ويستغرق وقتاً طويلاً، إذ يتم عمله على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وتكون بالتحفظ وتحريز الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية، وذلك عن طريق نسخ القرص الصلب الذي يحتوي على الملفات والسجلات ليستطيع الخبير التقني التعامل معه، ويستطيع الخبير فحص مكونات الأجهزة الرقمية بأية وسيلة ممكنة يراها مناسبة حتى يتمكن من الوصول الى الدليل ، بما في ذلك استخدام البرمجيات المتطورة خاصة وإن بعض الجناة أو غيرهم ممن يقومون ببعض الاحتياطات لإخفاء الادلة الموجودة على الأقراص محل الفحص ، كما أن للخبير استخدام البرامج التي تسمح بقراءة الملفات المحذوفة[١]، وهذه العملية تلزمها الدقة والحيطة والحذر بسبب الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الأدلة، ويجب أن تتم عملية التحفظ وفق إجراءات قانونية مشروعة، سواءً بوشرت تلك الإجراءات من قبل سلطات التحقيق أو الجهات الأخرى المتخصصة في هذا المجال، بغية التوصل الى رصد قيمتها وكيفية التصرف فيها فيما بعد، وسواءً في استمرار التحفظ عليها بقصد عرضها على الجهات القضائية المختصة أم مصادرتها بحكم قضائي، أم بإعادتها الى أصحابها إذا لم تكن ذات أهمية ، ويجب على الخبير أن يبذل كل ما في وسعه للتحفظ على الدليل الرقمي وتخزينه في بيئة لا تفسده ؛ وذلك بإتباع الوسائل العلمية والسلامة المنهجية في حفظه[٢]٠

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يقوم الخبير بعمليات الفحص للملفات الالكترونية محل الدليل[٣]، لذا يجب التأكد من سلامة الدليل من العبث وهذا يتم بعدة طرق منها(علم الحاسوب)

---

(1) H. Marshall Jarrett , Michael W. Bailie ,Ed Hagen ,Nathan Judish:"Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations " ,Executive Office For United States Attorneys " EOUSA" 2009. P:86-89.

(٢) رفاه خضير جياد العارضي ، مصدر سابق، ص١٣٠ ٠

(٣) د٠محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص١٧٦ ٠

حيث يمارس وظيفة مهمة في تقديم المعلومات الفنية التي تساهم في فهم مضمون الدليل الرقمي، وهناك طريقة (التحليل التناظري الرقمي)، الذي يعد من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل الرقمي، وكذلك يمكن الاستعانة بما يسمى بالدليل المحايد وهو دليل لا علاقة له بموضوع الجريمة، ولكنه يسهم في التأكد من سلامة الدليل من حيث عدم حصول تعديل أو تلاعب به[١] .

لكل ما تقدم تظهر أهمية الخبرة في المسائل ذات الطبيعة الفنية والتقنية، لذا فإن الخبرة في المجال الرقمي هي بحث لمسائل مادية أو فنية يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالوسائل التقليدية، كالتأكد من حقيقة صورة تم تعديلها، أو حقيقة مشهد فيديو وهل حصل التلاعب فيه أم لا، وأجاز القانون للمحقق وللقاضي في هذه المسائل العلمية والفنية، أن يستعين بخبير متخصص للوقوف على صحة الدليل، وبالنظر للثورة الهائلة في عالم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عن بعد نجد انها اتت بتقنيات علمية ذات طبيعة فنية متقدمة، فالأدلة قد تكون غير مرئية ويلزم تحويلها الى أدلة مقروءة بحيث يحتاج الكشف عنها الى متخصصين في هذا المجال، وكذلك فيما يتعلق بنسخ الدليل الرقمي وحفظه وتحريزه يحتاج الى خبرة فنية قد تظهر الحاجة إليها منذ بدء مرحلة التحري وجمع الأدلة ، ثم تستمر الحاجة إليها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[٢].

ثالثاً ـ شروط صحة الخبرة

هناك العديد من الشروط الاساسية التي يجب توفرها في الخبير بشكل عام، ليتسنى له القيام بعمله بدقة ونجاح[٣]، ومن هذه الشروط العامة ما هو متعلق بالجنسية وعدم المحكومية والسن

---

(١) التحليل التناظري الرقمي هو مقارنة الدليل الرقمي المقدم للقضاء بالأصل الموجود بالحاسوب او الاجهزة الرقمية الاخرى ، ومن خلال ذلك يتم التأكد من مدى حصول عبث بالنسخة المستخرجة ام لا ، وحتى لو حصل عبث بالنسخة الاصلية فبالإمكان التأكد من صحة الدليل من عمليات حسابية خاصة تسمى(الخوارزميات)، للمزيد ينظر: د٠ممدوح عبد الحميد ابراهيم، استخدام ادوات التحليل التناظري الرقمي في تحقيق الجرائم عبر الكمبيوتر، بحث منشور في مجلة دمشق للبحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والاربعون، ٢٠٠٣، ص٣٥ ٠

(٢) د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٦٥ ٠

(٣) يلاحظ المادة الرابعة من قانون الخبراء امام القضاء رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل ٠

والإخلاص والأمانة، وهناك الشروط الخاصة بحلف اليمين وميعاد تقرير الخبير ورد الخبير وغيرها من الشروط الواجب توافرها في جميع الخبراء، هذا وإن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يبين الشروط الواجب توافرها في الخبير، وترك ذلك لقانون الخبراء أمام القضاء رقم(١٦٣) لسنة (١٩٦٤) المعدل، وكذلك بين المشرع المصري بالقانون رقم (٩٦) لسنة (١٩٥٢) الشروط الواجب توافرها في خبراء وزارة العدل في المادتين (١٨و٣٥) وهي تشبه الشروط المنصوص عليها في القانون العراقي، لكن هذه الشروط وإن كانت تصلح للخبرة في مجال الأدلة التقليدية، فإنها لا تصلح ولا تتسع للأدلة الحديثة التي تتطلب نوعاً خاصاً من الخبراء المتخصصين الذين يتسمون بالمهارة والاطلاع الواسع على الاجهزة الرقمية ومنها كاميرات المراقبة الرقمية ٠

وإذا كانت هذه الشروط متطلبة في الخبير بشكل عام، فان الخبير المعلوماتي الذي يتعامل مع الأدلة والأجهزة الرقمية يجب أن يكون مؤهلاً علمياً ومهنياً؛ وذلك بحصوله على شهادة جامعية اولية أو حتى عليا في فرع التخصص الذي يعمل به وكذلك حصوله على التدريب المهني والقانوني المناسب، نظراً لعظم الدور الذي يمارسه ، وكذلك الاستمرار في عملية التدريب والتعليم خلال حياته الوظيفية ، حتى يتمكن من مواكبة كل تطور وكل ما هو جديد في مجال تخصصه لحظةً بلحظة ، وهذه المهمة تقع بشكل أساس على جهة الخبرة التي ينتسب اليها[١]، لكن البعض يرى أن الخبرة الواجبة في مجال الأجهزة الرقمية والعالم الافتراضي تحتاج إلى نوعية من الخبراء يمتلكون مهارات خاصة وبموهبة استعمال تقنية المعلومات الحديثة وهي لا ترتبط بالضرورة بمنهج دراسي معين ولا بمدة دراسية معينة في المعاهد والجامعات، ولذلك فأن الخبرة في هذا المجال تتميز عن الخبرة التقليدية المعمول بها أمام القضاء[٢]، وفي هذا المجال يحتاج

---

(١) د٠ محمد عبيد سيف المسماري والخبير عبد الناصر الفرغلي ، الأثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٧، ص٢٦ ٠

(٢) د٠ فتحي محمد انور عزت، مصدر سابق، الكتاب الثاني، ص١٤٣ ٠

"الخبير الرقمي" إلى استخلاص الأدلة من الوسائط الإلكترونية عن طريق عمليات فنية دقيقة للدخول الى تلك الوسائط نتيجة استخدام الكلمات المشفرة وكلمات المرور السرية حتى يتكمن من الوصول الى الحقيقة، وهذا يتطلب مهارة ودقة فنية عالية ، ونظراً للطبيعة الخاصة لتلك الادلة فأنالحاجة الى الخبرة الرقمية منذ بدأ مرحلة التحري وجمع الأدلة وتستمر الحاجة إليها إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة[١]؛ بسبب الطابع الفني الخاص لتلك الأدلة وحاجة المحكمة لها إلى انتهاء المحاكمة، وهذا العمل يوجب على الخبير أن يكون صبوراً ومثابراً ودقيقاً في الوقت نفسه، والخبير الرقمي بحاجة الى تطوير بمهاراته باستمرار حتى يتمكن من ملاحقة التطورات في هذا المجال ، فهو بخلاف الخبير التقليدي الذي يستخدم ذات الأساليب في كل مرة أمام القضاء، ويحتاج إلى الإلمام الكافي بموضوع تكنلوجيا المعلومات والنظم الرقمية ، لذلك فإن متطلبات الخبرة من الناحية الشكلية لن يكتب لها الاستمرار في ضوء التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات ، وهذا الموضوع يجب أن يدركه المشرع جيداً وإلا وقع تشريعه في خلل او عيب عدم التفاعل ومسايرة العلم الحديث[٢] .

أما بخصوص شكل تقرير الخبير فلم توجب القوانين اتباع شكل معين فقد يكون شفوياً أو تحريراً وفقاً لما تحدده طبيعة المهمة، لكن جرى الواقع العملي أن يطلب من الخبير تقديم تقريره تحريرياً، خاصة في المسائل العلمية التي تتطلب أبحاثاً أو فحوصات معينة، وإذا كان هذا الحال لموضوعات الخبرة التقليدية فإن أهمية إعداد تقارير فنية مكتوبة وملاحق مصورة ، أو نسخ من تسجيلات مصورة محملة على أقراص أو وحدات خزن خارجية (رام) تصبح أكثر أهمية في حالة الأدلة الرقمية حيث يقتضي الأمر عرض وتوضيح وتحليل الدليل الجنائي الرقمي وكيفية اشتقاقه[٣].

---

(١) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٦٥ ٠

(٢) د٠فتحي محمد انور عزت ، مصدر سابق ، ص١٤٥ ٠

(٣) د٠ محمد عبيد المسماري والخبير عبد الناصر فرغلي ، مصدر سابق ، ص٢٨ ٠

الفرع الثاني

الحصول على دليل المراقبة عن طريق المعاينة

سنطرق في هذا الفرع إلى مفهوم المعاينة ، و كيفية معاينة الوسط الرقمي، وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولاً- مفهوم المعاينة

المعاينة هي من إجراءات الاستدلال الأولى ، وتعد اجراءً مهماً ، لما يمكن أن توفره من أدلة لإثبات الجريمة [١]، والمعاينة بصفة عامة هي "المشاهدة الفاحصة لمكان الجريمة والآثار التي خلفتها وحالة الأشخاص الذين لهم صلة بها وفي المعاينة يثبت المحقق ما يشاهده من أثار"[٢] ويقصد بها في القانون الجنائي بأنها إثبات مباشر ومادي لحالة الشيء أو لشخص معين ويكون ذلك عن طريق الرؤية أو الفحص المباشر للشيء أو للشخص من خلال الإجراءات الأخرى[٣]، والمعاينة تتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشخاص وأشياء ، والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان، والتي تشير الى شخصيته أو شركائه ويظهر ما يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة ، وتعتبر المعاينة دليلاً مباشراً باعتبار إن المحقق يلمس بنفسه العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة[٤]، وترد المعاينة على المحل الذي توجد فيه أدلة الجريمة ، وهي إجراء يتخذ في مجال جمع الأدلة الإلكترونية في الوسط الإلكتروني، كما يتخذ في مجال جمع الأدلة التقليدية[٥] .

---

(١) د٠ هشام محمد فريد ، اصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح انشاء الية عربية موحدة للتدريب التخصصي، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد في كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ط٣، ٢٠٠٤ ، ص ٤٨٢ ٠

(٢) د٠ امير فرج يوسف ، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢٢ ٠

(٣) د٠ احمد فتحي سرور ، الاثبات في قانون الاجراءات الجنائية ،ج١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة، ١٩٧٩، ص٣٩٠ ٠

(٤) د٠ مأمون محمد سلامة ، مصدر سابق ، ص٣٤٧ ٠

(٥) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١١٤ ٠

وتختلف المعاينة عن التفتيش ، إذ ينصب عمل إجراء المعاينة على تفحص ومشاهدة أجهزة المراقبة الرقمية ومستلزماتها وملحقاتها مثل أجهزة التصوير وأجهزة الحفظ من الأقراص الصلبة أو المرنة وشرائط الحفظ الرقمية الأخرى ، وأجهزة المسح الضوئي وجميع الأشياء التي من الممكن أن تكون مفيدة في التحقيق، وتثبيت أماكن تواجدها في محضر المعاينة حتى لا يتم العبث بها، أي الملاحظة والمشاهدة دون البحث في مستودع السر في تلك الأجهزة لتحصيل الدليل، لكن البعض يرى امكانية معاينة البيانات بخلاف التفتيش الذي هو البحث في مستودع السر عن الأدلة ، وتتطلب المعاينة سرعة الانتقال إلى محل ارتكاب الجريمة للمحافظة على آثار الجريمة قبل العبث بها أو اتلافها أو التخلص منها ، ويكون الغاية من هذا الإجراء هو الكشف وصيانة العناصر المادية التي تفيد التحقيق ، فإذا انتفت الفائدة من المعاينة في كشف الحقيقة، فلا يكون ثمة مجال أو أهمية لإجرائها ، كما في جرائم التزوير المعنوي وجريمة القذف التي تقع بلا علانية [١].

وأوجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (٩٢) على قاضي التحقيق الانتقال الى مسرح الجريمة مستصحباً معه الكاتب المختص وذلك في أحوال الضرورة ، وحسب خطورة الجريمة ، أو لدواعي المعاينة الشخصية ، أو هو إجراء يقوم به قاضي التحقيق للمحافظة على الأدلة من العبث، كما إن للقاضي الانتقال للمعاينة دون اشتراط حضور المتهم، بل وحتى عدم إعلامه[٢]، وأشار المشرع المصري الى المعاينة في المادة (١/٣١) من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت هذه المادة على أن "يجب على مأموري الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال الحاضرين أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شان الواقعة ومرتكبيها" ، وكذلك المادة (٩٠) التي أجازت لقاضي التحقيق أن ينتقل الى أي مكان كلما رأى ذلك ، ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة

---

(١) د٠ هشام محمد فريد، مصدر سابق ، ص٤٨٣ ٠

(٢) د٠ احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة" ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩، ص٦٥٦ ٠

مادياً، وكل ما يلزم إثبات حالته[١]، كما نص المشرع العراقي على المعاينة (الكشف) في المادة (٤٣) والمادة(٥٢/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢].

ثانياً- المعاينة في الاوساط الرقمية

المعاينة في الأوساط الرقمية تكون على نوعين ، الأول خاص بمعاينة المكونات المادية للأجهزة الرقمية ، والثاني من خلال معاينة المكونات غير المادية المتمثلة بالتسجيلات والبيانات والمعلومات الرقمية الأخرى الموجودة في أجهزة التصوير الرقمية:

١- معاينة المكونات المادية للأجهزة الرقمية: المكونات المادية للأجهزة الرقمية تتمثل في أجهزة التصوير وملحقاتها ، مثل كاميرات التصوير باختلاف أنواعها وأشكالها ، وأجهزة الحفظ والتخزين من أقراص صلبة والأقراص المدمجة (اقراص ليزرية)، وأقراص مرنة وأجهزة الحفظ الخارجية مثل (Flash Memory) وغيرها من المكونات، وعلى المحقق سرعة الأنتقال والتحفظ على هذه المكونات بكافة أشكالها قبل العبث بها ، أو محو التسجيلات المخزنة فيها ، وتكون هذه المعاينة أقرب الى المعاينة العادية في الأوساط التقليدية[٣].

ومما يجب الإشارة اليه هو ضرورة أن يكون التعامل مع المكونات المادية للأجهزة الرقمية بحذر ودقة ، وأن لا يتم ذلك إلا على يد خبير مدرب ومتخصص في هذا المجال[٤]، ويجب عند إجراء المعاينة للمكونات المادية للأجهزة الرقمية مراعاة ما يلي[٥]:

أ- إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسوم والتي تكفل تنفيذها على أكمل وجه.

---

(١) د.شريف احمد الطباخ ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٣٨٧ .

(٢) سبق وأن تمت الاشارة الى نصوص المواد اعلاه في الصفحات ٤٦ و٤٧ من هذا البحث .

(٣) د.حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

(٤) د. محمد بن نصير السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطوية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤، ص٧٧ .

(٥) اشار اليها د. حازم محمد حنفي ، مصدر سابق، ص٥٨-٥٩ .

ب ـ تبليغ الفريق الذي سيقوم بالمعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية ولكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة٠

ج ـ ضرورة تصوير الأجهزة الرقمية والأجهزة الملحقة بها ، ووضع تاريخ ومكان التقاط كل صورة لتلك الأجهزة٠

دـ ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بالأجهزة الرقمية ٠

هـ ـ التحفظ على كافة الشرائط والأقراص الممغنطة حتى غير السليمة منها وفحصها وكذلك التحفظ على الأوراق السليمة وحتى الممزقة منها٠

وـ يجب أن تكون المعاينة على الأجهزة الرقمية بمعرفة الباحثين والمحققين الذين لديهم الكفاءة العلمية والعملية في هذا المجال٠

زـ يجب التحفظ على دليل الاستخدام الخاص بالمكونات المادية للأجهزة الرقمية ، لمعرفة التفاصيل الدقيقة لكيفية عملها٠

بعد ذلك يتم وصف ما تم معاينته من الأجهزة الرقمية بمكوناتها المادية وتوثيقه ، من حيث توضيح مكان الضبط والهيئة التي كانت عليها ومن قام بالمعاينة وكيفية حصول المعاينة وتأريخها وكافة الأمور التي تفيد في التحقيق وكشف الحقيقة[١]٠

٢ـ معاينة المكونات غير المادية للأجهزة الرقمية

تتمثل المكونات غير المادية للأجهزة الرقمية بالتسجيلات الصورية والبيانات والبرامج الموجودة في تلك الأجهزة ، فمن خلال المعاينة يتم الولوج الى تلك الأجهزة لمعرفة ما تحتويه من مكونات غير مادية[٢]، ويرى البعض أن أهمية المعاينة تتضاءل في الأوساط الرقمية ، كونها لا تخلف اثاراً مادية ملموسة، وإنما هي عبارة عن مجموعة من البيانات والتسجيلات والبرامج والمعلومات الرقمية غير الملموسة، وإن طول الفترة بين ارتكاب الجريمة وبين إجراء المعاينة ، يكون له الأثر

---

(١) د٠ محمد امين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الالي، المؤتمر المنعقد في كلية الشريعة جامعة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١-٣ ايار سنة٢٠٠٠، ط٣، المجلد الثالث، ٢٠٠٤، ص١٥٨ ٠

(٢) د٠حازم محمد حنفي، مصدر سابق، ص٥٤ ٠

السلبي على الآثار الناتجة عنها بسبب العبث والمحو أو التلف أو غيره من الآثار[١]، وقبل إجراء المعاينة على الأوساط الرقمية يجب مراعاة ما يلي:

أـ التحضير الجيد قبل إجراء المعاينة على الأوساط الرقمية خوفا من تسرب الأدلة أو إتلافها٠

ب ـ أن تكون معاينة الأوساط الرقمية من قبل الخبراء والفنين المتخصصين أو تحت إشرافهم، وأن يتم اصطحابهم لمرافقة فريق المحققين في البحث عن الأدلة الرقمية٠

ج ـ لا بدَّ من الاستعانة بمجموعة من البرامج المختلفة قبل أجراء المعاينة ، مثل برنامج أستعادة الملفات المحذوفة(recovery) وبرنامج فتح كلمة المرور(password break) وبرنامج فحص الهواتف المحمولة مثل(mobile edit) و (oxygen)٠

دـ يجب أن يكون القائم بالمعاينة مطلعاً على كافة المعلومات المتوافرة عن الجهاز أو الموقع المراد معاينته ، مثل معوقات الوصول والفحص والخطورة على الأدلة الرقمية من تلك المعاينة ٠

هـ ـ اصطحاب وسيلة لتوليد الكهرباء بديلة وآمنة ، حتى لا يكون لانقطاع الكهرباء سبباً في إتلاف الدليل أو عرقلة فريق المعاينة٠

وـ التعامل بحذر مع الأوساط الرقمية خوفاً من محوها أو تلفها ، وعمل عدد من النسخ منفصلة عن الأجهزة حتى إذا تم محو أو إتلاف أحدها يمكن استعادتها عن طريق النسخ البديلة[٢] ٠

---

(١) د٠هشام محمد فريد ، مصدر سابق ، ص٤٨٢ ٠

(٢) اشار اليها د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٥٦-٥٧ ٠

الفصل الثالث

حجية المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي

الفصل الثالث

حجية المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي

إن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي يجعلها أداة مهمة ومتطورة وقابلة للتجديد في نطاق الكشف عن الجريمة وإثباتها، خاصة بعد أن تنوعت أساليب ارتكاب الجرائم وأنماطها تنوعاً مذهلاً على نحو غير مألوف من قبل ، مما دفع الجهات التحقيقية إلى البحث عن وسائل علمية حديثة لاكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها؛ وذلك باعتماد التحقيق على الجانب العلمي والتقني والاستفادة من أحدث وسائل التقدم التكنولوجي ، ومن أكثر هذه الوسائل هي الاستفادة من المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي مما جعل الاعتماد عليها ضرورة ملحة في الوقت الحاضر لما لها من مميزات كبيرة جعلتها تتنافس مع الوسائل الأخرى في الإثبات إذا لم تكن قد تفوقت عليها، لذا كان من الأهمية بيان القيمة القانونية للإثبات بالكاميرات الرقمية ومدى حجيتها واقتناع القضاء الجنائي بها والتي ثار حولها جدلاً فقهياً كبيراً بين مؤيد ومعارض وتباينت الآراء حول مدى مشروعيتها في الأماكن الخاصة والعامة وكذلك مدى اقتناع القضاء بهذا الدليل وضوابط هذا الاقتناع ومحدداته ، سواء من ناحية الشروط الواجب توفرها في هذا الدليل وكذلك مراعاة القواعد العامة في الأثبات من حيث مشروعيته ويقينيته ووجوب مناقشته وغيرها من الشروط.

كما إن مجرد الحصول على مخرجات الكاميرات الرقمية لا يكفي لاعتماده في الإثبات الجنائي ، فأنظمة الإثبات الجنائي قد تباينت نظرتها الى الدليل الناتج من هذه الوسائل ، ومدى الأخذ به ، كما إن قيمة الدليل المستخلص من المراقبة ليست محل اتفاق حول كونه دليلاً كاملاً في الإثبات أو اعتباره مجرد قرينة بحاجة الى تدعيمه بأدلة اخرى، هذا وإن الطبيعة العلمية لهذا الدليل تلقي بظلالها على الاقتناع القضائي به ، ومدى حرية القضاء في الأخذ به في الإثبات الجنائي .

وبناءً على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل لتلك المسائل في مبحثين ، حيث نستعرض في المبحث الأول شروط مقبولية الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية ، ونتطرق في المبحث الثاني لمدى مقبولية دليل المراقبة في الإثبات الجنائي .

المبحث الأول

شروط قبول دليل المراقبة أمام القضاء الجنائي

إذا كان القاضي الجنائي يتمتع في النظم القانونية المختلفة بحرية كاملة في قبول الأدلة العلمية، وحرية في تكوين اقتناعه الذاتي ألذي يستند إليه في قضائه وفي قبول أي دليل يقدم اليه، إلا أنه لا يستطيع الاستناد الى هذا دليل المراقبة إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، وإذا كان الفقه والقضاء الجنائي قد توجس خيفةً من هذه الأدلة لأسباب عديدة قد تتعلق بمس هذا الدليل بالحق في الخصوصية أو لكونه غير ذي مصداقية بسبب التحريف والتزوير الذي يطرأ عليه، لذلك لزم لقبول هذا الدليل أمام القضاء الجنائي للأثبات أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تسبغ عليه المصداقية ومن ثم اقترابه من حقيقة الواقعة الإجرامية ومن ثم قبوله في الإثبات الجنائي، لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، إذ سنخصص المطلب الأول لمشروعية الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية، وفي المطلب الثاني نتناول يقينية الدليل المستمد منها وكالآتي:

المطلب الأول

مشروعية الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية

سنتطرق في هذا المطلب إلى معنى مشروعية الحصول على الدليل المستمد من المراقبة، ومدى مشروعية المراقبة في المكان الخاص والعام، وإلى مدى مشروعية تقنية التعرف على الوجه بواسطة الكاميرات الرقمية وذلك في الفروع الأربعة الآتية :

الفرع الأول

معنى مشروعية الحصول دليل المراقبة

المشروعية بشكل عام تعني" التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من افراده أياً كان مصدرها"[١]، أي أن يتم الحصول على الدليل وفق قواعد الأخلاق والنزاهة

---

(١) د٠ احمد ضياء الدين خليل ، مشروعية الدليل في المواد الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٥٨٤ ٠

واحترام القانون، فمشروعية الدليل الجنائي تتطلب اتفاق إجراءات الحصول عليه مع القواعد القانونية الثابتة في وجدان المجتمع وهي ضمانة أساسية وجدية للأفراد وحماية حياتهم الخاصة لغرض حماية النظام الاجتماعي[١]٠

ووفقا لمبدأ المشروعية فإن الدليل المستمد من أجهزة التصوير والمراقبة لا يكون مشروعاً ومقبولاً في عملية الإثبات الجنائي، إلا إذا جرت عملية البحث عنه والحصول عليه وتقديمه للقضاء بالطرق المشروعة، التي تكفل التوازن العادل بين حق المجتمع في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامة الانسان[٢]، وهذا يعني إن مشروعية الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية مرتبطة بمشروعية استخدام هذه الاجهزة في عملية المراقبة[٣]، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الحصول عليه في إطار الإجراءات التي تتسم بالشرعية وبخلاف هذا الأمر لا يؤخذ بالدليل ، حتى وإن كان الدليل يشير الى الحقيقة الواقعية مادام كان الحصول عليه قد تم بطريقة غير مشروعة ، حيث "لا يضير العدالة إفلات المتهم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتراء على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق"[٤]، كأن يتم الحصول على تسجيل فيديوي لشخص في مكان خاص دون علمه ورضاه ودون إذن من المحكمة المختصة، أو يتم الحصول على الدليل نتيجة تفتيش باطل، أو الحصول عليه بطريق مخالف للنظام العام وغيرها من الأسباب التي تجعل من الدليل غير مشروع نتيجة طريقة الحصول عليه بشكل مخالف للقانون ٠

ونصت القوانين المختلفة على مبدأ مشروعية الدليل الجنائي ، فالقانون الفرنسي قد نص عليه في المادة (١٧٠) المعدلة من قانون الإجراءات الفرنسي والتي جاء فيها "أن يكون الدليل مشروعا ، وإلا ترتب عليه البطلان ، وأن يلحق الإجراء المعيب والأعمال الملحقة به ، بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينهما"[٥]، وفيما يخص مشروعية الأدلة الناتجة عن الوسائل

---

(١) د٠طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٤٨ ٠

(٢) فيصل مساعد العنزي ، مصدر سابق ، ص١٣٧ ٠

(٣) خالد عوني حطاب ، مصدر سابق ، ص٢٩٩ ٠

(٤) قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٨٦/٣/١٩ ، مجموعة احكام النقض ، س٥٤، رقم ٨٧، ص٤٢٨ ٠

(٥) د٠هلالي عبد اللاه احمد ،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية ، مصدر سابق ، ص١٢٦ ٠

الإلكترونية فإن قانون الإجراءات الفرنسي لم يتضمن أي نصوص تتعلق بمبدأ النزاهة والأمانة في البحث عن الحقيقة القضائية حتى تعديلاته الأخيرة، ويستلزم مبدأ النزاهة والأمانة وجوب التزام الباحث والمنقب عن الأدلة باحترام النزاهة والأمانة فيما يباشره من اجراءات ، والتي تتضمن قدراً كبيراً من القيم غير المكتوبة التي تنبع أساساً من الضمير ومما تعارف عليه الناس باعتبارات العدالة ومقتضياتها ويترتب على مخالفتها أو الخروج عليها البطلان دون الحاجة الى نص مباشر يفرض ذلك ، ومع ذلك فإن الفقه والقضاء الفرنسي كان بجانب هذا المبدأ في مجال التنقيب عن الأدلة سواء كانت أدلة تقليدية أم أدلة مستحدثة ، إذ من الضمانات التي يستلزمها الفقه والقضاء الفرنسي لمشروعية الدليل هو خلوها من الحيل غير المشروعة والتي تتضمن استعمال أساليب الغش والخداع في الحصول على الدليل، ويرون أن هذه الضمانة هي تطبيق لمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة والتي يجب أن تسود جميع الإجراءات الجزائية[١].

اما بالنسبة إلى القوانين الأنكلوسكسونية فتذهب الى أن الإجراء غير القانوني إذا أدى الى دليل تثبت به الجريمة، فعلى القاضي أن يحكم به وليس له أن يسأل بأي طريقة جاء، وإن كانت هذه هي القاعدة السائدة في هذه الأنظمة، لكن المشرع في هذه البلدان خفف من تأثير هذا المبدأ فاستعمل قاعدة إستبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة بدلاً من بطلان الدليل والإجراءات المترتبة عليه والمعمول بها في القوانين اللاتينية، لكن الفقهاء في تلك الدول يوجهون معارضتهم الشديدة الى قاعدة الإستبعاد بسب طابعها المطلق[٢]، لذلك فإن الدليل في هذه الانظمة يجب أن يكون ملائماً والا يستبعد في جلسة المرافعة، وعليه فإن المادة (٧٨) من قانون البوليس والاثبات الجنائي البريطاني الصادر في سنة(١٩٨٤) نصت على "إذا بدا للمحكمة بعد الأخذ بالاعتبار كل الظروف ، وتم فهم هذا الظروف التي أعطي فيها الدليل وإن تلقيه كان بسبب وقوع أضرار تتعلق بعدالة إجراءات الدعوى، فإن المحكمة لا يمكن أن تقبله"[٣].

أما بخصوص التشريعات العربية، فقد أكد المشرع المصري على هذا المبدأ، فالدستور المصري لسنة٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ النافذ قد أكد على مراعاة مبدأ المشروعية في كافة

---

(١) د٠ هلالي عبد اللاه احمد ،النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص٧٩ ٠

(١) طه خضير القيسي ، حرية القاضي بالاقتناع ، ط١، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ،٢٠٠١، ص٦٧ ٠

(٢) أشار اليه د٠ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مصدر سابق ، ص٤١ ٠

النواحي المتعلقة بحقوق الانسان[١]، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي تأثر بالنزعة اللاتينية فقد نص في المادة (٣٣٦) على "إذا تقرر بطلان أي اجراء فإنه يتناول جميع الأثار التي تترتب عليه مباشرة "وهذه المادة لا تفرق بين دليل البراءة والإدانة[٢]، أما في العراق فقد شدد المشرع العراقي على مبدأ مشروعية الحصول على الأدلة ، فالدستور العراقي في المادة (٣٧/اولاً/ج) قد حرم اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة وأبطل كل دليل ناتج عنها[٣]، وكذلك شدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم جواز استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على الأدلة في المواد(١٢٧و٢١٨)[٤]، كما يجب أن تكون الأدلة ضمن ما نص عليه القانون حسب نص المادة (٢١٣) التي بينت أسباب الحكم وقناعة المحكمة والأدلة المقررة قانوناً، ولذلك "لا يكتسب الحكم الصادر من المحكمة صفة الصحة مالم يستند الى الأدلة المقررة في القانون والتي تم الحصول عليها بطرق مشروعة ونزيهة وإلا كان الحكم باطلاً"[٥]والملاحظ من هذه المواد أنها شددت على ضرورة إضفاء المشروعية على الأدلة التي يتم الحصول عليها والاستناد إليها كأدلة تساهم في كشف الحقيقة ونسبة الجريمة الى المتهم عملا بقواعد الشرعية الإجرائية، لكن ما يؤخذ على المشرع العراقي عدم الإشارة الى مدى مشروعية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحدودية الاعتماد على هذه الوسائل وقت صدوره ، وهذا يعتبر نقصاً تشريعياً من الواجب تلافيه عن طريق اضافة نص يشير الى هذه الوسائل بصورة صريحة ٠

---

(١) ينظر المواد (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤ النافذ ٠

(٢) د٠ رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مصدر سابق، ص٧٤٠ ٠

(٣) نصت المادة (٣٧/اولاً/ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ٠٠٠" ٠

(٤) نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن " لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره٠٠٠"، ونصت المادة (٢١٨) المعدلة على أن "يشترط في الاقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي او ادبي " ٠

(٥) سامية عبد الرزاق خلف ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد العدد٢٥، ٢٠١٠، ص١٢٦ ٠

الفرع الثاني

مشروعية المراقبة في المكان الخاص[١]

أثارت المراقبة في المكان الخاص جدلاً حول مشروعيتها وحجيتها في الإثبات الجنائي؛ الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد الفقهي والقضائي بخصوص هذه المسألة ومحاولة حل مشكلة التطفل التكنولوجي عن طريق الوسائل البصرية التي صار يتعاظم خطرها بإطراد بعد أن تنوعت اشكالها واستخداماتها بصورة فافت التوقعات[٢].

وقد ذهب الفقه الفرنسي بخصوص المراقبة بالكاميرات الرقمية في المكان الخاص، بعدم جواز قيام مأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى لو كان هدفه الصالح العام، إذ لا يجوز تجاوز حائط الحياة الخاصة تذرعاً بالمصلحة العامة ولا باستهداف الحقيقة[٣]وتطبيقا لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم أجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي في تصوير شخص تثار حوله الشبهات لأن هذا التصوير يمثل اعتداءً على ألفة الحياة الخاصة[٤]، ويعتبر فعله هذا جرماً يعاقب عليه القانون في المادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ لسنة(١٩٩٢)الذي بين أن التقاط أو تسجيل نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه يعد جريمة

---

(١) المكان الخاص هو المكان الذي لا يحق لغير شخص أو لأشخاص معينين الدخول فيه أو الاطلاع على ما يجري فيه ، اي لا يحق لغيرهم ذلك الا بأذن منهم، أو هو كل مكان مغلق أو محدد عن المجال الخارجي الذي يحيط به ، ولا يسمح بدخوله للخارجين عنه ، أو هو المكان الذي يتوقف دخوله اذن من يملكه أو يستعمله لمزاولة نشاط معين من انشطته الفردية لغرض الانتفاع به، أو هو المكان الذي يطمئن فيه الانسان على ممارسة خصوصياته بعيدا عن اعين الغير وتطفلهم، للمزيد ينظر د٠محمد فتحي محمد انور، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ، ٢٠١٢ ، ص١٥٠ ٠

(٢) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص١٨٦ ٠

(٣) المصدر نفسة ، ص١٦٧ ٠

(٤) تعرف "ألفة الحياة الخاصة" بأنها "الدائرة السرية من الحياة والتي يكون للفرد فيها مكنة أو سلطة ابعاد الاخرين عنها" أو هي "اقل حيز يكون لكل شخص أن يحتفظ به حتى يتفادى تعدي الاخرين " ينظر في ذلك د٠كاظم عبد الله نزال المياحي، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الاثبات الجنائي "دراسة في القانون العراقي والمقارن" ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر، ٢٠١٦ ، ص٣٦١ ٠

ولا فرق في التجريم بين أن تكون كاميرات المراقبة موجودة داخل المكان الخاص أو خارج المكان الخاص إذا قامت بالتقاط الصور والمشاهد للمكان الخاص، لذلك يحضر على مأمور الضبط القضائي استخدام تلك الكاميرات أو أية أجهزة تصوير أخرى من أجل التقاط وتصوير مشاهد الحياة الخاصة، وإن هذا الفعل إن وقع يكون مجرماً ويقع تحت طائلة قانون العقوبات، وبناءً على ذلك يكون الدليل المستمد منه باطلاً، والبطلان هنا متعلق بالنظام العام لأنه تحصل من فعل جرمه القانون[١].

وأخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه حيث قضت إحدى المحاكم الفرنسية في سنة ١٩٦٤ بعدم جواز الاعتداد في مجال إثبات جريمة زنا الزوجية بالصورة التي التقطت للمتهم وشريكته في الفراش، كون هذه الصورة التقطت في مكان خاص[٢]، وفي حكم آخر صادر في (١٩٨٩/٤/٢٥) في قضية تتلخص وقائعها في أن إحدى الصحف كانت قد نشرت صورة تمثل رجلاً وهو يقف خلف نافذة مغلقة في مسكنه والتقطت له الصورة من خارج منزلة من وضع مرتفع بمواجهة مسكن المجنى عليه، فأدانت محكمة استئناف باريس مدير الصحيفة عن جريمة وفق المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الملغي[٣] المقابلة للمادة(١/٢٢٦) من قانون العقوبات النافذ، فالتقاط صورة لشخص يوجد في مكان خاص ودون رضاه يعد فعلاً معاقباً عليه، وتبعاً لذلك يكون الدليل المستمد منه باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه مخالف للنظام العام، كما إن نشر الصورة دون إذن يدخل في نطاق المواد (٣٦٨،٣٦٩،٣٧٢) من قانون العقوبات[٤].

أما في مصر، فحسب المادة (٣٠٩مكرر) من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم(٤٧) لسنة(١٩٧٢) بشأن الحياة الخاصة، فإن المشرع المصري عاقب كل من يعتدي

---

(١) دلشاد خليل اسعد ، حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،٢٠١٦، ص٦٣ .

(٢) د. محمد امين فلاح الخرشة ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ .

(٣) نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧على" يعاقب...كل من يعتدي ارادیا او عمدا على حرمة الحياة الخاصة للغير وذلك:(١) بتسجيل او الاستماع او نقل بواسطة جهاز أيا كان الاحاديث التي تصدر عن شخص في مكان خاص دون رضاه. (٢) التقاط او نقل بواسطة جهاز أيا كان صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه".

(٤) د.ابراهيم عيد نايل ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

على حرمة الحياة الخاصة، وذلك بأن استرق السمع أو سجل عن طريق أي جهاز آخر من الأجهزة أياً كان نوعه، سواء أكانت محادثات في مكان خاص أم عن طريق التلفون، كما عاقب التقاط أو نقل صورة لشخص في مكان خاص أياً كان الجهاز المستخدم، لكن المشرع المصري أغفل الإشارة في هذه المادة الى حكم تسجيل الوقائع التي تدور في مكان خاص عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق التسجيل الصوتي المتزامن مع الصورة في حالة التصوير المرئي[١]وهذا يعني إن المشرع المصري قد ساوى في التجريم والعقاب ما بين التسجيلات الصوتية وبين التسجيلات الصورية أو المرئية، إلا إنه فرق بينهما من الناحية الإجرائية؛ إذ أجاز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي أن يقوم بتسجيل الأحاديث في الأماكن الخاصة، ولم يجز التصوير في هذه الأماكن إلا في حالة الجريمة الإرهابية، حيث تمتلك النيابة العامة وسلطة التحقيق أن تأذن بهذه المراقبة بقرار مسبب؛ وذلك حسب نص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥[٢].

كما أن موقف القانون المصري من المراقبة في المكان الخاص يختلف في مرحلة الاستدلال عن مرحلة التحقيق، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق أجهزة المراقبة والتصوير الفوتوغرافي أو الفيديوي، حتى لو كانت هذه الوقائع مخالفة للقانون، ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون هذه الأجهزة قد وضعت عن بعد من المكان الخاص[٣]، وفي هذه الحالة يعتبر الدليل

---

(١) د٠ حازم محمد حنفي، مصدر سابق ، ص٢١٦ ٠

(٢) نصت المادة (٤٦) من قانون مكافحة الارهاب المصري رقم (٩٤) لسنة (٢٠١٥) على" للنيابة العامة أو لسلطة التحقيق المختصة بحسب الاحوال في جريمة ارهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثون يوماً ، بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجري في الاماكن الخاصة او عبر شبكات الاتصال او المعلومات او المواقع الالكترونية وما يدون فيها، ويجوز تجديد هذا الامر مدة او مددا اخرى مماثلة "٠

(٣) د٠هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتب الآلات الحديثة ، اسيوط ، مصر،١٩٨٦، ص١٢٠ ٠

المستمد من هذه المراقبة والتصوير باطلاً، ويتعلق البطلان بالنظام العام؛ لأن الحصول عليه قد تم بفعل جرمه القانون بمقتضى المادة (٣٠٩مكرر) من قانون العقوبات ، ولذلك يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليه الدعوى، كما إن للمحكمة أن تقضي ببطلان هذا الدليل من تلقاء نفسها[١].

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي فلم يسمح المشرع المصري للمحقق ، سواء أكان وكيل نيابة أم قاضي التحقيق، أن يأمر بأجراء المراقبة والتصوير في مكان خاص ، وقد أثار ذلك جدلاً فقهياً بخصوص مشروعية المراقبة والتصوير في حالة أذن به عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وقد أنقسم الفقه بخصوص هذا الموضوع إلى اتجاهين، يذهب الاتجاه الأول الى القول بمشروعية المراقبة والتصوير في المكان الخاص متى أذنت به سلطة التحقيق وأستوفى الأذن كافة الشروط الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٩٥و٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية[٢]، وقد أستند أنصار هذا الاتجاه الى أن المشرع وإن لم ينظم مسألة الإذن بالمراقبة والتصوير في الأماكن الخاصة، إلا أنه يمكن إجرائه بالقياس على حكم تسجيل الأحاديث في الأماكن الخاصة، ومن ثم فأن الدليل المستمد منه مشروعاً ومقبولاً في الإثبات الجنائي متى توافرت فيه الضمانات والشروط اللازمة في التسجيل الصوتي والتسجيل التلفوني[٣].

أما الاتجاه الآخر، وهو الرأي الراجح فقهاً والقائل بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص على اطلاقه ، سواء أكان في مرحلة الاستدلال أم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي سلطة الأمر به أسوة بسلطتها في الأمر الخاص بتسجيل المحادثات التي تجري في مكانٍ خاصٍ وفق شروط المادتين (٩٥و٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية[٤].

---

(١) د٠محمد امين فلاح الخرشة، مصدر سابق، ص٢٥٤ ٠

(٢) د٠هشام محمد فريد، مصدر سابق ، ١٢١ ٠

(٣) د٠محمد سعيد عتيق ، مصدر سابق ، ص٢٦٥ ٠

(٤) د٠محمد امين فلاح الخرشة، المصدر السابق ، ص٢٥٨ ٠

أما في العراق، فأن الدستور العراقي النافذ كفل عدم جواز التدخل في الحياة الخاصة للأفراد[١]، إلا إن هذا الأمر لا يعتبر مطلقاً إذ ترد عليه بعض القيود وهي ألا يتعارض الحق في الخصوصية للفرد مع حقوق الآخرين، وألا يتعارض هذا الحق مع الآداب العامة، كما إن حرمة المساكن مصونة ولا يجوز انتهاك حرمتها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي ووفقا للقانون[٢]، وإن المراقبة بالكاميرات الرقمية التي تجري في مكان خاص تعتبر انتهاكاً لحرمة المساكن وللحق في الخصوصية عندما تكون بغير امر قضائي وخلافا للقانون، ونتيجة لهذا البطلان يكون الدليل الناتج عنها باطلاً أيضا حسب النصوص الدستورية انفة الذكر٠

كما أن قانون العقوبات العراقي قد جرم التعرض للحياة الخاصة أو العائلية في المادة (٤٣٨)، لكن ما يضعف فاعلية هذه المادة هو انها لم تعتبر التصوير أو المراقبة بحد ذاته جريمة وإنما اعتبره كذلك متى كان هنالك نشر لهذه الصور أو الأخبار أو الأسرار لحياة الأفراد الخاصة ، وأن يكون النشر بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات اضافة إلى أن يتسبب النشر بضرر بهم ، أي إن المشرع العراقي قد أعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر[٣]، لكن ذلك لا يمنع من معاقبة من ألتقط صوراً أو تسجيلات

---

(١) كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حماية خاصة لحرمة الحياة الخاصة للإنسان ضد أي انتهاك أو تطفل أو تعدي على الكرامة الانسانية ، لذلك ابتدأت ديباجته بالآية الكريمة " ولقد كرمنا بني ادم" ، كذلك النص في باب الحقوق والحريات المادة (٣٧/اولا/أ) على "حرية الانسان وكرامته مصونة" ، كما نصت المادة(١٧/اولا) على "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة" ونصت الفقرة ثانيا من نفس المادة على "حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي، ووفقا للقانون" ٠

(٢) د٠ كاظم عبد الله نزال المياحي ، مصدر سابق ، ص٣١٣ ٠

(٣) نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على٠٠٠أو بأحدي هاتين العقوبتين :١ـ من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا أو صورا او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم " ، كما بين المشرع العراقي وسائل العلانية في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات٠

مصورة لشخص في مكان خاص وفق مواد أخرى إذا توفرت شروطها، وإن لم يتم نشرها[١]، كما إن المادة(٢) من قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ يعاقب على إساءة استعمال الهاتف الخلوي وغيره من أجهزة الاتصال عن طريق تسريب صور ثابتة أو متحركة ، أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن ، إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة اليهم أو إلحاق الضرر بهم[٢] ٠

الفرع الثالث

مشروعية المراقبة بالكاميرات الرقمية في المكان العام[٣]

أثار استخدام المراقبة بالكاميرات الرقمية في مجال الإثبات الجنائي في الأماكن العامة جدلاً في الفقه ، وتعددت الاتجاهات الفقهية بخصوص هذا الأمر، فذهب جانب من الفقه الى إن

---

(١) وهذا ما ذهبت اليه محكمة جنايات الانبار في احد احكامها والذي جاء فيه : " تبين للمحكمة انه بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ قام المتهم (أ) الماثل ، بنصب كاميرا فيديو عن طريق وضعها على سياج سطح الدار العائد له وتوجيهها باتجاه شباك الحمام العائد لدار جاره المشتكي (ب) وتصوير افراد عائلته ومن بينهن النساء وهن يستحممن في حمام دارهن وضبطت الكاميرا وبداخلها رام يحتوي على ثمانية مقاطع فيديو ، وقد اطلعت المحكمة على محضر ضبط الكاميرا والرام وعلى ملف القضية الذي يتضمن فيديو يحتوي على نساء عاريات في رام الكاميرا ٠٠٠وقد وجدت المحكمة ان الادلة المتوافرة ضد المتهم كافية ومقنعة لادانته وفق احكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات العراقي ٠٠٠" ، قرار محكمة جنايات الانبار المرقم (١٦١/ج٢/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٧/٢، القرار غير منشور ٠

(٢) نصت المادة (٢) من القانون المذكور على" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملاين دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي أو اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية ٠٠٠وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة ٠٠٠أو التقاط صور بلا رخصة أو إذن ٠٠٠أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والتي حصل عليها باي طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم أو الحاق الضرر بهم"٠

(٣) المكان العام هو ذلك المكان الذي يسمح للجمهور بارتياده او المرور او الجلوس فيه واستقر الفقه المصري والفرنسي على تقسيم الاماكن العامة الى ثلاثة انواع :الاماكن العامة بطبيعتها والاماكن العامة بالتخصيص والاماكن العامة بالمصادفة' فالمكان العام بطبيعته "هو كل مكان يستطيع اي شخص ان يدخل فيه او يمر منه ،سواء كان ذلك دون قيد او نظير اداء رسم او استيفاء شرط ما"، مثل الطرق العامة والمتنزهات والحدائق=

المراقبة في الأماكن العامة أمراً مباحاً ويجوز للأجهزة الأمنية إجرائه ، معللين ذلك بأن بتواجد الشخص في المكان العام يكون قد خرج من نطاق الخصوصية، فأصبح عرضة لأنظار الأفراد ويجعل قسماته وشكله ملكاً لهم فيكون لهم حق المشاهدة والرؤية شأنه في ذلك شأن الموجودات الأخرى[١]، أما الاتجاه الآخر فقد عارض استخدام هذه الأجهزة ، بحجة أن العدالة لا تكون جديرة بهذا الاسم مالم تتوفر فيها أفضل الضمانات[٢].

ففي فرنسا ذهب جانب من الفقه الى إنه لا يحق للشخص الاعتراض على التقاط صورته في المكان العام، وإنما فقط يحق له الاعتراض على نشرها إذا ما لحقه ضرر جراء ذلك النشر، كما لا يمكن مساءلة من يقوم بالتقاط الصور في المكان العام، لأنه لا يمكن التنبؤ بأوجه استعمال هذه الصور[٣]، وأيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، حيث قضى بأنه" إذا كان للشخص الحق في منع نشر صورته التي تؤخذ له في الحياة الخاصة، فإن هذا الحق لا يمكن إعماله إذا كانت الصورة قد التقطت في الطريق العام، فشكل الشخص يكون محطاً لأنظار المارة، وما الرسم أو الصورة سوى تثبيت على نحو دائم لشكل الانسان في الطريق العام ، ويعتبر تصوير الشخص في مثل هذه الظروف من الأعباء والضرورات الطبيعية التي تفرضها ظروف الحياة في المجتمع"[٤].

=والغابات والميادين العامة، اما الاماكن العامة بالتخصيص فهي "اماكن يباح لجمهور الناس فيها في اوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا تلك الاوقات ، ومثال على ذلك دور العبادة والمستشفيات والمكتبات العامة وجلسات المحاكم عدا السرية منها، اما الاماكن العامة بالمصادفة ، فهذه الاماكن هي بالأساس اماكن خاصة، ولكن يباح لجمهور الناس على نحو عارض الدخول اليها كالمطاعم والمقاهي والاماكن التجارية وعربات النقل العام ، للمزيد ينظر: د٠ طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص١٠٤ ٠

(١) اشار اليه د٠ علي احمد عبد الزعبي ، مصدر سابق ، ص٥٥٤ ٠

(٢) اشار اليه د٠ موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص٥٤٢_٥٤٣ ٠

(٣) د٠حسام الدين الاهواني ، مصدر سابق ، ص١١٠ ٠

(٤) د٠ هشام محمد فريد ، مصدر سابق ، ص٥٨ ٠

وذهب الاتجاه الآخر من الفقه[١]الى وجوب التمييز بين ما إذا كان المصور هدفه في المقام الأول تصوير المكان العام في ذاته بمن فيه، واعتبار هذا المكان موضوعاً لصورته التي يلتقطها غير مهتم بالأشخاص المتواجدين فيه بالصدفة، كما لو سعى المصور إلى التقاط مناظر طبيعية بهدف طبعها وترويجها، وبين المصور الذي يهدف الى التقاط صورة شخص بعينه وأعتباره هو الموضوع الأساس للصورة، كما في حالة المخبر الذي يبحث عن شخص مشتبه به أو مطلوب للعدلة ومراقبته وتصويره، ففي الحالة الأولى يكون التقاط الصورة مشروعاً ولامجال للاعتراض عليه؛ لأن من حق الشخص مشاهدة وتصوير ما يراه من معروضات وواجهة المحلات، وكذلك المارة في الطريق العام، ولا يستلزم في هذه الحالة حصول المصور على إذن المتواجدين في هذا المكان، طالما أن تصويرهم كان عرضاً أثناء تصوير المكان وبالمصادفة لذلك أجاز القضاء الفرنسي تصوير الأماكن العامة والأثرية دون انتظار خلوها من المتواجدين فيها، ويعتبر تصوير الأماكن المذكورة بغير إذن امتداداً طبيعياً لحرية التقاط الصورة في الشوارع والميادين العامة[٢].

أما في الحالة الثانية، أي حالة التقاط صورة شخص بعينه، فأن التقاط الصورة يعد أمراً غير مسموح به بداية، ونشرها غير مسموح به بدون حصول الإذن المسبق بذلك؛ لأن هذا التصرف يعد تعدياً على حق من حقوق الشخصية، ألا وهو حق الانسان في صورته رغم وجوده في مكان عام[٣]، ويكون الشخص موضوعاً للصورة في حالة تكبير صورته، أو وضع دائرة أو إشارة معينة عليه من بين الأشخاص الذين جمعتهم الصورة التي يتم التقاطها، وهو ما قضت به محكمة باريس الابتدائية في حكم لها في ١٩٧٦/٦/١٦ ،حيث قضت بأنه " إذا كان يجوز تصوير إحدى الفتيات أثناء وجودها في مكان عام، إلا أنه لا يجوز وضع دائرة حول صورتها لإيضاح شخصيتها عند النشر، ولا يجوز وضع سهم يحددها فالمسموح به هو نشر صورة الجمهور في مجموعة، ولا يجوز عزل أو تمييز أحد الوجوه عن طريق تكبيره أو غير ذلك"[٤].

---

(١) اشار اليه د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق، ص١٦٩ ٠

(2)Kayser (P.);"le Secret de la vie privee et la jurisprudence Civile" Dalloz , 1965, p 419 .

(٣) د٠عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣، ص٥٤١ ٠

(٤) د٠حسام الدين الأهواني ، مصدر سابق، ص٢١٠ ٠

وبغض النظر عن الخلاف الفقهي، فإن الشرطة في فرنسا تستخدم أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة التي تنتشر في الأماكن العامة، والطرق والسيارات وأماكن التجمعات، وكذلك في مراقبة التظاهرات والمسيرات، وذلك لمعرفة منظميها ومثيري الشغب واختيار أنجع الطرق لمواجهتها، ومن هذه المدن استخدمت المراقبة بالكاميرات عن طريق الدوائر التلفزيونية المغلقة مدينة (مرسيليا) حيث وافق المجلس المحلي في تلك المدينة سنة ١٩٧٢على إنشاء دائرة مركزية للمراقبة التلفزيونية لحركة المرور في وسط تلك المدينة، ومن حيث غاية المراقبة فهي تنصب على حفظ النظام العام وحمايته بما في ذلك حماية المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور والمحلات التجارية الكبيرة وغيرها من الأماكن[١]٠

أما أحكام القضاء الفرنسي التي تناولت موضوع مراقبة وتصوير المتهم في المكان العام، فقد أخذت بمشروعية وقبول الدليل المستمد من هذه الوسائل كدليل في الإثبات الجنائي طالما كان الشخص متواجداً في مكان عام، حيث قضت محكمة مدينة(تولوز) في ٢٦/شباط/١٩٧٤، بأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة المجرمة بالمادة (٣٦٨) من قانون العقوبات الملغي (التي تقابلها المادة(١/٢٢٦) من قانون العقوبات النافذ) بشأن تصوير أحد الأزواج في مكان خاص لا تنطبق بشأن التقاط الصورة في المكان العام؛ لأن "لا وجه لأقامه الدعوى استناداً بأن لا يوجد اعتداء على الحياة الخاصة، نظراً لأن الصورة قد التقطت للزوجين في أحد شوارع مدينة باريس وهو مكان عام "، وقد تأييد هذا الأمر في محكمة الاستئناف حيث جاء في أحد قرارتها "إن الآراء السياسية للمواطن، والتي يحميها القانون عن طريق سرية التصويت، هي من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة، والتي لا يجوز نشرها أو إذاعتها دون رضاء صاحب الشأن٠٠٠"[٢]، ومن هذا يتبين إن المراقبة في الأماكن العامة في فرنسا عملية مشروعة ولها حجية أمام القضاء الجنائي، إذا تحققت بعض الشروط مثل الإشعار بوجود هذه المراقبة ٠

---

(١) د٠محمد امين فلاح الخرشة، مصدر سابق ، ص٢٤٦ ٠

(٢) المصدر نفسه، ص٢٥٠ ٠

أما في مصر وحسب المادة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، يجوز لمأمور الضبط القضائي تصوير المتهم حال وجوده في مكان عام، وذلك عند بحثهم عن مرتكبي الجريمة واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى، كون هذا الأجراء لا يعدو أن يكون تسجيلاً مصوراً عن هذه الوقائع التي تمت مشاهدتها بالعين المجردة دون مساس بحقوق وحريات الأفراد[١]، كما أن القضاء المصري مستقر في رأيه على جواز قيام مأموري الضبط القضائي باتخاذ بعض الإجراءات التي تسهل البحث والتنقيب عن الجريمة، والتي تتمثل في تقصي الأثر الذي تخلفه الأدلة التقليدية، ويقاس على ذلك أخذ صور فوتوغرافية للمتهم أو المشتبه به من نوع صور تحقيق الشخصية، والتي تظهر ملامح الوجه وشكل الجسم بطريقة تسجيلية بحتة لعرضها على المجنى عليه أو الشهود، ولا يؤثر على مشروعية هذا الدليل أن يستلزم بطبيعته تقييد حرية الشخص جزئياً حتى يتم اتخاذه، لأن هذا التقيد الجزئي لحرية المتهم تفتضيه الطرق الفنية الأخرى للاستدلال، التي لا خلاف على مشروعيتها[٢]، وقد أبدى القضاء المصري رأيه في مسالة الدليل المتحصل من التصوير في مكان عام في بعض الحالات منها أحداث يومي(١٨-١٩) كانون الثاني عام (١٩٧٧) ضد الرئيس المصري الأسبق، حيث تم التقاط صور فوتوغرافية للمتظاهرين من بينهم قيادات لتلك المظاهرات ومنظميها ثم قدمت النيابة العامة تلك الصور إلى محكمة أمن الدولة العليا عند نظرها لهذه القضية، والتي كانت بمثابة دليل على تورط تلك القيادات في التحريض والتخطيط لقلب نظام الحكم في مصر في تلك الفترة، حيث أقرت المحكمة ـ ضمنياً ـ بمشروعية التقاط الصور التي سجلت وقائع دارت في مكان عام واعتبرتها من قبيل القرائن التي لا بدَّ من أن تتضامن مع أدلة أو قرائن اخرى[٣]، ومن خلال تقييم المحكمة لتلك الصور قررت إن بالإمكان اعتبارها من قبيل القرائن والتي ينبغي أن تتضامن أو تتساند مع أدلة وقرائن أخرى بما يعززها ويدعمها ؛لأن تلك الصور قد التقطت لمجموعة كبيرة

---

(١) د٠ آدم عبد البديع ادم ، مصدر سابق ، ص٦٧٠ ٠

(٢) د٠هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مصدر سابق ، ص١٤٠ ٠

(٣) د٠محمد أمين فلاح الخرشة ، مصدر سابق ، ص٢٦٠ ٠

من الناس، وإن الصور لم تدل دلالة قاطعة على إنها للمتهم[١]، وأسست هذه المحكمة قضائها على بعض الاعتبارات، منها ما هو متعلق بإمكانية احداث تغيير وتعديل الشكل والملامح بالوسائل العلمية الحديثة ، والتي تسمى اليوم بعملية المونتاج ، بالإضافة الى أن تلك الصور لم تنبئ بذاتها عن مكان وزمان وملابسات التقاطها، مع العلم إن قاعة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تعتبر مكاناً عاماً؛ لأنها مفتوحة للجمهور بلا تمييز متى كانت الجلسة علنية ، والتالي فأن التصوير الذي تم هو في مكان عام ولا يستلزم اخذ موافقة بالتصوير، ذلك أن التسجيل ما هو الا وسيلة لتوثيق الوقائع التي دارت أو تدور عندئذ ، وكونه تم قبيل افتتاح الجلسة لا يغير من الأمر شيئاً طالما أن التصوير حدث أثناء حضور الجمهور الذي جاء لمتابعة جلسات المحاكمة[٢].

---

(١) حكم محكمة امن الدولة العليا في مصر في قضية رقم ١٨٤٤لسنة ١٩٧٧برقم ٦٧،١٩٧٧ كلي وسط قسم عابدين ، والخاصة بأحداث يوم ١٨و١٩كانون الاول سنة ١٩٧٧، د٠حازم محمد حنفي، مصدر سابق ،ص٢٢١، وفي قضية اخرى اثيرت فيها مسالة قبول الدليل المستمد من التسجيلات المصورة ،وهي تلك القضية المتعلقة باغتيال رئيس مجلس الشعب المصري الاسبق، وملخص القضية ان بعض المصورين الصحفيين الذين حضروا لتغطية وقائع تلك المحاكمة قاموا قبل انعقاد الجلسة الاولى في ١٩٩١/٦/١٠بتسجيل شريط فيدو لاحد المتهمين الرئيسين في هذه القضية وهو يقوم بألقاء خطبة يتوعد القادة السياسيين بالقتل، ويعترف بقتل المغدور ومحاولة قتل وزير الداخلية ايضا ،معلنا ان ما تم ما هو الا بداية لسلسة من الافعال الاخرى، وبعد ذلك تم تسليم الشريط المصور الى احد ضباط الامن المتواجدين في قاعة المحكمة، وبعد تفريغ الشريط بمعرفة الخبراء تبن ان الصوت هو نفس صوت المتهم، وقد استندت النيابة العامة في توجيه التهام ضمن ما استندت عليه الى الشريط المذكور، وحصلت مشادة عنيفة بين النيابة العامة والدفاع من المحامين حول هذه التسجيلات حيث دفع الاخير بان هذا التصرف باطل بحجة عدم الحصول على الاذن بأجرائها، وان الصحفيين كانوا اشبه بالجواسيس في قاعة المحكمة، فردت النيابة العامة عليهم، ان هؤلاء الصحفيين اكبر من ان يكونوا كذلك، وان سلطة الصحافة منصوص عليها في الدستور والقانون وهي تهدي وترشد لقيام مجتمع صحيح، وتقوم بدور في مقاومة الجرائم وكشف الحقيقة، وهو ما يقسم عيله الصحفي بان يؤدي عمله بأمانة وشرف وضمير، وان هذا الاتهام للصحفيين من قبل الدفاع غير مقبول وبناءً على التماس تقدم به الدفاع به الدفاع في هذه القضية ،شاهدت المحكمة شريط الفيديو الذي شرح فيه احد المتهمين كيفية ارتكاب الجريمة وادوار المتهمين فيه وكيفية هروبهم ،وتفصيلات اخرى تتعلق بملابسات ووقائع تلك القضية، ٥) القضية رقم ٢٩٠٣لسنة ١٩٩١جنايات قسم امبابة ، ورقم امبابة ١٦٤– لسنة ١٩٩١كلى شمال الجيزة ورقم٥٤٦لسنة ٩٠حصر امن دولة عليا ، اشار اليه د٠ محمد امين فلاح الخرشة مصدر سابق ،٢٢٢–٢٢٣ ٠

(٢) د٠ موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق ، ص٥٣٩ ٠

أما في العراق فلا توجد نصوص صريحة تتضمن مدى مشروعية المراقبة بالكاميرات الرقمية في المكان العام بصفتها دليلاً يمكن الأعتماد عليه في الإثبات الجنائي، وإنما توجد قواعد عامة في الإثبات يمكن القياس عليها، وبالرجوع الى المادة (٢١٣) الأصولية نجدها تركت للقاضي حرية تكوين اقتناعه من أي دليل يقدم له في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة وهذا يعني إن القانون العراقي أخذ بمبدأ حرية الاثبات الجنائي، إذ يكون للقاضي في ظل هذا النظام مطلق الحرية في تقدير قيمة الأدلة وقبولها ، وله وحده تقرير قيمتها القانونية دون أن يكون للمشرع أي سلطة في تقيده، وبالنتيجة فإن الأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية يمكن للقاضي الجنائي الاستناد إليها في الإثبات إذا اقتنع بها ، يضاف الى ذلك أن المادة المذكورة أعلاه قد حددت أدلة الأثبات على سبيل المثال وليس الحصر، ويفهم ذلك من عبارة (٠٠٠والأدلة الأخرى المقررة قانوناً) الواردة في نهاية المادة المذكورة، والملاحظ على هذا النص إنه يبيح للقاضي أن يستند في بناء قناعته وإصدار قراره الى أي دليل آخر على أن يكون هذا الدليل موافق للقانون، وهو ما يعني إمكانية الاستناد الى الأدلة العلمية كافة بما فيها الأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية[١]٠

كما أن المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية قد اوردت نصاً صريحا يجيز للقائمين بتصوير المتهم أو المجنى عليه ولو كره[٢]، وإن أمتنع عن ذلك فسوف يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً حسب المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي[٣]، غير أن نص المادة (٧٠) جاء ضمن الإجراءات الخاصة بالخبرة ، وكان من الأفضل أن يكون ضمن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل الجهة المكلفة بالتحقيق ضد المتهم وليس مكانه

---

(١) صابرين يوسف ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ ٠

(٢) نصت المادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على" لقاضي التحقيق او المحقق ان يرغم المتهم او المجنى عليه في الجناية والجنحة على التمكين من الكشف على جسمه واخذ تصويره الشمسي ٠٠٠او غير ذلك مما يفيد التحقيق ٠٠٠" ٠

(٣) نصت المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على٠٠٠كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل لأوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها القانون" ٠

ندب الخبراء ، كما يرى البعض أن هذا الإجراء هو من إجراءات التفتيش[١]، كما أن هذا النص لا يمكن التعويل عليه لأنه يتعلق بالتصوير الشمسي ، وهو أمر عفا عنه الزمن وأصبح من الماضي ، ومن ناحية أخرى هو يتعلق بتصوير المتهمين أو المجنى عليهم حتى يتم تثبيت شخصيتهم في اوراق القضية والاستفادة من هذه الصور مستقبلاً ، وهو تصوير يتم من قبل القائم بالتحقيق في مكان التحقيق وليس في مسرح الجريمة ، وهو تصوير لاحق لارتكابها مما يجعل الاستفادة منه في إثبات وقوع الجرائم وإثباتها ضعيفاً ، ومن ذلك نستخلص إن المشرع العراقي لم يبين مدى مشروعية هذا الإجراء، سواءً في المكان الخاص أم العام ، وهذا ما يستلزم معالجته وتلافيه عن طريق تعديل القوانين النافذة ٠

الفرع الرابع

مدى مشروعية تقنية التعرف على الوجوه بواسطة الكاميرات الرقمية

تتمثل هذه التقنية بتحليل الوجه البشري الملتقطة صورته بواسطة الكاميرات الرقمية ، ومن ثم تحويل ذلك إلى بيانات رقمية وفقاً لمزايا موجودة في كل وجه ، مثل المسافة بين العينين وطول الأنف وشكل محيط الشفاه وتباعد الأذنين ٠٠٠الخ ، ومن ثم تتم مطابقة هذه الصورة مع قاعدة بيانات لصور الوجوه المخزنة مسبقاً من خلال بطاقات السوق أو بطاقات الشخصية (كالبطاقة الوطنية الموحدة أو اجازات السياقة في العراق مثلاً) ، ويتم التعرف على شخصية صاحب الوجه خلال ثواني معدودة ، للتأكد من هذا الشخص يمتلك الصلاحيات الكافية للدخول الى مكان معين أو استخدام وسيلة نقل أو جهاز معينين [٢]٠

وهذه التقنية ظهرت بعد انتشار انظمة المراقبة بالكاميرات الرقمية في معظم أنحاء العالم، فقد قامت العديد من الحكومات بتطوير هذه الكاميرات بدرجة أكبر من خلال إدخال تقنية التعرف على الوجوه وتحديد هوية الأفراد من بين عشرات الألوف في الشوارع أو في الساحات

---

(١) د٠ صالح عبد الزهرة الحسون ، مصدر سابق ، ص٣٧٠ ٠

(٢) خلدون غسان سعيد ، تقنيات متطورة للتعرف على الوجوه، جريدة الشرق الاوسط السعودية، جدة، متاح على الموقع الالكتروني:https://aawsat.com/home/article/2125116 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤ ٠

العامة أو الملاعب الرياضية، وهذه التقنية قد فتحت آفاقاً جديدة في المراقبة بالكاميرات الرقمية من خلال المراقبة المباشرة أو العشوائية للأشخاص خلال قيامهم بأعمالهم اليومية[١].

ولهذه التقنية فوائد عديدة منها امكانية التعرف على المجرمين المتوارين عن الأنظار، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، تساعد انظمة الذكاء الاصطناعي في (٤٣) ولاية في التعرف على المجرمين من الذي يخفون شخصياتهم تحت أسماء زائفة ، وذلك عن طريق البحث عن الوجوه المتطابقة على رخص القيادة ، فإذا ادخل هذا النظام الى بيانات الشرطة فأنه سيعزز قدرتها في القبض على هؤلاء المجرمين ، وهذا الأمر كثيراً ما يحصل في العراق ، إذ يقوم المجرمون بتزييف بطاقات الهوية من أجل الاختباء من الملاحقة القانونية وضمان عدم القبض عليهم، كما أن تقنية التعرف على الوجوه تفيد في التعرف على الأشخاص المجهولين في المستشفيات من الذين فقدوا الوعي نتيجة الإصابة ممن فقدوا بطاقاتهم التعريفية ، وكذلك فيما يتعلق بالجثث مجهولة الهوية غير المتفسخة، كما يمكن استخدام هذه التقنية في معرفة الأشخاص التائهون من كبار السن المصابون بالزهايمر، أو من الاطفال الصغار[٢].

وعلى الرغم من هذه الفوائد المتوخاة من هذه التقنية إلا إن النمو السريع لها قد أثار جدلاً واسعاً حول مشروعيتها والكثير من المخاوف بشان انتهاك حقوق الأفراد بالخصوصية والتعدي على الحق في الصورة ، خاصة مع عدم وجود إطار قانوني أو تنظيمي واضح لهذه التقنيات المتطورة ، فمعظم الدول لا يوجد فيها قوانين تعالج هذه المسالة ، كما أن التنظيم القانوني لها قد يسمح بإساءة الاستخدام لهذه التقنية ، مثل: تحصيل صور الأفراد دون علمهم أو

---

(١) مقال منشور موقع دبي- البوابة العربية للأخبار التقنية بعنوان: " 5 اسباب تثير القلق من تقنية التعرف على الوجه" ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alarabiya.net/ar/technology/2019/10/27 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤

(٣) مقال بعنوان " تقنيات التعرف على الوجه :هل تنتهك حريات المدنيين ام تحميهم " منشور على موقع مرصد المستقبل الالكتروني، متاح على الموقع: https://mostaqbal.ae/facial-recognition-nypd-problems تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤ .

موافقتهم ، واستخدامها بطرق ومجالات غير ملاءمة وبدون موافقة أصحابها ، لذلك قامت العديد من الدول بمنع استخدام هذه التقنية كونها تعتبر انتهاكاً للحق في الخصوصية[١]، وخاصة للحق في الصورة التي تمثل محور هذه التقنية، ومن هذه الدول السويد ، إذ منعت هذه التقنية في المدارس وتغريم المخالفين ، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، فقد منعت أربع ولايات (واشنطن ، تكساس، ، الينوي ، كاليفورنيا) استخدام تقنيات التعرف على الوجه في جميع المؤسسات الحكومية ، إضافة إلى العديد من المدن الأخرى، وقد توسع نطاق هذا المنع ليشمل شركات الطيران والمتاجر الخاصة ومواقع الأنشطة العامة والفعاليات الأخرى[٣].

---

(١) وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بانها" حق الانسان في الخلوة وان يعيش بمفرده بعيدا عن تدخلات الغير او اقترافهم ما يعكر صفو حياته من نظرات الناس او تدخلاتهم "، وعرف مؤتمر الدول الاسكندنافية المنعقد في عام ١٩٦٧ الى تعريف الخصوصية بانها "حق الشخص بان يعيش الحياة التي يرتضيها مع ادنى تدخل من جانب الغير" وقد نصت على الحق في الخصوصية المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة في ١٠كانون الأول عام ١٩٤٨ في المادة (١٢) منه، وكذلك الدساتير المختلفة، ومنها الدستور العراقي في المادة (١٧/اولاً) التي نصت على "اولاـ لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة٠ ثانياـ حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشا او التعرض لها الا بقرار قضائي ، ووفقا للقانون" ، للمزيد ينظر :د٠ علي احمد عبد الزعبي ، مصدر سابق ، ص١٥٢ ٠

(٢) خلدون غسان سعيد، تقنيات متطورة للتعرف على الوجوه ، موقع الكتروني سابق ٠

المطلب الثاني

يقينية الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية

القاعدة العامة في الإثبات الجنائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين، ولا تبنى على الظن والاحتمال، وإن المحكمة ملزمة في حال وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقا للقاعدة القانونية (الشك يفسر لمصلحة المتهم)، كون إن الأصل في الانسان البراءة حتى تثبت إدانته ولا مجال لدحض أصل البراءة وافتراض عكسه إلا عندما يصل اقتناع القاضي الى حد الجزم واليقين، وهذا يستوجب أن تقترب هذه الأدلة نحو الحقيقة الواقعة قدر المستطاع، كما أن يقينية دليل المراقبة تتطلب خلوه من العبث ومناقشته شفوياً طبقاً لقاعدة شفوية المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ويترتب على ذلك إن جميع الوسائل الإلكترونية أو الرقمية، بما في ذلك مخرجاتها الورقية أو الإلكترونية أو أقراص ممغنطة أو مصغرات فلمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي ويجب أن يستنتج منها الحقيقة بما يتفق مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال، وبناءً على ما تقدم ، سنتطرق لمفهوم مبدأ يقينية دليل المراقبة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق الى خلو دليل المراقبة من العبث ومناقشته شفوياً وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ يقينية دليل المراقبة وعناصره

اليقين في اللغة: هو العلم وزوال الشك، وعدم وجود أدنى ريبة، أما اصطلاحاً فهو عبارة عن "حالة ذهنية أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم الوصول الى ذلك عن طريق ما تستنتجه وسائل الإدراك المختلفة للقاضي من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى، وما ينطبق في ذهنه من تصورات واحتمالات ذات درجة عالية من التوكيد"[١]، والوصول إلى اليقين يكون عن طريق نوعين من المعرفة، الأولى عن طريق المعرفة الحسية، أي التي تدركها الحواس، والثانية تتمثل بالمعرفة العقلية التي يقوم بها العقل عن طريق التحليل والاستنتاج[٢]، وتسعى القوانين الجنائية

---

(١) نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي "النظرية العامة في الاثبات الجنائي" ،ج١، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٣ ،ص٤٩١ ٠

(٢) د٠ هلالي عبد اللاه احمد، مصدر سابق ، ص٧٣٩ ٠

ولاسيما القوانين الإجرائية إلى هدف مهم وهو أن يصل القاضي الجنائي في حكمه الصادر بالبراءة أو الإدانة إلى الحقيقة، وهذا يترتب عليه التزام القاضي قبل تحرير حكمه إلى الوصول إلى الحقيقة الدامغة والمؤكدة والمبنية على اليقين[١].

أما اليقين في مجال الأدلة الرقمية، ومنها الأدلة الناتجة عن الكاميرات الرقمية، فأنه يشترط فيها ما يشترط في الأدلة الاخرى، بأن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، وذلك كون لامجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي حد الجزم واليقين، ويمكن الوصول الى هذه الحالة من الجزم واليقين عن طريق عرض هذه الأدلة بمختلف أنواعها، وما ينطبق في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، وأن تكون قوتها دالة على نسبة الجريمة الى شخص معين من عدمه[٢]، واليقين الذي يصل اليه القاضي ليس يقيناً مطلقاً وإنما يقيناً نسبياً، وتبعاً لذلك تكون النتائج عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاض لآخر؛ لأن الجزم واليقين المطلوب في الإثبات الجنائي هو اليقين النسبي القائم على التدليل والتسبيب، لا اليقين المطلق؛ لان ليس بمقدور البشر أن يصلوا الى اليقين المطلق، لذا فإن على القاضي ان يبني عقيدته على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة، وعلى أساس من الجزم واليقين، لا على مجرد الحدس والتخمين، فلا يجوز أن يذكر القاضي في حكمه أنه يرجح ارتكاب المتهم للجريمة، بل يجب أن يعبر القاضي عن يقينه بأن المتهم ارتكب جريمته ثم يدلل على أسباب هذا اليقين[٣].

وإذا كانت ادلة الادانة غير كافية لأحداث القطع واليقين بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة، فيترتب عليه استمرار حالة البراءة التي يكفي لتأكيد وجودها مجرد الشك في ثبوت تلك الإدانة، انطلاقاً من أن الحكم بالإدانة يستوجب اليقين بوجود هذه الإدانة؛ وذلك لأنها إثبات على خلاف

---

(١) احمد كيلان عبد الله ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ، ص٧٩ .

(٢) د.علي حسن محمد الطوالبة، مصدر سابق ، ص١٩١ .

(٣) بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، رسالة الماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص١٢٠ .

الأصل الذي لا يمكن إثبات عكسه إلا بمقتضى حالة من اليقين تتساوى نتائجها مع تلك المسلم بها نتيجة لمبدأ افتراض البراءة[١].

ولليقين القضائي عنصران شخصي وموضوعي ، ويتمثل العنصر الشخصي في اليقين القضائي بارتياح ضمير القاضي واطمئنان نفسه الى ادانة المتهم على سبيل الجزم والقطع[٢]، كما أن للعنصر الشخصي للقاضي مجموعة من العوامل التي تؤثر في اقتناع القاضي الجنائي، مثل خبراته السابقة وقدرته العقلية والذهنية على الاستيعاب والتحليل، واستنباط كافة ما تحتويه الأدلة الرقمية من انطباعات قادرة على خلق حالة اليقن في الدعوى، وتؤثر على اقتناع القاضي والتي تؤدي الى الحالة الذهنية التي تمثل اليقين لديه[٣]، وهذه الحالة الذهنية تبدا في تقدير قيمة دليل المراقبة واحتمالات قوته وهذه الاحتمالات ماهي إلا خطوات نحو اليقين، أي إن اليقين القضائي لا ينطلق من الاعتقاد وإنما ينطلق من استقراء هذه الاحتمالات، لذا قد يتضمن الاقتناع جزءا من الاحتمال القابل للخطأ ولو من وجهة النظر العلمية؛ لأنه ناتج عن الحالة العقلية، كونها تتأثر بالدوافع الذاتية المختلفة[٤]، واستناداً على العنصر الشخصي لليقين القضائي يتبين ماهية وحدود حرية القاضي في تكوين قناعته فهو حر في أن يرتاح ضميره لصحة الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية أو بالعكس، وإذا انتهت عقيدته إلى إن ذلك الدليل يوصل المتهم للإدانة فهنا تتدخل محكمة النقض لتشترك معه في هذا التقدير، فإذا توصلت المحكمة إلى إن الأدلة التي استند عليها القاضي لا تؤدي حتماً ويقيناً إلى صحة النتيجة، فلها أن توصف الحكم بالقصور في التسبيب[٥].

---

(١) هلالي عبد اللاه احمد، مصدر سابق ، ص٧٤٠ .

(٢) د.محمد عبد الشافعي اسماعيل ، مبدا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، دار المنار، مصر ،١٩٩٢، ص١٦٠ .

(٣) د.احمد ضياء الدين محمد خليل، مصدر سابق ، ص٢٨٧ .

(٤) د.فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق، ص١١٣ .

(٥) د.ممدوح خليل بحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الامارات العربية المتحدة ، العدد الحادي والعشرون ، حزيران –يونيو ٢٠٠٤ ، ص٣٧١ .

أما بخصوص العنصر الموضوعي لليقين القضائي فيقصد به استناد القاضي الجنائي في حكمه على أدلة من شأنها أن تفضي الى الارتياح والاطمئنان وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق[١]، وأن يكون هذا الدليل أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقدير الادانة[٢]، والعلة من هذا القيد هو أن الحكم بإدانة الأشخاص أمر خطير وتترتب عليه اثار جسيمة، ويمكن أن ينال هذا الحكم من حرية المتهم أو شرفه أو ماله، أو قد يصل الى حقه في الحياة، فضلاً عن أن القانون قد جعل الأحكام الباتة عنواناً للحقيقة، لذلك وجب أن تكون هذه الأحكام مبنية على الجزم واليقين[٣]، ومقتضى ذلك أن يحمل الدليل في ذاته معالم قوته في الإقناع القضائي[٤]، والدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة امام المحكمة تأكيداً لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليه الدليل[٥].

وإذا كان القاضي الجنائي يستطيع الوصول إلى اليقين بالأدلة عن طريق المعرفة الحسية التي تدركها الحواس، أو المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج فان الجزم واليقين بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها عن طريق الاستعانة بالأدلة الحديثة ومنها الكاميرات الرقمية تتطلب نوعاً من المعرفة ألا وهي المعرفة العلمية للقاضي وجهات التحقيق بالأمور الرقمية الحديثة، خاصة وأن دور القضاء الجنائي هو دوراً ايجابياً، وإن الجهل في الامور العلمية الحديثة يؤدي في بعض الأحيان إلى التشكيك في قيمة الدليل الرقمي ومن ثم يؤدي الى الحكم ببراءة المتهم أو غلق الدعوى بحقه بشكل دائم أو مؤقت لعدم كفاية أدلة الإثبات

---

(١) د٠محمد عبد الشافي اسماعيل ، مصدر سابق ، ص١٦٠ ٠

(٢) د٠عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦٣٨ ٠

(٣) د٠حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر ،٢٠٠٠، ص٦٢٤ ٠

(٤) د٠رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٩ ٠

(٥) د٠ ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥ ص٢٩٦ ٠

وهذا ما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من قبضة العدالة، خاصة مع أن المجرمين في الوقت الحاضر قد يستخدمون هذه التقنيات لصالحهم مستغلين ضعف معرفة رجال القانون بالأدلة الرقمية الحديثة، مما يجعلهم متقدمين بخطوات في أسلوب اجرامهم بالقياس مع الأساليب التقليدية التي يتبعها رجال القانون مما يشكل خطراً كبيراً على كيان المجتمع وأمنه ٠

والواقع يشير إلى أن العلم أحدث تطوراً هائلاً في مجالات الاثبات الجنائي مما أدى إلى تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية؛ لأنه جاء بأدوات واساليب حديثة أدت إلى قلب مهمة المحكمة إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة من خلال الأجهزة العلمية والتي لا تتعارض مع ما استقر عليه العمل بنظام الإثبات الحر الداعي لان يكّون القاضي عقيدته بكامل حريته، كون الاستعانة بالدليل العلمي لا تتعدى كونها نوعاً من التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية والتي يجب إدخالها الى أطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي، خاصة وإن الفصل في الدعوى قد يثير المساس ببعض الضمانات اللصيقة بحماية الحرية الفردية والكرامة الإنسانية ، التي لا يحسن تقديرها غير القاضي[١] ٠

الفرع الثاني

خلو دليل المراقبة من العبث ومناقشته شفوياً

وتتمثل هذه الشروط بأن يكون الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية خالياً من العبث ومناقشة الأدلة الجنائية المستمدة من الكاميرات الرقمية طبقاً لقاعدة شفوية المرافعة ، والتي سنتناولها تباعاً:

أولاً- أن يكون الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية خالياً من العبث:

من الشروط الواجب توافرها في الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية هو عدم حصول تغيير في هذا الدليل عمداً أو إهمالاً ، إذ من الممكن أن تتعرض هذه الأدلة إلى العبث للخروج بالدليل من مضمونه على نحو يخالف الحقيقة ، ومن ثم يقدم على أنه دليل معبر عن واقعة معينة بهدف تضليل العدالة، وغالباً ما يكون التغيير والتحريف على درجة عالية من الدقة بحيث

---

(١) د٠ احمد ضياء الدين محمد خليل ، مصدر سابق ، ص٢٨٨ ٠

لا يمكن للقاضي التعرف عليه، ولاسيما أن التقنيات الحديثة تتمتع بسمات تمكن الآخرين من العبث بهذا الدليل بسهولة بحيث يظهر وكأنه نسخة أصلية ، أو يكون ذلك نتيجة خطأ فني، إلا أنه أقل حدوثاً، ومع ذلك فأنه ممكن الحدوث لسببين: الأول يتعلق باستخدام الأداة غير المناسبة في الحصول على هذا الدليل ويرجع ذلك للخلل في الشفرة المستخدمة أو استخدام مواصفات خاطئة، والثاني يتعلق بالخطأ في استخلاص الدليل بسبب معالجة البيانات بطريقة تختلف عن الطريقة الأصلية[١]، وفي هذا المجال تبرز لنا ضرورة بحث مسألتين فيما يتعلق بسلامة الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية من العبث تتعلق الأولى بمسالة التحريف لهذا الدليل أو ما يسمى بعملية المونتاج، والثانية تتعلق بعملية تقييم الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية من العبث التي تتعرض لها هذه الأدلة والتي سنتناولها تباعاً وكالآتي:

١ـ عملية المونتاج للصورة

عرفت عملية المونتاج بجملة من التعاريف منها "هي تركيب مجموعة من الصور والمشاهد لإخراج عملاً متسقاً"[٢]، أو هي "عملية يقصد بها تعديل تسجيل سواءً كان مرئياً أو سمعياً لتحويرها بالإضافة إلى الإلغاء أو القطع محدثاً أثراً متقطعاً أو ممتزجاً مع تسجيل آخر"[٣]، أو هي "عملية دمج صورة مع صوت في مكان وزمان مختلفين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين وتتم الحالة الثانية من خلال دمج صورة أو صوت لشخص مع صورة أو صوت لآخر من دون موافقة الطرفين أو أحدهما، لإخراج عملاً متسقا متناسقاً لخداع الجمهور أو اضراراً بالمجنى عليه ، مما يترتب على أثر تلك العملية المسؤولية الجنائية"[٤]، أو هو التلاعب في مستندات أو

---

(١) القاضي فلاح اسماعيل سليمان ، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الاثبات الجنائي، بحث ترقية الى الصنف الثالث ، مجلس القضاء الاعلى ، الموصل ،٢٠١١، ص٣٥ ٠

(٢) د٠ مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص١٠٧ ٠

(٣) د٠مبدر سليمان الويس، مصدر سابق ، ص١١١ ٠

(٤) نورس رشيد طه، مصدر سابق ، ص٥٠ ٠

تسجيلات تتضمن أقوالاً أو صوراً تمثله للحصول على تسجيل له مظهر الوحدة لكنه لا يطابق ما قيل أو ما صور[١]، وإذا نظرنا الى التعاريف السابقة لوجدنا إنها تتحدث عن التزييف المادي لأصل الصورة على الرغم من وجود رأي من الفقهاء يرى بأنه من الممكن التغيير على أصل الصورة تغييراً معنوياً يجمع كل حالات التغيير التي تقع على شخصية المرء[٢]، وخلاصة القول إن المونتاج يقصد به التحريف والتشويه الذي يغير شخصية المرء لغرض إظهارها بمظهر مغاير للحقيقة سواء أكان بطريقة مادية أم معنوية، والتشويه يختلف عن مجرد المعالجة لأنه يعطي صورة مغايرة عن الصورة الأصلية ، أما المعالجة فهي لا تنطوي على تغيير أو تعديل على الصورة الأصلية[٣]، وعليه فان الغرض من المونتاج هو تغيير الحقائق وتزويرها لأغراض مختلفة قد تكون تجارية أو جنائية، وموضوع المونتاج هو الصورة سواء أكانت ثابتة أم متحركة وسواء أكان الحصول عليها بصورة مشروعة أم غير مشروعة ، كأن يحصل الشخص على الصورة من جهاز الحاسوب أو من مواقع الإنترنت أو عن طريق برامج التجسس التي تمكن اي شخص من الدخول إلى الموقع الخاص بشخص معين دون علمه[٤].

وقد جرم المشرع الفرنسي عملية المونتاج بالمادة(٨/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي[٥] لسنة ١٩٩٢ على نشر الصور التي جرت عليها عملية المونتاج ولا عبرة بالوسيلة التي تم فيها النشر ويعتبر نشر عملية المونتاج جنحة حسب هذه المادة ومن شرع بارتكابها يعاقب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[٦].

---

(١) أشار اليه الدكتور مدحت رمضان، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

(٢) د.ممدوح خليل بحر ، مصدر سابق ، ص٤١٢ .

(٣) عامر عاشور عبد الله ، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٣ ، ٢٠١١ ، ص٧ .

(٤) محمد حسين الحمداني ، جريمة سرقة المعلومات المعالجة الياً، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، العدد٤٧، السنة السادسة عشرة ٢٠١١، ص١١١ .

(٥) نصت هذه المادة على أن " يعاقب بالحبس سنة وغرامة قدرها (١٥) الف يورو لنشره بأي وسيلة كانت المونتاج المصنوع من كلام او صورة شخص دون موافقته إذا لم يبين صراحة أن هذا هو مونتاج ..."

(٦) د.ممدوح خليل بحر ، المصدر سابق ، ص٤١٦ .

أما بخصوص المشرع المصري ، فلم ينص على جريمة المونتاج في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، لكنه جرم أي تعديل بدون وجه حق في البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة المتولدة عن اي نظام معلوماتي وما في حكمه وحسب المادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ، والذي من الممكن أن يشمل جريمة مونتاج التسجيلات المصورة وإن لم يسميها[١]، وكان المشرع الإماراتي أكثر وضوحاً في نص المادة (٢١/ثانياً) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ والذي فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على كل من قام بأي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد من خلال تقنية المعلومات[٢].

كما أن المشرع العراقي لم يشر الى هذه الجريمة، لكن بتطبيق القواعد العامة فمن الممكن تطبيق نص المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات العراقي[٣]، فإذا تبين للمحكمة بناءً على هذه المادة أن التصوير المستمد من الكاميرات الرقمية قد جرت عليه عملية المونتاج أو أي تغير أو تعديل، فإن عليها طرح هذا الدليل كون قد تطرق الشك اليه وهذا كله يجب أن يكون عن طريق رأي الخبراء والفنيين، وكان من الأفضل أن يتم النص على هذه الجريمة الخطيرة (المونتاج) بشكل مباشر وواضح والتي انتشرت في الفترة الأخيرة وتسببت بالعديد من حالات الابتزاز الإلكتروني، ومن المؤمل صدور قانون الجرائم الالكترونية الذي يعالج هذه المواضيع والمعروض كمشروع قانون في مجلس النواب العراقي للتصويت منذ ٢٠١١ .

---

(١) نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) الف جنيه ولا تتجاوز (٥٠٠) الف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتلف أو عطل أو عدل مسار أو الغى كلياً أو جزئيا ، متعمدا وبدون وجه حق ، البرامج والبيانات أو المعلومات المخزنة ، أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على اي نظام معلوماتي وما في حكمه أياً كانت الوسيلة التي استخدمت في الجريمة" .

(٢) نصت هذه المادة على " كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسون الف درهم ولا تتجاوز خمسمائة الف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم نظام معلومات الكتروني ، أو احدى وسائل تقنية المعلومات ، لإجراء اي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الاساءة الى شخص اخر أو الاعتداء على خصوصيته أو انتهاكها" .

(٣) نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس والغرامة او بأحدي هاتين العقوبتين كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو اخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم بعدم صحتها".

٢ـ تقييم الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية من العبث

إنّ صلاحية الأدلة المستخلصة من الكاميرات الرقمية والتأكد من سلامتها من العبث تعتبر من القواعد الأساسية التي يقوم عليها التحقيق الجنائي، لذلك فإن مضمون عملية تقييم هذا الدليل هو التأكد من سلامته من العبث عبر اتباع مجموعة من الطرق أهمها عملية التحليل التناظري التي تعتبر من الوسائل المهمة للكشف عن مصداقية الدليل؛ وذلك من خلال مقارنة الدليل الأصلي المقدم للقضاء بالنسخة المستخرجة[١]، وكذلك من خلال عمليات خاصة تسمى بالخوارزميات أو اللجوء الى نوع آخر من الأدلة الرقمية والتي تسمى بالدليل الرقمي المحايد[٢]، وهو دليل ليس له علاقة بموضوع الجريمة، لكنه يسهم في التأكد من سلامة الدليل الجنائي الرقمي، لذلك ولتجنب العبث بالأدلة المستمدة من الكاميرات الرقمية والحفاظ على الدليل الأصلي، فمن الضروري عمل العديد من النسخ لهذا الدليل والتي يجب أن تكون مطابقة للدليل الأصلي حتى لا يمكن فقدانه أو العبث به[٣].

وهناك اساليب وإجراءات تقنية عديدة لتقييم هذا الدليل من حيث السلامة الفنية لإجراءات استخلاصه، حيث قد تعتري إجراءات الحصول عليه أخطاء قد تشكك في سلامة النتائج، لذلك يجب الاستناد على اختبارات محددة كوسيلة للتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي من الكاميرات الرقمية[٤] ومن هذه الإجراءات:

أـ دقة الوسائل والادوات المستخدمة في الحصول على هذا الدليل: يكون ذلك عن طريق التحقق والتأكد من مدى صلاحية وقدرتها على استخلاص الدليل من الكاميرات الرقمية، وكذلك عرض كافة البيانات المتعلقة بالدليل الجنائي الرقمي المستخلص من الكاميرات الرقمية ، إضافة إلى خضوع هذه الأدوات للاختبارات الفنية التي يمكن من خلالها التأكد من أنها لا تعرض أي بيانات إضافية جديدة[٥].

---

(١) د٠خالد عياد الحلبي، مصدر سابق، ص٢٤٩ ٠

(٢) د٠ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، مصدر سابق، ص١٢٥ ٠

(٣) د٠خالد عياد الحلبي، المصدر السابق ، ص٢٤٩ ٠

(٤) د٠ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، المصدر السابق، ص١٢٧ ٠

(٥) د٠خالد عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص٢٥١ ٠

ب ــ الاعتماد على الأدوات التي أثبتت الدراسات العلمية كفاءتها في تقديم افضل النتائج: يكون هذا الإجراء عن طريق استخدام الطرق السليمة التي يجب إتباعها في الحصول على الدليل الجنائي الرقمي من الكاميرات الرقمية، والتي أثبتت الدراسات العلمية في مجال تقنية المعلومات كفاءتها، لذلك فإن الاعتماد على الأدوات التي أوضحت الدراسات العلمية عدم كفاءتها في استخلاص الأدلة الجنائية الرقمية سوف يؤثر على مصداقية الأدلة الرقمية المستمدة منها، وبالنتيجة يؤدي هذا إلى التأثير على اليقين القضائي الذي يقوم على استبعاد هذه الأدلة نتيجة عدم مصداقيتها[١].

ثانياً ـ مناقشة الأدلة المستمدة من الكاميرات الرقمية

يعتبر مبدأ مناقشة الأدلة الجنائية من أهم الاسس التي تصل بالحكم الى العدالة التي ينشدها الجميع ، بحيث تطرح جميع الأدلة المتوفرة في ساحة المحكمة ويتسنى من خلال ذلك مناقشتها وتمحيصها، وعلى القاضي أن يستمد اقتناعه من الادلة التي طرحت في الجلسة وخضعت للمناقشة من طرف الخصوم[٢]، فمن الأسس التي تقوم عليها الأدلة الجنائية إن القاضي لا يمكن أن يباشر سلطته في تقدير الأدلة مالم تطرح هذه الادلة في الجلسة وبحضور الخصوم وتتم مناقشتها، وغاية ذلك هي أن يتاح لكل طرف في الدعوى مواجه خصمه بما لديه من ادلة إزاءه وبيان موقفه منها، والذي يعتبر من حقوق الدفاع المقدسة ، ومن مقتضيات هذا المبدأ هي أن تعرض جميع أدلة الدعوى في جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشة فالشاهد يدلي بشهادته والمتهم يذكر اعترافه والخبير يعرض تقريره وهكذا[٣].

ويقصد بهذا المبدأ بصفة عامة "إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى"[٤]، وبناءً على ذلك فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد

---

(١) د٠خالد عياد الحلبي ، مصدر سابق ، ص٢٥١ ٠

(٢) د٠ أشرف عبد القادر قنديل ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ ٠

(٣) د٠فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ ٠

(٤) نقض جنائي مصري في١٩٧٢/١/١٣مجلة المحاماة المصرية ،العدد الثاني ، س٢٣،ق،٢٢٣٤،ص٧٢٢ ٠

طرح للمناقشة في جلسة المرافعة، وتمت مناقشته عن طريق إتاحة الفرصة للخصوم بالاطلاع عليه بصفة حضورية في جلسة المحاكمة ، ويستند هذا المبدأ على قواعد اساسية تتمثل بشفهية المرافعة والمواجهة بين الخصوم٠

أما فيما يتعلق بشفهية المرافعة فأنها تعني أن يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات الشفوية التي دارت أمامه في الجلسة ، وهذا المبدأ يقرر عدم جواز أن يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه شهادة الشهود واعتراف المتهم وشرح الخبير لتقريره ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية[١]، أما القاعدة الثانية وهي قاعدة المواجهة بين الخصوم، فأن المقصود بها هي مواجهة أدلة كل خصم للآخر، بحيث يتاح لكل منهما إبداء أدلته ودفاعاته، وفي النهاية يتسنى للقاضي تكوين اقتناعه من خلال هذه المواجهة، وإن القاضي الجنائي وإن كان يحكم في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته، إلا إنه مقيد بأن تكون الأدلة التي كونت عقيدته معروضة للبحث في الجلسة، حتى يتمكن أطراف الدعوى من الاطلاع عليها وابداء رأيهم فيها[٢]٠

وحرصت التشريعات الجنائية الإجرائية في الدول المختلفة على النص صراحة على هذه القاعدة المهمة، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة(٤٢٧/فقرة٢)على أنه "لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه اثناء المحاكمة ونوقشت امامه في مواجهة الأطراف"، وكذلك نص قانون أصول المحكمات العراقي على هذه القاعدة في المادة(٢١٢) منه[٣]، وكذلك الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبر قاعدة وجوب

---

(١) د٠محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٨١٢ ٠

(٢) د٠كمال محمد عواد ، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية "في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي" ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، مصر ،٢٠١١ ، ص٣٦٤ ٠

(٣) نصت هذه المادة على "لا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة ، أو لم يشر اليه في الجلسة ، ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها ، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي" ٠

مناقشة الأدلة الجنائية من القواعد الجوهرية فكل عناصر الإثبات لا بدَّ أن تكون موضوعاً للنقاش الحضوري بين الأطراف عن طريق ممثليهم القانونين، بينما يكون القاضي إلى حد ما مستمعاً ومصغياً لكل ما يقال في الجلسة، إذ للقاضي أن يوجه الأسئلة لكن ممارسة هذا الحق يكون تحت إشراف محكمة الاستئناف التي عليها أن تتأكد من حياد القاضي ومن مدى تأثير هذه الأسئلة على حياد هيئة المحلفين[١].

أما بخصوص مناقشة الأدلة المستمدة من الكاميرات الرقمية فإن قاعدة مناقشة الدليل الجنائي هي ضمانة هامة وأكيدة للعدالة ، سواء أكان الدليل تقليدياً أم رقمياً؛ وذلك حتى لا يحكم القاضي الجنائي في تلك الأدلة ، وخاصة الرقمية، بعلمه الشخصي، فإذا كانت مخرجات الوسائل الرقمية تعد أدلة إثبات قائمة في الدعوى التي ينظرها القاضي، فيجب أن يناقشها أمام الخصوم، وهذه المخرجات الرقمية سواء أكانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم كانت بيانات مدرجة في دعامات أم اتخذت شكل أشرطة أو اقراص ممغنطة أو ضوئية أم مصغرات فلمية، فإنها جميعاً تكون محلاً للمناقشة عند اعتبارها أدلة أمام المحكمة[٢]، وعلى ذلك فأن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال البيئة الرقمية يجب أن يعرض في الجلسة بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي أو من الأجهزة المماثلة له أو حتى من شبكاته[٣].

وعلى هذا الأساس فمناقشة الأدلة الجنائية الرقمية قد تتطلب مؤهلات تقنية ومعارف فنية غير التي تتوفر لدى القضاة، وهو ما يستوجب ضرورة التأهيل الفني والتقني للقضاة لمواكبة المناقشة العلمية للأدلة الجنائية الرقمية[٤]، وخاصة المخرجات الرقمية المستمدة من الكاميرات الرقمية التي تتطور بشكل متسارع ومستمر وهذا ما يجعل من هذه الأدلة تواكب التطورات الكبيرة التي تشهدها الجرائم.

---

(١) د.هلالي عبد اللاه احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص١٠٦ .

(٢) د.خالد ممدوح ابراهيم ،الجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص١٨٨ .

(٣) د.هلالي عبد اللاه احمد ، المصدر السابق ، ص٧٤٨ .

(٤) د. علي حسين محمد الطوالبة ، مصدر سابق ، ص١٩٥

المبحث الثاني

مدى إمكانية الاستناد الى دليل المراقبة في الإثبات الجنائي

يعد قبول الدليل الجنائي الخطوة الأولى التي يمارسها القاضي تجاه هذا الدليل، إذ أعظم ما يقع على القاضي الجنائي هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق والتثبت منها والاقتناع بها ؛ لأن غاية الدعوى هو الوصول إلى حكم حاسم فيها ، وإن الأدلة هي وسائل الهدف منها الوصول الى الحقيقة لكي يؤسس القضاء عليها حكمه طالما كانت هذه الأدلة مشروعة وتم الحصول عليها بالطرق المقررة قانوناً، وما لاشك فيه أن التقدم العلمي والتطور الحاصل في وسائل الإثبات قد أحدثت تغيرات كبيرة في وسائل الأثبات الجنائي ، وأصبحت تلك الادلة حجة يعتمد عليها القضاء في تأسيس احكامه سواء أكانت بالبراءة أم الإدانة ، لكن موقف أنظمة الإثبات بالأخذ بأدلة المراقبة بالكاميرات الرقمية تختلف من نظام لآخر ، كما ان قيمة ادلة المراقبة ليست محل اتفاق حول مدى قوتها في الإثبات الجنائي، وذلك يعود لحداثة الأدلة الرقمية الناتجة عن كاميرات المراقبة وسرعة تطورها في فترة زمنية وجيزة ، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتطرق في المطلب الاول الى موقف انظمة الإثبات الجنائي من دليل المراقبة، وفي المطلب الثاني الى سلطة القاضي الجنائي في قبول دليل المراقبة٠

المطلب الأول

موقف أنظمة الإثبات الجنائي من دليل المراقبة

إن النظم القانونية تختلف في موقفها من الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية وبحسب الاتجاه الذي تتبناه، كون هذا الدليل هو من الأدلة المستحدثة، كما أنه من اكثر الادلة تطورا وانتشاراً، كما إن قيمة دليل المراقبة في الاثبات الجنائي محل اختلاف فقهي وتشريعي وقضائي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى مقبولية دليل المراقبة في أنظمة الاثبات في الفرع الأول، والى قيمة دليل المراقبة في الإثبات الجنائي في الفرع الثاني ٠

الفرع الأول

مدى مقبولية دليل المراقبة في أنظمة الإثبات الجنائي

سنتطرق في هذ الفرع الى مدى مقبولية دليل المراقبة في نظام الإثبات المقيد وفي نظام الإثبات الحر وفي نظام الإثبات المختلط وكالآتي :

أولاً- مدى مقبولية دليل المراقبة في نظام الإثبات المقيد[١]

نظام الإثبات المقيد هو الذي يقوم فيه المشرع مسبقاً بتحديد الأدلة التي يجب أن يؤخذ بها في الإثبات الجنائي، مع بيان حجية كل منها[٢]، ويطلق عليه نظام الأدلة القانونية فتكون فيه الحقيقة القضائية محددة مسبقاً بقواعد قانونية ، وإن المشرع هو الذي يضبط وسائل الإثبات ، فيقرر قواعد قانونية معينة تبين للقاضي وسائل الإثبات المقبولة، ففي هذا النظام يقتصر دور القاضي على مراعاة تطبيق القانون، من حيث توافر الأدلة، فاذا لم تتوافر تلك الأدلة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالإدانة، حتى لو توفر لديه الاقتناع الشخصي بأن المتهم الماثل أمامه هو الذي ارتكب الجريمة، ويسود هذا النظام في الدول الانكلوسكسونية مثل بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية وكندا[٣] .

وبخصوص القواعد التي تحكم قبول الأدلة الرقمية(ومنها مخرجات المراقبة بالكاميرات الرقمية) في هذا النظام القانوني ، فتتمثل بقاعدة (الدليل الأفضل) ، وقاعدة (استبعاد الشهادة السماعية)، أما قاعدة الدليل الأفضل فهي تعني ضرورة تقديم أصل الكتابة أو التسجيلات أو الصور لإثبات مضمونها أمام القضاء[٤]، أي أن يكون أصل الدليل مطلوباً لأجل إثبات

---

(١) نظام الاثبات المقيد هو اقدم انظمة الاثبات من الناحية التاريخية، فقد ظهر بصورة تدريجية منذ زمن الامبراطورية الرومانية عام٢٧ق٠م، واستمر حتى الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، وما زالت اثاره موجودة في التشريعات الحديثة التي بعض الاستثناءات التي ترد على مبدا الاقتناع القضائي، للمزيد ينظر: عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الكندي للنشر والتوزيع، اربد، الاردن، بدون سنة طبع، ص١٠ ٠

(٢) خالد عوني خطاب ، مصدر سابق ، ص٢٣ ٠

(٣) محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،ج١، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر ، الجزائر،١٩٩٩، ص٣٥ ٠

(٤) د٠ محمود عبد الغني جاد المولى، مصدر سابق، ص٢٦١ ٠

محتوياتـه كتابـة أو صـورة أو سـجلات، بمعنـى تفضـيل تـوافر اصـل المسـتند[١]، وهـذه القاعـدة منصوص عليها في الفقرة الرابعة من القاعدة رقم(١٠٠١) من قواعد الإثبات الفيدرالية الأمريكية، والتي تنص على "يقصد بالأصل الكتابة أو التسجيل ذاته أو أي نظير لـه يكون لـه نفس التأثير في الإثبات، فالمستخرج المطبوع من المعلومات المخزنة الكترونياً يعتبر دليلاً أصلياً، فالصورة الأصلية هي ال"negative" الأصلي أو صورة مطبوعة منه"[٢].

كما أن القاعدة (١٠٠٢) من قانون الأثبات الأمريكي قد أكدت هذه القاعدة، حيث قضت بأن حجية الكتابة أو التسجيل أو الصورة رهن بتقديم الأصل إلا إذا تم النص على خلاف ذلك ، وقد أشار القانون الأمريكي الى قاعدة الدليل الأفضل ، حيث بين "إذا كانت البيانات المستخرجة من الحاسوب أو أي جهاز مشابه ، كمخرجات الطابعة أو أي مخرجات أخرى تمكن قراءتها وقراءة البيانات التي تحويها ، فإن هذه المخرجات لبيانات الحاسوب تفي بقاعدة الدليل الأفضل"[٣]، وتوسع القانون الامريكي أكثر عند اعترافه بالنسخة طبق الأصل الفورية الصادرة عن الأجهزة الإلكترونية، من خلال المادة (١٠٠٣) من قانون الإثبات الفدرالي الأمريكي[٤]، وهذه المادة توضح بجلاء إن النسخ طبق الأصل للدليل الرقمي تعتبر كالنسخ الأصلية مع وجود استثناءات على هذا الأصل، وعرفت الفقرة الخامسة من القاعدة رقم(١٠٠١) من قواعد الإثبات الفدرالي النسخة طبق الأصل بأنها "هي نظير الأصل والتي يتم انتاجها باي وسيلة مثل التصوير أو أي وسيلة كيميائية أو أي عملية تؤدي الى إتمام عملية النسخ بدقة"، لكن قبول النسخة طبق الأصل مشروط بالا يكون هناك شك أو تساؤلات حول مصداقية هذه النسخة ومطابقتها للأصل، أو إذا كانت مقتضيات العدالة تتطلب عدم قبول مصداقية هذه النسخة ومطابقتها للأصل ، أو اذا

---

(١) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٧١ ٠

(2) Orin S. Kerr "Computer Records and the Federal Rules of Evidence" Executive Office for United States Attorneys ,USA Bulletin March 2001Vol .49,no 2,p:8.

(٣) د٠خالد ممدوح ابراهيم ، مصدر سابق ، ص١٩٩ ٠

(٤) تنص هذه المادة على" النسخة المطابقة للأصل تقبل كالأصل الا اذا :اولا: اثيرت حولها تساؤل جدي يتعلق بجـديتها واصـالتها، ثانيـا: اذا كانـت الظـروف لا تسـمح بقبـول النسـخة المطابقـة للأصـل لكـي تحـل محـل الاصل"٠ينظر د٠ اشرف عبد القادر قنديل ، مصدر سابق ، ص٢٠٤ ٠

كانت مقتضيات العدالة تتطلب عدم قبول النسخة محل الدليل الأصلي، وهذا ما قررته القاعدة رقم(١٠٠٣) من قواعد الإثبات الفدرالية الأمريكية[١].

ولا تقتصر هذه القاعدة فقط على القانون الفيدرالي الامريكي، وإنما هناك قوانين بعض الولايات صدرت لتنظيم عمل الأدلة الرقمية ، مثل قانون الحاسوب لولاية (ايوا الأمريكية) لسنة ١٩٨٤، حيث نص على "أن مخرجات الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أدلة إثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزنة فيها ، وقانون الإثبات لولاية (كاليفورنيا) لسنة ١٩٨٣ الذي نص على "إن النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسوب تكون مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات"[٢].

كما أن القانون الانجليزي قد تطرق إلى موضوع دقة وسلامة الدليل الرقمي ، حيث إن المادة (٦٩) من قانون البوليس والإثبات الجنائي البريطاني لسنة١٩٨٤ قد بينت وجوب سلامة هذه الأدلة[٣]، كما إن هذا القانون قد بين حجية الأدلة الرقمية ، ووضع الضوابط والشروط اللازم توافرها في هذا الدليل، وإن أي شك في توافر هذه الشروط تؤدي الى استبعاد الدليل طبقا لقاعدة "الإدانة بدون شك معقول"[٤]، مع العلم أن الدليل الرقمي لا يقتصر معناه على الدليل الذي يتم استخراجه من الحاسوب فقط ، وإنما يشمل الأدلة الرقمية التي يتم استخراجها من الأجهزة الرقمية ، كالهواتف النقالة والبطاقات الذكية ، وكذلك كاميرات المراقبة الرقمية.

أما بخصوص قبول الأدلة الرقمية استثناءً من قاعدة استبعاد شهادة السماع التي "هي بيان أو تقرير شفوي أو كتابي يحدث خارج المحكمة ، والذي يقدم للمحكمة بهدف إثبات حادثة وقعت

---

(١) د.محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ .

(٢) د.هلالي عبد اللاه احمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٥٦ .

(٣) نصت المادة(٦٩) من قانون الاثبات الجنائي البريطاني على ان "الناتج من الوسائل الالكترونية لا يقبل كدليل اذا تبين وجود سبب معقول يدعو الى الاعتقاد بان هذا الناتج غير دقيق او ان بياناته غير سليمة ". ينظر د.خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص١٩٤ .

(٤) د.محمد فتحي محمد انور عزت ، مصدر سابق ، ص٨٦ .

خارج الجلسة "[١]، وبشأن اعتبار الأدلة الرقمية من شهادة السماع في القانون الأمريكي، فإنه جرى التفرقة ما بين الأدلة المستخرجة من الحاسوب وما في حكمه بدون تدخل بشري، أي المتولدة فيه ذاتياً ، وبين الأدلة المخزنة فيه بواسطة عنصر بشري، ففي الأدلة المتولدة ذاتياً في أجهزة الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى دون تدخل بشري، فلا يمكن اعتبارها من شهادة السماع ؛ لأن شهادة السماع هي تقرير شفوي من الشاهد ، وهذا لا يتحقق مع الأدلة الرقمية المتولدة بدون تدخل بشري، لأن الأجهزة الرقمية لا يمكنها أن تقول شيء[٢]٠

أما بالنسبة إلى الأدلة المخزنة من الأجهزة الرقمية بواسطة عنصر بشري، فهذا النوع يعتبر من شهادة السماع ككل التقارير التي يسجلها الأنسان على الأجهزة المختلفة، على الرغم من أن القواعد الفدرالية الأمريكية ترفض شهادة السماع ، إلا ان القاعدة(٨٠٣) اوردت مجموعة من الاستثناءات التي يقبل فيها القضاء الأمريكي شهادة السماع ، وتشمل هذه الاستثناءات على الأدلة الرقمية المستخرجة من السجلات الإلكترونية للنشاط التجاري، وقبول الأدلة الرقمية المستمدة من السجلات الحكومية بناءً على الفقرة الثامنة من القاعدة (٨٠٣) من قواعد الإثبات الأمريكية، ويرجع السبب لهذا الاستثناء هو أن هذه السجلات قد أعدت في إطار الوظيفة العامة ، وإن الوثائق الحكومية تتمتع بالثقة وتعتبر مؤكدة بذاتها وفقا للقاعدة الفدرالية رقم(٩٠٢) من قواعد الإثبات الأمريكية[٣]، ومن هنا يتبين قبول الدليل الرقمي في القانون الامريكي ، كون القواعد العامة للقانون الفيدرالي الأمريكي وكذلك قوانين الولايات الأمريكية قد غطت بشكل كامل جميع الأدلة ومن ضمنها الدليل الرقمي٠

---

(١) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٦٩ ٠

(٢) اشار اليه د٠ محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق، ص٢٨٩ ٠

(٣) يقصد بالسجلات الالكترونية التجارية "السجلات التي يتم اعدادها في اطار اي نشاط تجاري منظم" مثل سجلات شركات الهاتف المحمول، اما السجلات الحكومية فيقصد بها "سجلات الهيئات الحكومية الناشئة عن انشطتها والتي تقدم للقضاء متى كان هناك واجب قانوني لتقديمها، شريطة الا يقدم احد الخصوم ما يثير الشكوك في مصدر هذه السجلات بما يؤدي الى عدم الثقة بها"، للمزيد ينظر د٠محمود عبد الغني المولى ، المصدر السابق، ص٢٩٠ وما بعدها ٠

أما في القانون الإنجليزي ، فقد سمحت القوانين في انجلترا بقبول الدليل الرقمي، كقانون الإثبات الجنائي لسنة١٩٦٨، وقانون العدالة الجنائية لسنة١٩٨٨، وقانون البوليس والإثبات الجنائي لسنة ١٩٨٤ ، وهذا يعتبر خروجاً للأصل الذي درج عليه القانون الانكليزي بعدم قبول الشهادة السماعية، ولكن بشروط معينة نصت عليها المادة (٦٩) من قانون البوليس والإثبات، لذلك يمكن القول إن هذا النوع من الأدلة مقبول في ظل النظام المقيد ، ويؤخذ به كدليل اثبات جنائي وله قوة في الإثبات[١] .

ثانياً- مدى مقبولية دليل المراقبة في نظام الإثبات الحر

في هذا النظام القانوني لا يتم تحديد طرق معينة للأثبات ، لذلك تترك الحرية لأطراف الدعوى لتقديم الأدلة التي بحوزتهم الى قاضي الموضوع، ويتولى القاضي فحص تلك الأدلة وتقييمها ووزنها ، وبعد ذلك يصدر حكمه وفقاً للقناعة التي يتوصل اليها، فالأدلة وفقا لهذ النظام لا تكون محددة مسبقاً ، ولا يفرض على القاضي قبول ادلة محددة مسبقاً؛ لأن المشرع يقتصر دوره على تحديد الشروط اللازمة لصحة الادلة وكيفية تقديمها، ضماناً للحريات الفردية، ولحسن سير العدالة ، والقاضي حر في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية للفصل في الدعوى[٢]، وقد أخذت العديد من التشريعات بهذا النظام الإثباتي، وخاصة الانظمة القانونية للدول ذات الأصل اللاتيني مثل فرنسا والدول الأخرى التي تأثرت بها، مثل مصر، والعراق والأردن والأمارات وغيرها من الدول[٣].

---

(١) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٧٣ .

(٢) د. سامي جلال فقي، مصدر سابق، ص٧٦ .

(٣) مع قيام الثورة الفرنسية سنة١٧٨٩ نادى بعض الفقهاء مثل بيكاريا وفولتير وفلانيكري ، بوجوب تغيير نظام الاثبات المقيد ، وتحويله الى النظام الحر، واقر رجال الثورة الفرنسية هذه المطالب وذلك في مشروع القانون الخاص بنظام الاثبات الحر في عام ١٧٩١، ثم قنن في قانون الجنايات الفرنسي لعام١٧٩١، ثم تمت صياغته بشكل اكثر وضوحا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر بنفس السنة ، ومن ثم انتقل الى قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لسنة١٨٠٨، واستقر اخيرا في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨، حيث نصت المادة(٤٢٧) على "يجوز اثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الاثبات ، ويحكم القاضي بناءً على اقتناعه الخاص مالم ينص القانون على خلاف ذلك" ،ينظر : فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه=

وأن مسالة قبول الأدلة الرقمية الناتجة عن المراقبة في فرنسا لا تثير مشكلات عاجلة أو ملحة وفق مبدأ حرية الإثبات وحرية القاضي في تكوين اقتناعه؛ لأن المشرع الفرنسي لم يحدد طرق معينة للإثبات الجنائي ، وإنما أجاز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات ، مالم ينص القانون على خلافه ، بمعنى إذا كان هناك نص قانوني يحدد طرق معينة للإثبات فيجب التقيد به، كما أن الفقه الفرنسي عندما تعرض لدراسة الأدلة الرقمية فإن ذلك كان ضمن دراسة مدى قبول الادلة الناشئة عن الأجهزة أو ما يطلق عليه بالأدلة العلمية ، مثل أجهزة الرادار وأجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وغيرها من الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، وبالمقابل فان القاضي الجنائي الفرنسي له الحرية في وزن هذه الأدلة ، ومن ثم قبولها حسب القناعة الشخصية للقاضي[١].

اما بخصوص المشرع المصري فإنه على الرغم من عدم النص في قانون الإجراءات الجنائية على الإثبات بالأدلة الرقمية ، إلا أنها مقبولة أمام القضاء المصري، ولا تشكل إشكالية في ظل مبدا حرية الاقتناع القضائي وبالنسبة الى حجية الدليل الرقمي فإن الفقه في مصر تناول مسالة حجية هذا النوع من الأدلة، وإن له قوة القرائن في الإثبات، وبناءً على ذلك يكون للمحكمة الاستناد الى الدليل الرقمي لإثبات أو نفي وقوع الجريمة[٢]، لكن قانون مكافحة جرائم تقنية

=كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٢٧٤ ، كما أخذ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠المعدل في المادة (٣٠٢)على "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه" ، وكذلك المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (١/١٤٧) من اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١على "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية"، والمادة (٢٠٩) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم٣٥ لسنة ١٩٩٢على"يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح على الخصوم امامه في الجلسة" والتي تقابلها المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات الجزائية لسلطنة عمان رقم٩٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك المادة (٢٣٢) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ٠

(1)Jacques Fancillon : "les crimes informaatiques et d,autres dans le domaine de la technologie informatque en franc" RIDP 1993, P:308 .

(٢) د٠ سليمان احمد فضل ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ ٠

المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ قد أورد نصاً في المادة الأولى منه تتعلق بتعريف الدليل الرقمي مما يمكن أن يفهم منه بقبول الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي في مصر[١].

والمشرع العراقي ايضاً أخذ بنظام الأثبات الحر على الراي الغالب في الفقه[٢]، على الرغم من عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على الأخذ بالأدلة العلمية لكن مبدأ حرية الإثبات الجنائي يعطي للقاضي دوراً ايجابياً في إيجاد وقبول الدليل الرقمي، فبالنسبة للدور الإيجابي للقاضي في توفير أو إيجاد والبحث عن الدليل الرقمي، فالمقصود به عدم التزام القاضي بما يقدمه أطراف الدعوى من أدلة ، وإنما له سلطة البحث عن الدليل، ويبادر من تلقاء نفسه الى اتخاذ الإجراءات المناسبة للكشف عن الحقيقة[٣] .

من كل ما تقدم فإن حجية الأدلة الرقمية في نظام الإثبات الحر لا تثير صعوبات، كون القاضي الجنائي في هذا النظام له الحرية في تقدير هذه الأدلة ، وكذلك حرية تقديم كافة الأدلة، بما فيها الأدلة الرقمية، ولهذا فان نظام الإثبات الحر لا توجد فيه عوائق للأخذ بالأدلة الرقمية، كون أهم مبدأ فيه هو حرية الإثبات الجنائي، الذي يقوم على أساس عدم تحديد طرق معينة للإثبات ، مع الأخذ بالدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في هذا النظام ، على أساس الاقتناع الوجداني ، ومنه يقوم بإصدار حكمه سواء أكانت بالبراءة أم بالإدانة.

---

(١) عرف هذا القانون الدليل الرقمي بأنه "هو أية معلومات الكترونية لها قوة او قيمة ثبوتية مخزنة او منقولة او مستخرجة او مأخوذة من اجهزة الحاسب او الشبكات المعلوماتية وما في حكمها ، والممكن تجميعه وتحليله باستخدام اجهزة او برامج او تطبيقات تكنولوجية خاصة" .

(٢) للمزيد حول اراء الفقه حول نظام الاثبات في العراق ينظر: خالد عوني خطاب ، مصدر سابق، ص٣٧ وما بعدها .

(٣) عادل مختاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدا الاقتناع ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، اذار ٢٠٠٨، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، الجزائر، ص١٨٢ .

ثالثاً ـ مدى مقبولية دليل المراقبة في نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام الإثباتي على التوفيق بين نظام الإثبات المقيد وبين نظام الإثبات الحر، فهو نظام وسط بين النظامين ، حيث تتراوح أحكامه بين التقييد والاطلاق[١]، ليجمع مزايا كل منهما ، فهو يأخذ بمبدأ حصر الأدلة من قبل المشرع من جهة، ويأخذ بمبدأ حياد القاضي الإيجابي وتخويله سلطة واسعة في تقدير قيمة كل دليل[٢]، ومن التشريعات الجنائية التي اخذت بنظام الإثبات المختلط قانون الإجراءات الشيلي والقانون الإجرائي الياباني٠

إن المشرع في نظام الإثبات المختلط يقوم بتحديد أدلة الإثبات مسبقاً، وكذلك تحديد قيمة وحجية كل من تلك الأدلة، وعلى القاضي التقيد بها مع إعطائه حرية في تقدير الأدلة الموجودة في القضية المعروضة عليه ، والدليل الرقمي لا يثير إشكالاً باعتبار أن كل الأدلة خاضعة لحرية وتقدير القاضي الجنائي، وهو يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات الأخرى ، فهو خاضع لحرية القاضي وتقديره واقتناعه كغيره من الأدلة، حسب الدور الإيجابي للقاضي في هذا النظام[٣]٠

ومن القوانين التي تأخذ بهذا النظام بصورة واضحة هو قانون الإجراءات الجنائية الياباني، إذ إن القانون الياباني قد حدد وسائل الإثبات مثل النظام الانكلوسكسوني، ومن ناحية أخرى أخذ بقاعدة الاقتناع القضائي، وهذا ما يعني إن نظام الاثبات الياباني ذو طابع مختلط[٤]، والقاضي الجنائي ليس حراً بالمطلق وليس مقيداً بالمطلق ، فالمشرع الياباني حصر طرق الإثبات المقبولة في الإثبات الجنائي في:١ـ أقول المتهم ٢ـ شهادة الشهود ٣ـ القرائن ٤ـ الخبرة ، كما وحددت المادة (٣٢٣) من هذا القانون ثلاث أنواع من السجلات التي من الممكن الأخذ بها كأدلة في الإثبات الجنائي ، وإن كان هذا القانون قد استبعد الشهادة السماعية كقاعدة عامة ، إلا إنه استثنى حالات محددة المنصوص عليها في المواد(٣٢١ـ٣٢٨) ، ومن ضمن هذه الاستثناءات

---

(١) د٠سامي جلال فقي حسين ، مصدر سابق ، ص٧٩ـ٨٠ ٠

(٢) د٠ادم وهيب النداوي ، شرح قانون الاثبات ، ط٢، مطبعة دار القادسية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص٥٤ ٠

(٣) د٠ سامي جلال فقي حسين ، المصدر السابق، ص٩٥ ٠

(٤) د٠هلالي عبد اللاه احمد ، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٥٩ ٠

الدليل الرقمي، إذ قرر المشرع الياباني في هذا القانون قبول ثلاثة أنواع من السجلات كأدلة إثبات ، الأول هي نسخة السجل العائلي أو نسخة من نص موثوق أو أية سجلات مصدقة من موظف عام ، والنوع الثاني دفتر الحساب وسجل السفر ، أما النوع الثالث فهي أية مستندات أخرى إذا تم إعدادها في ظروف تضفي عليها مصداقية خاصة[١].

كما إن الفقه الياباني يرى إن السجلات الإلكترومغناطيسية تكون غير مرئية بحد ذاتها، ولا يمكن استخدامها كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها الى صورة مرئية ومقروءة عن طريق الطباعة، وعند ذلك يتم قبول تلك الأدلة ، سواء أكانت أصلية أم نسخة من الأصل[٢]، كما أن قانون الإجراءات الجنائية الشيلي قد حصر أدلة الإثبات في المادة (٤٥٦) في:١ـ شهادة الشهود ٢ـ تقارير الخبراء ٣ـ المعاينة القضائية ٤ـ المستندات الرسمية والعرفية ٥ـ الاعتراف ٦ـ القرائن أو الأدلة الظرفية ووفقاً للمادة (٤٥٦) من هذا القانون ، لا يجوز إدانة إي شخص مالم تصل المحكمة المختصة ، من خلال الوسائل القانونية للأثبات إلى اقتناع بأن الفعل المستوجب للعقوبة قد ارتكب ، وأن الشخص المدان له مساهمة في هذا الفعل الذي يعاقب عليه القانون[٣]، كما أن الفقه الشيلي فيرى ان الأدلة الرقمية المتولدة من أجهزة الحاسوب والأجهزة الرقمية الأخرى ، يمكن أن يكون مقبولاً أمام المحاكم كدليل كتابي أو مستندي ، مثله مثل النظم الحديثة الأخرى لجمع وتسجيل المعلومات، كالتصوير الفوتوغرافي، والتصوير بالأقمار الصناعية، والتصوير بالأشعة وبالهاتف المحمول ، فكل هذه الوسائل العلمية يمكن اعتبارها مستندات بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، وهذا ما يجعلها تندرج ضمن مفهوم المادة(٤٥٧) من قانون الإجراءات الجنائية الشيلي ، والتي تعتبر المستندات العامة والخاصة من أدلة الإثبات القانونية[٤].

---

(١) د٠هلالي عبد اللاه احمد ، مصدر سابق، ص٦٠ ٠

(٢) د٠سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٧٠ ٠

(٣) د٠هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية للجرائم المعلوماتية ، مصدر سابق ، ص١٦٢ـ١٦٣ ٠

(٤) د٠هلالي عبد اللاه احمد ، المصدر سابق ، ص٦٣ ٠

الفرع الثاني

قيمة دليل المراقبة في الاثبات الجنائي

تعددت الآراء القانونية حول القيمة القانونية لمخرجات المراقبة بالكاميرات الرقمية، فهناك من ذهب إلى القول بأنها من القرائن، وهناك من قال بانها من المستندات الكتابية ومنهم من نسبها الى الشهادة ، وعلى النحو الآتي :

أولاً- المراقبة بالكاميرات الرقمية من القرائن : يذهب البعض إلى اعتبار مخرجات المراقبة بالكاميرات الرقمية يدخل ضمن باب القرائن[١]، وقد عرفت القرينة بأنها "دليل يقوم على استنباط أمر مجهول من أمر معلوم"[٢]، بدعوى التشابه ما بين قرينة المراقبة بالكاميرات الرقمية وما بين القرائن، وقد عرف المشرع العراقي القرائن القانونية في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من قانون الأثبات رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩المعدل بانه "استنباط المشرع أمر غير ثابت من أمر ثابت" ، في حين نصت المادة (١٠٢) من هذا القانون بأن القرائن القضائية هي "استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة "، وعرف المشرع الفرنسي القرينة بشكل عام "بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة "[٣]، ولما كانت المراقبة بالكاميرات الرقمية هي من القرائن حسب رأي هذا الاتجاه، فإن دلالتها تكون ضعيفة؛ لأن المراقبة ومخرجاتها تعتمد على أمانة القائمين عليها والمستخدمين لها، ومن ذلك ما نشاهده اليوم من أفلام ومشاهد سينمائية ومناظر يصعب تصويرها في الواقع[٤].

إن حجة هذا الاتجاه الفقهي في تشبيه المراقبة بالقرائن، كونها تساعد القاضي في الوصول الى الحقيقة، ولا يمكن أن ترتقي الى مرتبة الدليل العلمي القاطع، إذ إن هذا الدليل يمكن أن يشوبه التزوير والتحريف وهو ما يسمى بالمونتاج مما يقلل من قيمته في هذا المجال، وهو

---

(١) د٠ منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي والقاضي عواد حسين ياسين ، حجية الاثبات الجنائي بالوسائل المرئية وموقف القضاء منها ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد(١) ، ٢٠١٦ ، ص١٩٣ ٠

(٢) احمد رعد محمد الجيلاوي ، مصدر سابق ، ص٣٥

(٣) د٠عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الاثبات – اثار الالتزام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ ، ص٣٢٨٠ ٠

(٤) د٠ منار عبد الحسين و القاضي عواد حسين ياسين ، المصدر سابق ، الصفحة ذاتها ٠

يتشابه مع القرينة في هذه الصفة[١]، ومع ذلك ولكون المراقبة بالكاميرات الرقمية تدخل في باب القرائن، فليس من الحكمة أن تهمل دلالة الصور والفيديو وتستبعد من التحقيق والبحث، بل ينبغي الاستفادة منها لأسناد الأدلة الأخرى، وتكون دليلاً ضد المتهم وإن أدى ذلك الى توقيفه بسببها وحسب ما يراه القاضي عند توفر قرائن أخرى، كأن تكون المراقبة من جهة موثوقة أو رسمية مخولة لا يتطرق الشك اليها بالتزوير أو التدليس، أو يكون ذلك التصوير صادر عن المتهم نفسه أو تم ضبطه بحيازته أو يتم فحص تلك المشاهد من قبل جهة ذات اختصاص بإشراف القضاء وإذنهم[٢].

ولم يتطرق المشرع العراقي الى قيمة الادلة المستخلصة من المراقبة بالكاميرات الرقمية ، وإنما نص على وسائل التقدم العلمي كما في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات والتي نصت على أن "للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي"، وعلى الرغم من وجود هذا النص فإن المشرع ترك للقاضي واعتبر هذه الأدلة مجرد قرائن قضائية مع العلم إن قانون الإثبات العراقي أخذ بالمذهب المختلط في الإثبات وجاء في الأسباب الموجبة لهذ القانون "أنه في صدد طرق الإثبات تخير القاضي الاتجاه الوسط في الإثبات بين أنظمة الإثبات المقيد والإثبات المطلق"، لذلك فهو عمد إلى تحديد طرق الإثبات ولكنه جعل للقاضي دوراً ايجابياً في تقدير الأدلة[٣]، لكن قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة (٢١٣) قد أخذ بنظام الاثبات الحر (حسب الرأي الغالب في الفقه) حيث بين ادلة الإثبات الجنائي والأدلة القانونية الأخرى التي يمكن للقاضي اللجوء إليها ، ومنها القرائن القانونية ٠

أما بالنسبة إلى القضاء العراقي فإن موقفه من الأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية موقف متأرجح وغير ثابت، فتارة يستند إلى الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية

---

(١) عبد القادر ادريس، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ،٢٠١٠، ص١٣٦٠

(٢) محمد ياسين حسين البجاري ، ادلة الاثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٥، ص١٩١ ٠

(٣) د٠ عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،٢٠١٠ ، ص١٣٧ ٠

وتارة أخرى لا تستند إلى هذا الدليل ، ويظهر هذا جلياً في آراء القضاة ايضاً، حيث أكد القاضي (ب،ح) رئيس الهيئة الأولى في محكمة الجنايات المركزية في بغداد، في بيان صادر عن السلطة القضائية على "إن الصور والفيديوهات هي مجرد قرينة من القرائن، اذا لم تقترن بقرار وإشراف قضائي ، ويجب تعزيز هذه القرائن بأدلة اخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانوني "، كما أكد على أن" محكمة التمييز الاتحادية تذهب الى هذا الرأي وتصادق على قراراتنا"[١]، وفي قرار مغاير لمحكمة التمييز الاتحادية حول الأخذ بالتسجيلات المصورة لكاميرات المراقبة باعتبارها وسيلة إثبات إذ جاء فيه "٠٠٠كما يقضي على المحكمة الوقوف على الكاميرات الخاصة بدار المجنى عليه وما احتوته من وقائع ليوم الحادث وقبله وتفريغ ذلك ومدى تعلق الوقائع الواردة بالكاميرات المذكورة بالحادث موضوع الدعوى٠٠٠"[٢]، كما أن محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التميزية قضت بأن "تعد الصور الفوتوغرافية الملونة والمنقولة من كاميرات المراقبة المنصوبة في دار المشتكية من ضمن الأدلة التي يتم الاستناد إليها لإدانة المتهمين إضافة الى الشهود"[٣] ٠

ثانياً- المراقبة بالكاميرات الرقمية من المستندات الكتابية : يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تشبيه المراقبة بالكاميرات الرقمية بالمستندات الكتابية[٤]، وحجتهم في ذلك أن بعض التشريعات قد اعتبرت التسجيل الصوري كمستند كتابي كالمشرع الفرنسي والمصري السوداني والأردني واللبناني حيث عرفت تلك التشريعات المحرر ليشمل الكتابة والصورة والصوت المسجل[٥]، وإن

---

(١) مقال منشور على موقع السلطة القضائية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١بعنوان :التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٥/٢ ٠

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(١٤٣٥١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٨ القرار غير منشور، اشار اليه مصطفى طالب نعمة الجابري ، مصدر سابق ، ص١٢٣ ٠

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ذي العدد (٢٢٠/٢٩١/جنح/٢٠١٦) بتاريخ (٢٠١٦/٨/١٨) منشور في مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ،٢٠١٦، ص٢١١ ٠

(٤) د٠سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ،ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٥٨ ٠

(٥) يلاحظ المادة (١٣١) من قانون التوقيع الالكتروني الفرنسي لسنة٢٠٠٠، والمادة (١) من قانون مكافحة=

المتولد من الوسائل العلمية الحديثة مثل التصوير الفوتوغرافي والتصوير بالأقمار الصناعية والتصوير بالأشعة والهاتف النقال فهذه الوسائل العلمية يمكن اعتبارها مستندات بالمعنى الواسع؛ لأن التقدم العلمي قد تجاوز المفهوم التقليدي للمستند الذي كان يعرف كمجرد ورقة مكتوبة ، فقد أصبحت للوثائق الرقمية نفس قيمة الوثائق الورقية في مجال الإثبات الجنائي، ولها دور مهم في التحقيقات المتعلقة بالجرائم وكذلك إجراءات الإثبات امام المحاكم[١].

ومن جهة أخرى يشترط في الدليل الكتابي أن يكون مقروءاً ، أي يمكن قراءته بأي وسيلة، فيمكن استعراضه على الشاشة أو من خلال طباعته على الورق ، فالمهم أن يمكن قراءته ومعرفة محتوياته[٢]، كما يشترط فيه الاستمرارية والبقاء، أي قدرة الدليل بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة زمنية معينة[٣]، بحيث يمكن الرجوع اليه عند الحاجة، وهذا الشرط يجب توافره في التسجيلات الصورية، حيث يلزم أن تكون تلك التسجيلات متحفظاً عليها لما تتضمنه من معلومات أو بيانات، ويشترط فيها كذلك أن تكون غير قابلة للتعديل ، أي قدرة الدليل على مقاومة أي محاولة للتعديل أو تغيير مضمون الدليل الكتابي، لكفالة الثقة في هذا الدليل، وهو ما يمكن أن يتوفر في الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية إذا أحسن التحفظ عليه وعدم السماح بأي تغيير أو تعديل وهو ما يسمى بالمونتاج أو دبلجة المقاطع المصورة التي كثيراً ما تقع في الوقت الحاضر، حيث يمكن تعرض تلك الأدلة للتلف والمحو[٤]، وهو ما يبرز دور

= جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، والمادة (٣٧) من قانون الاثبات السوداني لعام ١٩٨٣، وقانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم(٨٥) لسنة٢٠٠١، والمادة (٢١٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم(٩٠) لسنة ١٩٨٣ .

(١) د. محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص٢١ .

(٢) سامح احمد موسى بلتاجي "الحماية الجنائية للجوانب الاجرائية لشبكة الانترنت"، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،٢٠١٠، ص٤٣٢ .

(٣) د.اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ،٢٠١٢، ص٣٩-٤٠ .

(٤) د. سامي جلال فقي حسين ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

الخبير في هذا المجال وامكانية كشف أي تلاعب يطال التسجيلات المصورة[١].

ثالثاً- المراقبة بالكاميرات الرقمية نوع من أنواع الشهادة : ويرى البعض أن المراقبة بالكاميرات الرقمية هي من الشهادة أو شهادة الكترونية، ذلك لأن التصوير يعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة إذا كان غير مشوب بشائبة الكذب والتحريف، كونه ينقل ما تراه العين الإلكترونية ، وهي عدسة الكاميرا ، مثلما تفعله عين الإنسان الأمين الخالي من الأمراض البصرية والمدرك لما يجري حوله من أحداث وهو ما يصحح للقاضي معقولية الواقعة في التحقيق الشفوي[٢]، وتعرف الشهادة بأنها "أدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه"[٣]، أي يجب أن يدرك الشخص بإحدى حواسه كأن رأى أو لمس أو شم أو تذوق مكونات الجريمة أو ادلتها، وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل[٤]، وقد ثار خلاف حول ما إذا كان الدليل المستمد من الوسائل الإلكترونية يعتبر شهادة سماع من عدمه، حيث يعتبره البعض من شهادة السماع كونه يتضمن أقوالاً ومواد مصورة قام الأنسان بوضعها في الكاميرات الرقمية أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى[٥].

هذا وإن وصف الدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات الرقمية بالشهادة العيانية قد يكون وصفاً مقبولاً، خاصة وإن الشهادة تنصب على ادراك الواقعة بالحواس ومن أهم هذه الحواس هي حاسة

---

(١) في العراق تختص شعبة الجرائم الالكترونية في مديرية تحقيق الادلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية بأجراء الفحص الفني على التسجيلات الصورية ومقاطع الفيديو بواسطة لجنة من الخبراء لأجراء المطابقة والمضاهاة مع صور المتهمين والتأكد من عدم حصول تغيير فيها ، وذلك بناءً على طلب المحكمة المختصة وبكتاب رسمي ٠

(٢) د٠ مصطفى حمدي حمد ، مقال على الانترنت ، مصدر سابق ٠

(٣) د٠ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ٠

(٤) تنص المادة (١٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "يجب ان تنصب الشهادة على الوقائع التي يستطيع الشاهد على ادراكها بإحدى حواسه" ٠

(٥) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٧٠ ٠

البصر والتي لها دور مهم في تحصيل المعلومات وادراك الوقائع كونها تدرك الواقعة بكافة تفاصيلها وجزئياتها ، فإذا ما قارنا الشهادة التي تدرك من قبل الإنسان بواسطة حاسة البصر وإدراك الواقعة من قبل عدسات الكاميرات الرقمية، فنجد إن النتيجة هي ذاتها وهي اعادة تجسيد الواقعة بكافة تفاصيلها وإثبات الواقعة تبعاً لذلك امام القضاء الجنائي بوسيلة أو دليل دامغ إلا أن الاختلاف في الأحكام القانونية المنظمة لكليهما، فالشهادة تتطلب جملة من الشروط مثل حلف اليمن والسن وشروط أخرى وترد عليها موانع، وهذه الأحكام لا نجدها في الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية ، إلا أن بسبب التقدم الحاصل في العلوم المعاصرة والوسائل التقنية الحديثة ، يمكن تلافي هذه الاختلافات باعتبار هذه الشهادة هي شهادة الكترونية ، وإذا كان الشاهد قد نسي أو تحت تأثير معين لا تجعله يقول الحقيقة فإن ذلك يتشابه مع التزوير والتحريف الذي يحصل مع المراقبة بالكاميرات الرقمية، وإذا كانت هذه الوسائل لا يمكن أن تحلف اليمين فإن من يحلف اليمين هو الخبير التقني الذي استخلص الدليل منها على عدم تزويرها أو اصطناعها ٠

المطلب الثاني

سلطة القاضي الجنائي في قبول دليل المراقبة

إن الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية يخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، فهو وحده الذي يقرر قبول وتقدير هذا الدليل بحسب الأثر الذي يحدث في وجدانه ، إلا إن مسالة قبول هذا الدليل تثير العديد من التساؤلات خاصة فيما يتعلق بطبيعته العلمية ، وعليه سنتطرق في الفرع الاول لأثر الطبيعة العلمية لدليل المراقبة في الاقتناع القضائي، وفي الفرع الثاني لسلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل المراقبة ٠

الفرع الأول

أثر الطبيعة العلمية لدليل المراقبة في الاقتناع القضائي

يتميز الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية بطبيعته العلمية مما يجعل له خصوصية وأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي[١] ، إلا إن تقدير قيمته تخضع لسلطة القاضي

---

(١) د٠احمد ضياء الدين خليل، مصدر سابق ، ص٤٧ ٠

الجنائي في تقدير الأدلة وهي سلطة واسعة ، فلا يلزم القاضي بقبول الدليل العلمي أو التقني وإنما يخضع لسلطته التقديرية، فله أن يقبله ، وله أن يرفضه أو يقوم باستبعاده كلاً أو جزءاً، كما أن هذه الدليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن غيره من الأدلة ، ومن ثم يستطيع القاضي الجنائي قبول هذا الدليل ويستطيع كذلك استبعاده، لكن لا بدَّ للقاضي من تسبيب قراره في حالة رفض الدليل العلمي، ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالأخذ بهذا الدليل حتى لو كان الدليل الوحيد في الدعوى، وإن اغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني، تتفق حول قبول الأدلة العلمية استناداً الى قاعدة الاقتناع الحر القضائي، إلا إنها تختلف في طريقة تقديم هذا الدليل أمام المحكمة ، وبما ان الدليل المستمد من المراقبة بالكاميرات الرقمية هو من تطبيقات الدليل العلمي، ولكونه يتميز بالموضوعية وحياد وكفاءة عاليين، مما يجعل القاضي الجنائي أكثر جزماً ويقيناً، وبالنتيجة يساعد القاضي على التقليل من الأخطاء القضائية ومعرفة الحقيقة على نحو أفضل[١].

وقد ترتب على التطور التكنولوجي وظهور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي إلى تعاظم دور الخبراء بشأن صحة التسجيلات المتولدة عن المراقبة بالكاميرات الرقمية، وادى هذا الدور للخبراء إلى الاعتقاد بأن بمقدار اتساع الأدلة العلمية، مما يترتب عليه تضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير، وخاصة امام نقص ثقافة القاضي الفنية ، حيث يصبح للخبير الدور الأكبر الذي من الممكن بواسطته السيطرة على العملية الاثباتية بأكملها، إلا أن رأي الخبير غير ملزم للقاضي، ودوره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[٢]، وهذا الموضوع لا يثير اشكالية كبيرة اذا كان نظام الإثبات السائد يقوم على التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي، حيث يتم العمل بالإثبات العلمي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي[٣].

ولم تقتصر أهمية الأدلة العلمية على دليل محدد، بل امتدت إلى كافة الأنواع ومنها المراقبة بالكاميرات الرقمية التي جعلت للخبرة الفنية مكانة مهمة في مجال الإثبات الجنائي، حيث أن

---

(١) د٠ فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، مصدر سابق ، ص٥٩٧ ٠

(٢) د٠ جميل عبد الباقي الصغير ، ادلة الاثبات والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٥، ص١٩٣

(٣) عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٠، ص٢٤٨ ٠

الرغبة في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة وتطور وسائل ارتكابها كان لابد من أن يواجه بتطور آخر في مجال إثباتها[١]، كما أن الدليل المستمد من الكاميرات الرقمية يخضع كغيره من الأدلة العلمية لتقدير القاضي الجنائي وفقاً لمبدا حرية الاقتناع القضائي ، لذلك فهو يخضع لأمرين مهمين هما القيمة العلمية لهذا الدليل ، والأمر الثاني الذي يؤثر في تقدير قيمته من قبل القضاء هو الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل[٢]٠

فالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي لا تتناول القيمة العلمية للدليل العلمي؛ لأن قيمة هذا الدليل تقوم على اسس علمية ، فعندما يقوم القاضي بتقدير الدليل العلمي فهو لا يتطرق إلى قيمته العلمية لأنها حقيقة ثابتة، وليس من اختصاصه مناقشة الأمور العلمية البحتة، كونها من أختصاص أهل العلم والخبرة في هذا المجال، وللقاضي الاستعانة بالخبراء لمعرفة الحقائق العلمية التي تخص هذا الدليل، أما فيما يتعلق بالظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فان هذه المسالة هي من صميم وظيفته القضائية، ومن ثم فهي تدخل ضمن نطاق تقديره الذاتي، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل أو يستبعده حتى لو كان دليلاً قطعياً، إذا تبين بأنه لا يتفق مع الظروف الواقعية وملابساتها حيث يتطرق الشك لدى القاضي ومن ثم فأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، فالقاضي الجنائي بإمكانه أن يرفض هذا الدليل عندما يرى أن وجوده لا يتناسب منطقياً مع ظروف وملابسات الواقعة؛ لأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص

---

(١) د٠حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٢٥٨ ٠

(٢) وفي هذا السياق حكمت محكمة جنايات كربلاء على احد المتهمين بالحبس البسيط لمدة ستة اشهر وفق احكام المادة ٤٤٤/اولا من قانون العقوبات لسرقته اجهزة موبايل من صندوق الامانات التابع للعتبة الحسينية المقدسة ، حيث تم التعرف عليه من خلال كاميرات المراقبة ، على الرغم من تقرير الفحص الفني للجنة الخبراء التابعة الى شعبة الجرائم الالكترونية التابعة الى مديرية الادلة الجنائية لمقطع الفيديو كان غير واضحاً، الا أن المحكمة وفق اقتناعها بالأدلة المقدمة اليها وهي اعتراف المتهم بالإضافة الى محضر تفريغ قرص الفيديو المتضمن تواجد المتهم في محل الحادث قد حكمت عليه بحكمها اعلاه ، قرار محكمة جنايات كربلاء /الهيئة الاولى ، العدد ٥٦٣/ج/٢٠١٨/١، في ٢٠١٨/٩/١٢ ص١، القرار غير منشور ٠

قبول وتقدير الأدلة المعروضة أمامه، وهذه السلطة يقابلها وجوب التحقق من سلامة الإجراءات التي تتخذ للحصول على الدليل ومن ثم مشروعيته، أما إذا اقتنع القاضي بأن الدليل المطروح عليه صحيح، وإن ظروف وملابسات وجوده ملائمة للأثبات فبإمكانه أن يأخذ به[١].

من هذا يتبين أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني إن القاضي الجنائي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أم بالبراءة دون البحث في الظروف والملابسات التي وجد فيها، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القضاء الجنائي به في مسائل غير مؤكدة، بل هو دليل إثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة، وعلى القاضي النظر إليه في ضوء الظروف والملابسات المحيطة به[٢]، وعلى هذا الأساس يستطيع القاضي أن يؤسس اقتناعه على هذه الأدلة، كما يصح أن لا يأخذ به رغم قطعيته من الناحية العلمية، فمجرد وجوده لا يعني إلزام القاضي بالحكم به دون بحث الظروف والملابسات بالإدانة أو البراءة[٣].

وفي فرنسا فعندما تجد المحاكم أن الأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية تم جمعها أو الحصول عليها بصورة غير قانونية فأنها تقوم برفضها، وتعتبر ذلك صورة من صور القرصنة وهذا ما يطلق عليه بمبدأ النزاهة في الحصول على الأدلة ، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على رفضها للأدلة المستخلصة من كاميرات المراقبة غير المشروعة استعمالاً لسلطتها التقديرية الكاملة المخولة اليها في تقدير القيمة الإثباتية للدليل المعروض عليها وفق المادة (٤٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها "يحق للمحكمة استبعاد أي دليل يقدم اليها طالما تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية أو غير عادلة فوفقا لهذه المادة تتمتع المحكمة بالسلطة الكاملة في تقدير القيمة الإثباتية للدليل المعروض عليها " ، وهذه القضية تتعلق بقيام صاحب المعمل بمراقبة عماله دون علمهم[٤].

---

(١) د٠جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق ، ص٢٣ ٠

(٢) عائشة بن قارة ، مصدر سابق ، ص٢٥٠ ٠

(٣) د٠محمد امين الخرشة ، مصدر سابق ، ص٣١ ٠

(٤) أشار اليه د٠محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص٣٠٤-٣٠٥ ٠

أما فيما يتعلق بالقضاء المصري فانه يمكن القول بقبوله لهذه الأدلة، حيث أجاز قبول الأدلة الالكترونية المستمدة من اجهزة الرادار التي تستخدم في إثبات تجاوز السيارات للسرعة المقررة قانوناً وهي ما يطلق عليها بأجهزة السينومتر[١]، وعلى الرغم من عدم إفراد نصوصاً خاصة للأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية، إلا إنها مقبولة أمام القضاء الجنائي المصري في ضوء ما تقدم، علاوة على أن مسألة قبول هذه الأدلة أمام القضاء المصري لا تثير أي إشكالية في ظل مبدا الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي على ضوء المادة(٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري[٢].

وأيدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث جاء في أحد قراراتها "من المقرر متى واجهت محكمة الموضوع مسألة فنية وجب عليها أن تتخذ من الوسائل ما تراه لتحقيقها بلوغاً الى غاية الأمر فيها"[٣]، ومن أهم الضمانات التي يتطلبها القانون لكي يأتي الاقتناع القضائي سليما أنه "لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في المسائل الفنية البحتة وعليها أن تستعين بخبراء يخضع تقديرهم لتقديرها"[٤]، وليس للمحكمة أن تجهد نفسها في مسائل فنية هي من اختصاص الخبراء، والإخلال بهذا الشرط يؤدي الى اعتبار الحكم مشوباً بالفساد، وفي حكم آخر لها "من المقرر إذا كانت المحكمة قد رأت إن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه ، فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التي دعتها الى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها الى هذا التحقيق[٥].

وذهب رأي في الفقه أن حجية التصوير والمراقبة في الإثبات الجنائي تتوقف على عدة عوامل منها [٦]:

---

(١) د٠ جميل عبد الباقي الصغير ، مصدر سابق ، ص٤٠ ٠

(٢) د٠محمود عبد الغني جاد المولى ، مصدر سابق ، ص٣١٦ ٠

(٣) نقض مصري، في ١٩٧٦/١/٢٦، مجموعة احكام النقض ، س٢٧، ق٢٤، ص١١٣ ٠

(٤) نقض مصري، في١٩٧٣/٥/٢٣،مجموعة احكام النقض، س٢٣، ق٢٦، ص٩٧ ٠

(٥) نقض مصري، في ١٩٨٤/١١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س٣٥، ق١٨٥، ص٨٢١ ٠

(٦) د٠ ادم عبد البديع ادم، مصدر سابق ، ص٦٧٢ ٠وعبد الفتاح رياض ، مصدر سابق ص٢٩، وكذلك اشار اليه د٠موسى مسعود ارحومة، مصدر سابق، ص٥٠٠ ٠

العوامل الموضوعية : وهي العوامل التي تتعلق بالواقعة المصورة ذاتها وأثر الصورة في إيضاح الغرض منها خاصة عندما تأتي متفقة مع القواعد العلمية التي يقرها علم التصوير، وتكون ذات أهمية كبيرة وقيمة علمية عالية كونها لا تتوفر في غيرها من وسائل الاثبات، وتبعاً لذلك فإن مخالفة المخرجات الصورية لهذه القواعد العلمية أو عدم كفايتها في الغرض المقدمة من أجله يؤدي الى الناي بها بعيداً عن مجال الإثبات الجنائي الذي يعتمد على اليقين وليس الشك والترجيح، ومن ثم فإن تطبيق نتائج الأجهزة العلمية الحديثة في المراقبة يقوم على مدى أمانة التسجيلات الصورية التي ترى العين موضوعها بما يجعلها وسيلة لبيان الحقيقة القضائية، من خلال تسجيل الوقائع صورياً بطريقة تتطابق ورواية شاهد الرؤية الأمين اليقظ المدرك لما يدور حوله من أحداث ووقائع[١].

العوامل الذاتية: وهي العوامل التي تتعلق بشخص القائم بالتصوير، والمقصود بشخص القائم بالتصوير هو من مارس عملاً فنياً له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالصورة حتى تصبح جاهزة لما أعدت من أجله، فيشمل القائم بالتقاط الصورة ، وكذلك من يقوم بعملية تجميعها وإظهارها وتثبتها وطبعها، وما الى ذلك من العمليات الفنية المتداخلة المكملة لبعضها البعض، ومن ثم فإن تأثير العوامل الذاتية يختلف بحسب أمانة المصور ومن يساعده في عمليات التصوير ومهاراتهم في ذلك ، وتبرز أهمية العوامل المذكورة في الإحساس بالبعد الثالث للصورة عند مناظرتها أو تغير القيم اللونية بحيث تأتي بالنهاية مغايرة كليا للون الأصلي، فضلاً عن العديد من المؤثرات مثل تلك التي تلحق بعدسات التصوير، وما ينشأ عنها من تغير لوني وغيرها من التغيرات[٢]، وهذه العوامل الذاتية يختلف تأثيرها بحسب أمانة المصور ومهارته والمكان والزمان الذي التقطت فيه الصورة [٣].

---

(١) د٠عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، الهيأة المصرية العامة للكتاب ، مصر ،٢٠٠٣، ص٤٢٣ ٠

(٢) المصدر نفسه ، الصفحة ذاتها ٠

(٣) د٠ موسى مسعود ارحومة ، مصدر سابق، ص٥٠٢ ٠

العوامل الإجرائية: وهذه العوامل تتعلق بالإجراءات التي تثبت التصوير في محاضر تتضمن مناظرة المحقق لجهاز التصوير والفلم الحساس أو الأقراص الصلبة أو المرنة وغيرها من أجهزة التسجيل مع ضرورة التأكد من خلوه من أية تسجيلات سابقة، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين تفريغ مضمونه وتحريزه[١] .

وقد استندت محكمة أمن الدولة المصرية في حكمها الصادر بتاريخ١٩٨٤/٩/٣٠على العوامل السابقة، والذي جاء في حكمها " إن الثابت من الاطلاع على محضر الإجراءات إنها خلت من أي اجراء يطمئن المحكمة الى سلامة الدليل ، وهو أفلام التسجيل في الفترة من بدء الإجراء حتى عرضه على النيابة العامة وتواني مأمور الضبط عن إثبات التسجيلات التي كان يخطر عنها الملازم أول في حينه ، ولم يشر في محضره إلى الإجراء الذي اتبعه للتحفظ على هذه التسجيلات لحين سماعها واثبات مضمونها ، بل إنه كان يشير في نهاية محضره بعد إثبات مضمون الأحاديث إلى إنه جار الإفادة بتفريغ تفصيلي للتسجيل الذي تم في الإطار القانوني ، دون أن يشير إلى مضمون هذا الإطار، وهل قام بتحريز أفلام التسجيل قبل تسليمها للتفريغ ، ومن الذي استلمها منه حتى يمكن التأكد من سلامة هذا الإطار"[٢].

الفرع الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تقدير دليل المراقبة

سنتطرق في هذا الفرع إلى مدى سلطة القاضي الجنائي لقبول وتقدير دليل المراقبة ، وإلى سلطة القاضي الجنائي في اعتماد دليل المراقبة غير المشروع وكالآتي:

أولاً- مدى سلطة القاضي الجنائي لتقدير وقبول دليل المراقبة

يعني هذا المبدأ إن للقاضي الجنائي أن يقبل جميع الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة ممنوعة عليه قانوناً سلفاً، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله كذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن الأدلة كل على حدة، وله في النهاية

---

(١) د٠ محمد امين فلاح الخرشة، مصدر سابق، ص٢٦٣ ٠

(٢) اشار اليه د٠ حازم محمد حنفي ، مصدر سابق ، ص٢٢٥-٢٢٦

سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت اليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة[١]، وهذه الحرية الممنوحة للقاضي ليس الهدف منها توسيع صلاحياته، وإنما لمساعدته في الحصول على الدليل كون الحصول على الأدلة في المواد الجزائية أمر فيه صعوبة وخاصة إذا تعلق الأمر بالأدلة العلمية[٢]، ومنها الأدلة المستمدة من الكاميرات الرقمية، ولا تقبل هذه بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك أمر تقديرها الى محض اقتناع القاضي، كون هذه الأدلة كثيراً ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى، كذلك احتمال اختلاف أراء الخبراء المختصين بشأنها[٣].

ولأن القاضي الجنائي حر في تأسيس قناعته ، فيجوز له الاستناد في قضائه الى دليل يستخلصه من إجراء محدد ، مثل المحاضر والكشوفات فقط، وله أن يستند الى مجموعة من القرائن إذا كان يعتقد انها ترتقي الى مستوى الدليل، ويعتمدها وحدها كدليل إدانة، طالما كانت تحقق اطمئنان القاضي وقناعته[٤]، كما يستطيع ترجيح دليل على آخر حسب اقتناعه وحريته في تقييم عناصر الإثبات في الدعوى المنظورة أمامه، وللمحكمة أن تصدر حكمها متى اقتنعت بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة دون اشتراط دليل محدد أو عدد معين من الأدلة الأخرى ، كما أن الأدلة من حيث قوتها الإقناعية تتساوى لدى القاضي سواء أكانت أدلة مادية أم قولية أم فنية[٥].

وقد أصبح للإثبات العلمي أهمية كبيرة مع ظهور وسائل الإثبات الحديثة ومنها الكاميرات الرقمية، مما جعل القاضي يضطر للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الضرورية لكشف الجرائم في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية والرقمية مما نتج عنه عدة مشاكل يثيرها هذا الدليل بما يؤدي الى نقص قيمته وقلة الاستناد عليه في الإثبات الجنائي، فللقاضي الجنائي الحرية في

---

(١) د٠محمود نجيب حسني، مصدر سابق ، ص٤١٢ ٠

(٢) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٨٢ ٠

(٣) د٠رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص٦٧١ ٠

(٤) د٠ضياء عبد الله الجابر وناصر خضر الجوراني، القناعة القضائية في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ،المجلد الثالث، العدد الثالث عشر،٢٠٠٥، ص١٦٦ ٠

(٥) د٠ فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق ، ص١٠٠ ٠

قبول أدلة الدعوى ، وله أن يأخذ بها أو يرفضها بناءً على تقديره لها، لكن هذه الحرية في قبول الدليل لا تعني بأي حال من الأحوال تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة؛ لأن هناك قواعد قانونية تحدد أسلوب البحث عن الأدلة وطريقة تقديمها للقضاء الجنائي فإذا لم تراعى هذه القواعد كان محظوراً على القاضي الأخذ بهذه الأدلة[١]، ومن ثم فلا يلزم أن يقوم القاضي الجنائي بمناقشة كل دليل على حدة، بل يكون عقيدته من الأدلة في مجموعها طالما أنها منتجة في إثبات اقتناعه[٢]، فواجب القاضي الجنائي أن يتحرى بنفسه عن الحقيقة ويتخذ الإجراء الذي يراه مناسباً ويقتنع به؛ لأن الإثبات الجنائي يتعامل مع وقائع نفسية ومادية وليس تصرفات قانونية، والإثبات الحر يقوم على مبدأين الأول هو عدم تحديد طرق الإثبات والثاني هو عدم تحديد حجية معينة لطرق الإثبات، وكلا المبدأين يكونان الأساس الذي يقوم عليه نظام الإثبات الحر ويمكن أن تكون جميع الأدلة مقبولة، ولا يظهر إي تفاوت بينهما من حيث الحجية ، فترجيح أي دليل على آخر يرجع للقاضي الجنائي الذي يكون من مهامه فحص الأدلة ثم ترجيح بعضها على البعض الآخر وفقاً لقناعته[٣].

وهذا المبدأ تم النص عليه لأول مرة من جانب المشرع الفرنسي الذي أقر بأن القضاة لا يحاسبون على الأدلة التي اقتنعوا بها كما نص على أن هذا المبدأ يطبق على جميع الجهات القضائية[٤]، أي إن هذا المبدأ يمتد ليشمل جميع المحاكم الجزائية سواء أكانت محاكم جنايات أم جنح أم مخالفات[٥]، فالمادة(٣٠٣) من قانون الإجراءات الفرنسي نصت على "يقسم المحلفون على أن يصدروا قراراتهم طبقاً لضمائرهم واقتناعهم الشخصي"، وكذلك المادة (٤٢٧) التي نصت على "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على قناعته الشخصية مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

(١) د.كاظم عبد الله نزال ، مصدر سابق ، ص٢٨ .

(٢) د.مامون سلامة ، مصدر سابق ، ص١٨٣ .

(٣) د. هلالي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للأثبات الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

(٤) د. فاضل زيدان محمد ، مصدر سابق، ص١٠٧ .

(٥) حدد المشرع الفرنسي هذا المبدأ صراحة في المواد القانونية حيث خصص المادة(١/٣٥٣) من قانون الاجراءات لتطبيقه امام محاكم الجنايات ، والمادة (٤٢٧) من نفس القانون لتطبيق هذا المبدأ امام محاكم =

أما في مصر فقد ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن "العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع المحكمة واطمئنانها الى الدليل المقدم اليها، فالقانون لم يقيد القاضي بأدلة معينة بل خوله بصفة مطلقة؛ لأن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة تقدم إليه"[١]، وفي حكم آخر" إن تقدير الدليل مسالة موضوعية مرجعها اقتناع المحكمة أو عدم اقتناعها ، وإن مطالبة المحكمة باتباع قاعدة ثابتة تطبقها على كل الوقائع وتتبعها مع كل الشهود هو مصادرة لحريتها الأساسية في وزن عناصر الإثبات المختلفة وتقديرها على الوجه الذي يرتاح إليه ضميرها"[٢]، وقضت في حكم آخر بأن "قضاة الموضوع يتمتعون بالسلطة في تكوين اقتناعهم بناء على عناصر الإثبات التي نوقشت أمامهم لاسيما النتائج المستخلصة من تقرير الخبير"[٣]، وبالرجوع الى أحكام محكمة النقض المصرية نجدها جميعا تكرس فكرة قبول الأدلة الحديثة أمام القضاء الجنائي ومنها الأدلة الإلكترونية والأدلة المستمدة من المراقبة بالكاميرات الرقمية، وذلك من خلال تأكيدها على حرية القاضي في وزن وتقدير كل دليل يطرح امامه ، ومن التطبيقات القضائية الحديثة لقبول الأدلة المستمدة من الكاميرات الرقمية أمام القضاء المصري القضية رقم (١٠٢٠٥) لسنة ٢٠٠٨، جنايات قصر النيل والمعروفة بقضية رجل الأعمال المصري والفنانة المشهورة[٤]، وقد نصت معظم القوانين الإجرائية الاخرى على مبدا القناعة القضائية، كالقانون الإيطالي والقانون السوري والقانون الجزائري[٥].

=الجنح ، والمادة(٥٣٦) لتطبيقه امام محاكم المخالفات ، اشار اليه د٠ محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٦٠ ٠

(١) نقض جنائي مصري، ١٩٤٤/١٠/٢٤، مجموعة احكام النقض، س١٤، ق،٢٥٠، ص١٠٨٥ ٠

(٢) نقض مصري، في ١٩٥٤/٥/١٦، مجموعة احكام النقض ، س٢٤ ، ق٦٥، ص٩ ٠

(٣) اشار اليه د٠ هلالي عبد اللاه احمد ، حجية المستخرجات الكمبيوترية ، مصدر سابق ، ص٣٢ ٠

(٤) نقض مصري، ٢٠١٠/٣/٤، مجموعة احكام النقض، س٧٩، الجناية رقم (١٠٢٠٥) لسنة ٢٠٠٨ قيد٩١٤، ٢٠٠٨ ٠

(٥) حيث نصت المادة (١/١٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي على "يقدر القاضي الدليل بان يضع في الاعتبار النتائج المكتسبة والمعايير المستخدمة "، وكذلك المادة(١/١٧٥) من قانون اصول المحاكمات السوري التي نصت على "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية "، ونصت المادة (٣٠٧) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على "القانون لا يطلب من القضاة ان يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام دليل ما او كفايته ، ولكنه يأمرهم ان يسالوا انفسهم في صمت=

أما في العراق ، فقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في أحد احكامها بأن "قاضي التحقيق لا يملك سلطة تقدير الأدلة لتقدير الاعتراض من الناحية القانونية وإنما يكون ذلك من اختصاص قاضي الموضوع "، وقضت أيضاً إن "تقدير الأدلة يعود الى محكمة الجزاء"[١]، وفيما يخص الموقف من أدلة المراقبة، لم يظهر موقف ثابت للقضاء العراقي بخصوص القبول بتلك الأدلة، ويعود ذلك لحداثة هذا النوع من الأدلة وانتشارها بشكل واسع ومتسارع من جهة ، وعدم وجود تنظيم قانوني للمراقبة من جهة أخرى، مما وضع القضاء العراقي في موقف متأرجح من اعتمادها في الوقت الراهن[٢].

ثانياً- سلطة القاضي الجنائي باعتماد دليل المراقبة غير المشروع

إذا كان الأصل هو إن القاضي الجنائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه فترد على هذا الأصل بعض الضوابط التي يتعين على القاضي الجنائي التقيد بها وهو بصدد اختيار الأدلة التي يستمد منها اقتناعه، فلا يمكن له أن يستمد قناعته من أي دليل، بل فقط الأدلة التي تتوافر فيها الشروط والضوابط التي حددها القانون، وهذه الضوابط المتعلقة بالأدلة تتمثل أساساً بمشروعية الدليل، لذلك فإذا كانت جميع الأدلة بحسب الأصل صالحة للإثبات في المسائل الجنائية فإن البحث عن تلك الأدلة لا يكون باي وسيلة كانت، فيتعين احاطة هذه الوسائل بالمشروعية، وخاصة مشروعية وسائل البحث عن الأدلة خلال مراحل الدعوى التي تسبق المحاكمة ، حيث تقع خلال هذه المراحل أهم عمليات البحث عن الأدلة[٣]، لذلك ثار التساؤل حول مدى إمكانية الاستناد إلى دليل المراقبة غير المشروع في الإثبات الجنائي؟ ينبغي هنا التمييز بين دليل الإدانة وما بين دليل البراءة فيما يتعلق بمشروعية الدليل المستخلص من المراقبة بالكاميرات الرقمية وكالآتي:

=أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثته في ادراكهم الادلة المسندة الى المتهم واوجه الدفاع عنها"، اشار اليها د٠ فاضل زيدان محمد، مصدر سابق، ص٢٢ ٠

(١) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٧/جنايات ثانية/٩٨٦في١٩٨٦/٨/٢٨، مجلة القضاء ، العدد الثاني، ص٥٣ ٠

(٢) بخصوص موقف القضاء العراقي من قبول دليل المراقبة ، ينظر صفحة ١٤٧-١٤٨ من هذا البحث ٠

(٣) د٠ مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ،٢٠٠١، ص١٦١ ٠

١ـ مدى اشتراط المشروعية بالنسبة إلى دليل الإدانة

انطلاقاً من مبدأ شرعية الإثبات الجنائي فلا يجوز قبول أي دليل كان الحصول عليه بطرق غير مشروع ، وعيله فإذا تم الحصول عليه بإجراءات لا تتوافر فيها شرط المشروعية فإن هذه الإجراءات يطالها البطلان، وإذا تبعها البطلان فإن ذلك الإجراء يجب استبعاده ومن ثم استبعاد ما ينتج عنه من أدلة، تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل[١]، ومبررات هذه القاعدة بالنسبة الى دليل الإدانة نابعة من قاعدة إن الأصل في الأنسان البراءة ، أو أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته، ويجب استصحاب هذا الأصل مع المتهم منذ بداية الإجراءات مهما كانت هناك دلائل أو شبهات تحوم حول المتهم حتى يقوم الدليل الكامل والجازم حول إدانته[٢]، لذلك فأن المتهم يجب أن يعامل على أساس براءته في مختلف مراحل الدعوى، ولحين صدور حكم بات بحقه، مما يستلزم أن تكون الأدلة التي يستند عليها الحكم مشروعة[٣]، ولذلك فإن أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة لا تكون له قيمة في الإثبات الجنائي ؛لأن السماح بقبول الأدلة التي أسست على إجراءات باطلة، يتعارض مع الضمانات التي كفلها القانون لحماية حقوق الأفراد فتصبح بلا قيمة، وكذلك القواعد الي سنها المشرع ستكون بلا أهمية متى أصبح بالإمكان أهدارها وعدم التقيد بها[٤].

وهذا ما يعمل به في القوانين ذات الأصل اللاتيني، فأدلة الادانة يجب أن تكون مشروعة سواء أكانت أدلة تقليدية أم مستحدثة، من ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وكذلك المواد (٢٧١) و(٣٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وكذلك المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي حددت أدلة الاثبات، ومواد قانونية أخرى مثل المادة (٢١٨) المعدلة التي اشترطت في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة إكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد، وكذلك المادة (١٢٧) التي بينت عدم جواز

---

(١) بلولهي مراد ، مصدر سابق ، ص١٠٥ .

(٢) د.محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ، ١٩٨٦، ص١١ .

(٣) د. اشرف عبد القادر قنديل ، مصدر سابق ، ص٢٠٨ .

(٤) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٩١ .

استخدام الوسائل غير المشروعة مع المتهم، وإن كانت تلك المواد تتكلم عن الأدلة التقليدية، إلا أنه يمكن القياس في ذلك على جميع الأدلة سواء أكانت أدلة تقليدية أم مستحدثة، فمثلاً لا يجوز الأخذ بالدليل الناتج عن المراقبة بالكاميرات في المكان الخاص دون توفر شروطه، وكذلك عدم مراعاة حرمة الحياة الخاصة ٠

وأرى أن بطلان الادلة الناتجة عن المراقبة بالكاميرات الرقمية غير المشروعة فيه نوع من المحاذير، إذا اؤخذ على إطلاقه ؛لأنه يؤدي إلى إفلات بعض المجرمين من قبضة العدالة بسبب هذا الشرط الإجرائي ، ويجب الأخذ بمسالة التناسب بين الأجراء غير المشروع ونوع وخطورة الجريمة ، فجريمة القذف والسب ليست بخطورة الجريمة الإرهابية، فيمكن عدم الأخذ بالدليل غير المشروع في الأولى دون الثانية ، فتصوير جريمة إرهابية في مكان خاص حتى لو كان غير مشروع ، يمكن أن يكون دليل إدانة ،لأن مثل هذه الجرائم ترتكب بسرية تامة وفي أماكن يصعب الوصول اليها إذا ما طبقنا كافة الشروط القانونية فأن ذلك سيؤدي الى إفلات المجرمين أو تحقيق غرضهم الإجرامي، ولا يفيد حينئذً توفر الشروط القانونية في ضبطهم لأن علاج الجرائم ذات الخطورة الكبيرة لا ينفع المجتمع بعد ارتكابها ، مثلما ينفعه قبل ارتكابها، فمن يفجر سيارة مفخخة، لا يمكن لأي إجراء لاحق أن يعالج هذه الجريمة ولا يكون ذو فائدة ملموسة، مثلما يكون قبل تفجيرها والقبض على مرتكبي هذا الفعل ، لذلك فإن مسألة التناسب بين الإجراء غير المشروع وبين نوع خطورة الجريمة، قد تخفف من آثار البطلان المطلق على الإجراء غير المشروع ٠

٢ـ مدى اشتراط المشروعية بالنسبة الى دليل البراءة

ثار خلاف فقهي بخصوص ضرورة اشتراط المشروعية في الدليل وذهب الى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه إن شرط المشروعية متطلب في كل دليل ،لا فرق بين دليل الإدانة وما بين دليل البراءة ، كون شرط المشروعية إذا اشترط وجوده فقط لدليل الإدانة فسيكون فيه ضرر على الفرد والمجتمع ، وإن شرط المشروعية في دليل البراءة هو شرط أساس لكل اقتناع سليم بالدليل[١]٠

(١) د٠ اشرف عبد القادر قنديل ، مصدر سابق ، ص٢١٠ ٠

أما الاتجاه الثاني: فيرى أن التمسك بعدم قبول دليل البراءة بحجة أنه دليل غير مشروع فستكون النتيجة خطيرة وهي إدانة بريء، وهذه النتيجة هي أخطر على المجتمع وعلى العدالة من كل المخالفات لقاعدة المشروعية، بالإضافة إلى أن القاضي بمجرد الشك يحكم بالبراءة ومن باب اولى يحكم ببراءة الشخص الذي توفر دليل على براءته حتى وإن تم الحصول على هذا الدليل بطريقة غير مشروعة[١]، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع على اعتبار مبدا قرينة البراءة هو الأصل ومن ثم فإن المحكمة ليست بحاجة إلى إثباتها، كما إن بطلان الدليل المستمد من وسيلة غير مشروعة وجد أساساً لحماية حرية المتهم ومن ثم فأنه من غير المعقول أن يكون ضده، لذا فإن هذا الاتجاه يرى أن لا مانع من الأخذ بالدليل غير المشروع لإثبات براءة المتهم[٢]، وهذا ما أستقر عليه القضاء المصري واستمدها من قرينة البراءة، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية الى جواز ان تبنى البراءة الى دليل غير مشروع ، خلافاً للإدانة التي لا يجوز أن تبنى على دليل غير مشروع ، وتطبيقا لذلك فقد قضت هذه المحكمة بالبراءة لشخص من جريمة خيانة الأمانة استناداً الى أدلة باطلة؛ لأنها صادرة عن شخص ملتزم بكتمان السر، كون الدعوى الجزائية تبدأ في صورة شك في إسناد واقعة للمتهم وهدف إجراءاتها التالية هو تحويل الشك الى يقين ، فإذا لم يتحقق ذلك بقى الشك ، وهو لا يكفي للإدانة[٣] .

في حين ذهب الاتجاه الثالث: الى التمييز بين حالتين، الأولى ، إذا كان الدليل غير المشروع قد تم الحصول عليه نتيجة جريمة جنائية، ففي هذه الحالة وجب إهدار هذا الدليل لأنه يجعل بعض الجرائم تفلت من العقاب ، كما لا يمكن إثبات براءة شخص عن طريق ارتكاب جريمة ؛لأنه يفوت الغرض الذي قصده المشرع من إثبات البراءة، ولأن ذلك قد يشجع على ارتكاب الجرائم بحجة اثبات البراءة لأشخاص معينين، كمن ينتهك حرمة منزل من أجل الحصول على تسجيل صوري لأحد الأشخاص خفية، أو تصوير الزوجة أثناء قيام الزوجية وقيام الزوج بعد ذلك

---

(١) بلولهي مراد ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

(٢) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٩٢ .

(٣) د.محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص٤٢٣و٤٢٤ .

باستخدام هذا التصوير ضد زوجته[١] ، أما في حال تم الحصول على الدليل غير المشروع عن طريق مخالفة القواعد الإجرائية فقط، فيمكن الأخذ بهذا الدليل والاستناد عليه لتبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تشريع البطلان ؛لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل يرجع الى الشخص الذي قام بالإجراء الباطل ومن ثم لا يصح أن يضار المتهم بسبب فعل لا دخل فيه[٢].

تم بعون الله

---

(١) شهرزاد حداد ، مصدر سابق ، ص٩٣ .

(٢)عائشة بن قارة ، مصدر سابق ، ص٢٢١ .

الخاتمة

بعد الفراغ من إكمال بحثنا الموسوم (أثر المراقبة بالكاميرات الرقمية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة") فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث ، والتي يمكن إجمالها بالفقرات الآتية:

أولاً ـ الاستنتاجات

١ـ تبيّن لنا من خلال البحث وجود قصور في التنظيم قانوني للمراقبة بالكاميرات الرقمية ، ولأثرها في الاثبات الجنائي ، ووجدنا كذلك من خلال البحث التطور السريع والانتشار الواسع للمراقبة بالكاميرات الرقمية دون وجود تطور في القوانين المنظمة لها مما سبب فجوة واسعة بين استخدام هذه الوسائل وما بين الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي ٠

٢ـ وجدنا من خلال البحث عدم تفعيل تقنية ضبط المخالفات المرورية آلياً عن طريق المراقبة بالكاميرات الرقمية في العراق أسوة بالعديد من الدول التي تستخدم تقنية المراقبة لشوارعها الرئيسة لضبط المخالفات المرورية، ومنها بعض الدول العربية، مثل دولة الإمارات العربية والمغرب والمملكة العربية السعودية وغيرها، وكذلك الدول الأوربية وكندا فضلاً عن الولايات المتحدة الأمريكية٠

٣ـ أظهر لنا البحث عدم وجود تنظيم قانوني للمراقبة بواسطة الطائرات المروحية في العراق ، وعدم تزويد مديرية طيران الداخلية بالطائرات اللازمة لحد الآن ، وعدم وجود تنظيم المراقبة بواسطة الطائرات من دون طيار (Drone) على الرغم من أهميتها وخطورتها وانتشارها في العراق خاصة مع التعامل الواقعي والواسع لهذه الطائرات خاصة من قبل القوات الامنية ، وكذلك الحال فيما يخص الاستفادة من الأقمار الصناعية ٠

٤ـ وجدنا من خلال البحث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يشِر إلى الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، فضلاً عن عدم إشارته للمراقبة السمعية والبصرية؛ لمحدودية او عدم وجود تلك الوسائل وقت تشريع القانون المذكور سنة ١٩٧١ ٠

٥ـ تبين لنا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٤٣٤) في ٢٠١٩/١٢/٣ كان خطوة جيدة لتنظيم المراقبة لكنها غير كافية، وكان من الأفضل صدور قانون من السلطة التشريعية يبين بشكل تفصيلي التنظيم القانوني للوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي ومنها كاميرات المراقبة الرقمية ٠

٦ـ أظهرت الدراسة صعوبة الحصول على الدليل المستخلص من أجهزة المراقبة وخاصة في العراق، وكثيراً ما تعاني جهات التحقيق من هذا العائق؛ لأن أصحاب هذه الكاميرات غالباً ما يرفضون السماح للجهات التحقيقية بالاطلاع على تسجيلات هذه الكاميرات وما التقطته من صور للجرائم التي تحصل خوفاً من التبعات الاجتماعية التي قد تلحق بهم ، كالتهديد بالقتل أو الفصل العشائري من الذين لهم صلات بالمتهمين٠

٧ـ وجدنا من خلال البحث عدم وجود جهة رسمية متخصصة في العراق تتولى تنظيم تركيب كاميرات المراقبة وإعطاء الإجازات أو الموافقات الأصولية لتركيبها ، وبيان مواصفاتها والتفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية والفنية ، أسوة بالدول الأخرى مثل قطر وتونس والكويت فضلاً عن الدول الأخرى، ومن ناحية اخرى نرى ان السلطات الامنية هي من تلزم اصحاب المحلات التجارية والفنادق وغيرها بوضع كاميرات المراقبة ٠

٨ـ كما أظهرت الدراسة قلة الكوادر متخصصة من الخبراء والفنيين للتعامل مع الأدلة الناتجة عن الكاميرات الرقمية ، ووجود شعبة واحدة للجرائم الإلكترونية والتابعة إلى مديرية الأدلة الجنائية في وزارة الداخلية العراقية، يتولى خبرائها فحص التسجيلات المصورة وبيان مدى صحتها فضلاً عن الواجبات الأخرى المناطة بهم ، غير كافي للتعامل مع الأدلة الناتجة عن تلك الوسائل، كما وجدنا من خلال البحث أن نقص الخبرة الفنية لدى الجهات التحقيقية هي إحدى أهم الصعوبات في استخلاص الأدلة من الكاميرات الرقمية، فهذه الأجهزة بحاجة الى

جهات ضبط وتحقيق جنائي على درجة عالية من المهارة والكفاءة والثقافة الكافية للإلمام بتكنولوجيا المعلوماتية والرقمية، كما أن مسالة ندب الخبراء في العراق هي مسالة جوازية وليست وجوبية حسب نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالخبرة، وهذا غير مناسب للتعامل مع الأدلة العلمية ومنها الأدلة المستخلصة من الكاميرات الرقمية ٠

٩ـ وجدنا أن المشرع العراقي لم يعاقب على انتهاك الحق في الخصوصية بواسطة التصوير والتقاط الصور، وإنما عاقب على ذلك وفق المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات عندما يتسبب النشر بضرر بهم ؛ لأنه اعتبر هذه الجريمة من جرائم الضرر وليس من جرائم الخطر، كما أن المشرع العراقي لم يشِر إلى جريمة المونتاج ٠

١٠ـ لم يتطرق المشرع العراقي إلى قيمة الأدلة المستخلصة من المراقبة بالكاميرات الرقمية مما فتح الباب للاجتهاد الفقهي والقضائي ، كما وجدنا تذبذب موقف القضاء العراقي بالأخذ والاستناد على هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي، وهو في الأغلب يعتبرها قرينة قانونية بحاجة إلى أدلة أو قرائن أخرى للأخذ بها في الإثبات الجنائي ٠

ثانياً ـ المقترحات

١ـ نقترح على المشرع العراقي تشريع قانون لتنظيم موضوع (المراقبة بالكاميرات الرقمية) وبيان أهميتها وضوابطها وشروطها وقيمتها في الإثبات الجنائي وبشكل تفصيلي ؛ كونها من المواضيع المهمة في الوقت الحاضر، أسوة بالتشريعات المقارنة٠

٢ـ نقترح التوّسع باستخدام تقنيات المراقبة بالكاميرات الرقمية لتنظيم الحركة المرورية في العراق واستخدام تقنية ضبط المخالفات المرورية آلياً عن طريق مراقبة الطرق والتقاطعات المهمة بالكاميرات الرقمية ، وإرسال رقم لوحة العجلة المخالفة آلياً لمركز السيطرة ليتم تبليغ صاحب المركبة بواسطة الهاتف النقال أو اي وسيلة أخرى بتلك المخالفة وتقليل الاعتماد قدر الإمكان عن التعامل البشري المباشر بين رجل المرور والمواطن٠

ونقترح إضافة النص الآتي إلى المادة (٢٨) من قانون المرور العراقي رقم (٨) لسنة ٢٠١٩:

" أولاً/ج ـ لمديرية المرور استخدام اجهزة المراقبة الحديثة في رصد المخالفات المرورية ، وتبليغ المخالفين بالعقوبات المقررة لها وفق هذا القانون بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وعند الاعتراض على العقوبة من قبل المخالف فبالإمكان تزويده على نفقته بالمقطع المصور أو المسجل للمخالفة "٠

٣ـ إضافة نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يشير إلى الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي ومن ضمنها كاميرات المراقبة الرقمية، وكذلك النص على قيمة أو قوة الأدلة الناتجة عن المراقبة بالكاميرات الرقمية لأنهاء الجدل الفقهي والقضائي بشأن قيمتها في الاثبات الجنائي، أسوة بالقانون الكويتي الذي اعتبرها(بمثابة دليل) أو القانون القطري الذي اعتبرها (دليلا في الإثبات مالم لم يثبت العكس) ، ونقترح ان يكون النص المضاف كالآتي: (٢١٣/ د) (للمحكمة أن تأخذ بوسائل الاثبات العلمية والتقنيات الحديثة في الاثبات الجنائي واعتبارها دليلاً في الاثبات مالم يثبت العكس)٠

٤ـ ضرورة تنظيم عمل الطائرات من دون طيار لخطورتها الكبيرة على الأمن ، فضلاً عن إمكانية الاستفادة منها في مراقبة المجرمين والإرهابيين، ونقترح اضافة النص الآتي إلى المادة (١٨١) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالصياغة الآتية :

"ج ـ يعاقب بالحبس او بغرامة لا تزيد مليون دينار كل من استخدم الطائرات المسيرة (من دون طيار) في التصوير والمراقبة من غير الجهات الحكومية أو بدون اذنها، ويكون ظرفا مشددا للعقوبة في حالة استخدامها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اذا كان استخدامها لغرض اجرامي او ارهابي " ٠

٥ـ نقترح تعديل نص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص اختيار الخبراء وإضافة النص الآتي الى الفقرة (أ) من المادة أعلاه ليكون بالصياغة الآتية:

"٠٠٠ويكون ندب الخبير إلزامياً كلما امكن ذلك في المسائل العلمية التي لا يتوفر للقاضي أو المحقق العلم بها"

٦ـ النص على ضرورة مشروعية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وعدم اقتصار النص على وجوب مشروعية الاقرار فقط ، ونقترح تعديل المواد (١٢٧و٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة نص بالصياغة الآتية: "لا يجوز الحصول على الأدلة بالطرق والوسائل غير المشروعة لإدانة المتهم "٠

٧ـ وضع نص يعاقب على انتهاك الحق في الخصوصية انسجاماً مع النص الدستوري في المادة (١٧/اولا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ، ونقترح اضافة نص في قانون العقوبات العراقي يجرم انتهاك الحق في الخصوصية ويكون بالصياغة الآتية:

(٤٣٨/مكرر): "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة من خلال التقاط أو نقل او نشر صورة في مكان خاص (أو بأي وسيلة) بدون رضا المجنى عليه أو بغير الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ويكون ظرفاً مشدداً في الأحوال الآتية:

أـ وقوع الجريمة على أنثى ٠

ب ـ اذا وقعت الجريمة بسبق الإصرار أو الترصد٠

ج ـ تكرار الفعل٠

دـ استغلال الجاني صفته الوظيفية أو الاجتماعية أو الدينية في ارتكاب الفعل ٠

هـ ـ نشر التصوير٠

ز ـ وقوع الجريمة بغرض الانتقام من المجنى عليه أو التشهير به أو بشرفه أو عرضه أو لغرض ابتزازه "٠

٨ـ ضرورة النص على جريمة المونتاج(او التحريف او التشويه او التلاعب بالصور او المقاطع المصورة) في قانون العقوبات العراقي أو في أي قانون عقابي آخر التي تجري على التسجيلات المصورة أو على الصور، ونقترح اضافة النص الآتي للمادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي:

" ٣ـ ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استخدم وسائل التقنية الحديثة ، لإجراء اي تعديل او معالجة على صورة أو تسجيل أو مشهد لشخص دون اذنه ، بقصد التشهير أو الإساءة أو الاعتداء على خصوصيته ، ويعتبر ظرفا مشدداً في الحالات الآتية : (نفس الحالات المذكورة في الفقرة السابقة) " ٠

٩ـ استحداث جهة متخصصة تكون تابعة إلى وزارة الداخلية أو إلى أية جهة أمنية أو إدارية أخرى تأخذ على عاتقها مسؤولية تنظيم تركيب كاميرات المراقبة وإعطاء الإجازات أو الموافقات الأصولية لتركيبها ، وبيان مواصفاتها والتفتيش عليها للتأكد من مدى مطابقتها للشروط القانونية والفنية ، أسوة بالدول الأخرى مثل قطر وتونس والكويت وغيرها ٠

١٠ـ تنظيم الخبرة العلمية أو (الرقمية) من خلال اختيار أشخاص مؤهلين ، طبيعيين أو معنويين(مراكز الأبحاث والشركات المتخصصة)؛ لغرض الاستفادة من خبراتهم في هذا المجال وعدم الاعتماد على وسائل الخبرة التقليدية التي عفا عنها الزمن وذلك عن طريق إعادة النظر بقانون الخبراء والنص فيه على نوع جديد من الخبراء، وهم الخبراء التقنيين والفنيين ، والذين يكونون مدربين جيداً على المسائل التقنية الخاصة بالأجهزة الإلكترونية، وتسجيل أسمائهم في سجل خاص أسوة بالخبراء التقليدين ، حتى يتمكن القاضي من الاستفادة من خبراتهم وقت الحاجة في بعض المسائل المتعلقة بالكاميرات الرقمية وغيرها من الأجهزة الحديثة٠

قائمة المصادر

بعد القران الكريم

أولاً- المعاجم اللغوية والقواميس

١- أبن منظور، جمال الدين بن مكرم ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ .

٢- البعلبكي ، منير، و د. روحي البعلبكي، المورد القريب ، قاموس عربي انكليزي ، ط٣ ، آفاق الغدير، قم ، ايران، ٢٠٠٥ .

٣- الرازي ، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٧ ،٢٠١٤ .

٤- الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ،٢٠٠٩ .

٥- المنجد الابجدي، دار المشرق ، لبنان ،١٩٦٧ .

٦- قاموس اكسفورد الحديث ، عربي –انكليزي ، طبعة موسعة، بدون مكان وسنة طبع.

ثانياً- الكتب القانونية

١- احمد ابو القاسم ، الدليل المادي الجنائي ودوره في اثبات جرائم الحدود والقصاص، ج١، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض ، ١٩٩٤ .

٢- احمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية "دراسة تحليلية مقارنة لنظريتي الاثبات والمشروعية في مجال الاجراءات الجنائية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ .

٣- احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة "دراسة مقارنة" ، منشاة المعارف، الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٩ .

٤- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٧ .

٥- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ج١، مطبعة القاهرة ،١٩٧٩ .

٦- احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والافراد "دراسة مقارنة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١١

٧- ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، ط٢، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٦ .

٨ـ أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ٠

٩ـ اندريه برتران ، المحامي نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة ، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣٠

١٠ـ ايمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، ٢٠٠٥ ٠

١١ـ بكري يوسف بكري ، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، سنة ٢٠١١ ٠

١٢ـ بيل جيتس ، المعلومات بعد الانترنت طريق المستقبل، ترجمة عبد السلام رضوان ، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والادب ، الكويت ، مارس ١٩٩٨ ٠

١٣ـ جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الأثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،٢٠٠١ ٠

١٤ـ حازم محمد حنفي ، الدليل الالكتروني ودوره في المجال الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠١٧ ٠

١٥ـ حسام الدين محمد الاهواني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٦ ٠

١٦ـ حسام الدين محمد الاهواني ، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨ ٠

١٧ـ حسن الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ،٢٠٠٦ ٠

١٨ـ حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر ،٢٠٠٠ ٠

١٩ـ حسين سعيد الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩ ٠

٢٠ـ خالد ممدوح ابراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩ ٠

٢١ـ خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية ـ دار شتات للنشر، مصر ـ الامارات ،٢٠١٧ ٠

٢٢ـ خالد عياد الحلبي، اجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والانترنت ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ٠

٢٣ـ رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ٠

٢٤ـ رمزي رياض عوض، الاجراءات الجنائية في القانون الانجلو امريكي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ٠

٢٥ـ رؤوف عبيد ، مبادئ علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ٠

٢٦ـ رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١، دار الجبل للطباعة ، القاهرة ،١٩٨٥ ٠

٢٧ـ سالم عبد الجبار ، التصوير الجنائي ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ط١، ١٩٧٠ ٠

٢٨ـ سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٧٢

٢٩ـ سامي جلال فقي حسين ، التفتيش في الجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية" ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١ ٠

٣٠ـ سعيد جبر، الحق في الصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ٠

٣١ـ سلطان الشاوي، اصول التحقيق الجنائي، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ٠

٣٢ـ سليمان احمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية "الانترنت"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ٠

٣٣ـ سمير الامين المحامي، مراقبة التليفونات والتسجيلات الصوتية والمرئية واثرهما في الاثبات الجنائي، دار سارة للطباعة، ط١،الزقازيق، مصر ،١٩٩٦ ٠

٣٤ـ سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ٠

٣٥ـ شريف احمد الطباخ ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧ .

٣٦ـ صالح عبد الزهرة الحسون ، احكام التفتيش واثاره في القانون العراقي "دراسة مقارنة" ، ط١، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ١٩٧٩ .

٣٧ـ صلاح محمد احمد دياب ، الحماية القانونية لحياة العامل الخاصة وضماناتها في ظل التكنلوجيا الحديثة ، دار الكتب القانونية ،الامارات،٢٠١٠ .

٣٨ـ طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية الامن المعلوماتي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٩ .

٣٩ـ طارق سرور، جرائم النشر والاعلام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨ .

٤٠ـ طارق عفيفي صادق ، الجرائم الالكترونية وجرائم الهاتف المحمول ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٥ .

٤١ـ طه خضير القيسي ، حرية القاضي بالاقتناع ، ط١، دار الشؤون الثقافية، بغداد ،٢٠٠١ .

٤٢ـ عائشة بن قارة مصطفى ، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، ٢٠١٠ .

٤٣ـ عباس العبودي ، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، ٢٠١٠ .

٤٤ـ عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، شركة العاتك للكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٤٥ـ عبد الحافظ عبد الهادي عابد ، الاثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ .

٤٦ـ عبد الرحيم حاتم الحسن ، شرح قانون الاثبات العراقي ، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٨ .

٤٧ـ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الاثبات – اثار الالتزام ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨ .

٤٨ـ عبد الرزاق عبد الوهاب عباس ، التفتيش قانونا وتطبيقا ، مكتبة وزارة العدل العراقية ، بغداد ، ١٩٩١ .

٤٩ـ عبد الرزاق مهدي ، شرح القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، مصر، ٢٠٠٨ .

٥٠ـ عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٥١ـ عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة ، ج١ ، ط١، عالم الكتب القاهرة، ١٩٧٣ .

٥٢ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مبادئ الاجراءات في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ، ٢٠٠٦ .

٥٣ـ عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٥٤ـ عبد القادر ادريس ، الاثبات بالقرائن في الفقه الاسلامي، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠١٠ .

٥٥ـ عبود صالح التميمي ، التحقيق الجنائي العملي ، ط١، مكتبة العدالة ، بغداد ،٢٠٠٦ .

٥٦ـ عصام عبد العزيز زكريا، حقوق الانسان في الضبط القضائي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ .

٥٧ـ عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧ .

٥٨ـ علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، ج١، مطبعة الارشاد ، بغداد ،١٩٩٦ .

٥٩ـ علي جعفر ، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص والحكومة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٣ .

٦٠ـ علي ضبيان الرشيدي ، الضبط الالي المروري ودوره في الحد من المخالفات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٨ .

٦١ـ علي عدنان الفيل ، اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر ،٢٠١٢ .

٦٢ـ علي محمد بدير، د٠مهدي ياسين السلامي، د٠عصام عبد الوهاب البرزنجي: مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، مصر، توزيع المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع ٠

٦٣ـ عماد حسن سلمان ، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري ، بيروت ، لبنان، ٢٠١٨ ٠

٦٤ـ عماد محمد احمد ربيع ، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، دار الكندي للنشر والتوزيع ، اربد، الاردن، بدون سنة طبع

٦٥ـ عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط١، النجف الاشرف ،٢٠١١ ٠

٦٦ـ عمار عباس الحسيني ، اصول التحقيق الاداري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ٠

٦٧ـ عمار عباس الحسيني ، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجيتهما في الاثبات الجنائي، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،٢٠١٧ ٠

٦٨ـ عمر محمد يونس ، الدليل الرقمي ، ط١ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧ ٠

٦٩ـ عوض محمد عوض ، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، دار المطبوعات الجامعة ، مصر،١٩٧٧

٧٠ـ عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات ، دار المطبوعات الجامعة ، مصر،١٩٩٩ ٠

٧١ـ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الاردن ،٢٠٠٦ ٠

٧٢ـ فتحي محمد انور عزت ، احكام ندب الخبراء في المسائل الجنائية والمدنية والاقتصادية ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠ ٠

٧٣ـ فتحي محمد انور عزت، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٠ ٠

٧٤ـ فتوح الشاذلي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون "دراسة مقارنة"، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٧ ٠

٧٥ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطية القانونية ، عالم الكتاب ، مصر، ١٩٧٧ ٠

٧٦ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي، الحدث الاجرامي ، منشاة المعارف ، القاهرة ،١٩٩٩ ٠

٧٧ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التفتيش قيوده وضوابطه ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ٠

٧٨ـ قدري عبد الفتاح الشهاوي ، فن البحث الجنائي وطبيعته الذاتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ٠

٧٩ـ كمال محمد عواد ، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية "في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي" ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، مصر ،٢٠١١ ٠

٨٠ـ مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ٠

٨١ـ ماهر الجندي، الجانب التطبيقي لقانون الاجراءات الجنائية في القبض والتفتيش والتلبس بالجريمة ، دار علام للإصدارات القانونية ،٢٠١٠ ٠

٨٢ـ ماهر صالح علاوي ، مبادئ القانون الاداري ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد ،١٩٩٦ ٠

٨٣ـ محمد ابو العلا عقيدة ، مراقبة المحادثات التلفونية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٨ ٠

٨٤ـ محمد الامين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠٠٤

٨٥ـ محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ٠

٨٦ـ محمد امين الخرشة ، مشروعية الصورة والصوت في الاثبات الجنائي ، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة والنشر، عمان،٢٠١٥ ٠

٨٧ـ محمد حسين منصور، قانون الاثبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر،٢٠٠٢ ٠

٨٨ـ محمد توفيق البوطي ، التصوير بين حاجة العلم وضوابطه الشرعية ، ط٢، مكتبة الفارابي ، دمشق، ١٩٩٦ ٠

٨٩ـ محمد علي الكيك ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،٢٠٠٧ .

٩٠ـ محمد عبيد سيف المسماري ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية "دراسة مقارنة" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

٩١ـ محمد زكي ابو عامر ،الاثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر ،٢٠١١ .

٩٢ـ محمد زكي ابو عامر، قانون الاجراءات الجنائية ،ط٨ ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، مصر، ٢٠٠٨ .

٩٣ـ محمد صبحي محمد نجم ، رضاء المجنى عليه واثره في المسؤولية الجنائية "دراسة مقارنة"، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن،٢٠٠٠

٩٤ـ محمد عبد الشافعي اسماعيل ، مبدا حرية القاضي الجنائي في الاقتناع ، دار المنار مصر،١٩٩٢ .

٩٥ـ محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١، ط٣ ، بدون مكان طبع ، ٢٠١١ .

٩٦ـ محمد عزيز ، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ووسائله العلمية ، مطبعة بغداد ،١٩٨٦ .

٩٧ـ محمد عيد الغريب ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الاحكام الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٩٨ـ محمد فتحي محمد انور عزت، تفتيش شبكة الانترنت ، لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار التي تقع بواسطتها ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٩٩ـ محمد مروان ، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ج١، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر، ١٩٩٩ .

١٠٠ـ محمد مصطفى الزحيلي ، مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الاثبات ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة١٤٢٧هـ .

١٠١ـ محمد نهار صفا النعيمي ، اهمية التصوير في استنباط الحقيقة ، كلية علوم الادلة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨ .

١٠٢ـ محمود عبد الغني جاد المولى ، دور الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .

١٠٣ـ محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجزائية ، في القانون المقارن ، ج١، ط١، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٧٧ .

١٠٤ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ .

١٠٥ـ مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع

١٠٦ـ مصطفى محمد موسى ، التحقيق في الجرائم الالكترونية ، ط١ ، مطابع الشرطة ، مصر ، ٢٠٠٩ .

١٠٧ـ ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، مصر ، ٢٠٠٦ .

١٠٨ـ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٠٩ـ موسى مسعود أرحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ، ليبيا، ط١، سنة١٩٩٩ .

١١٠ـ نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات "دراسة مقارنة" ، ط١، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٧ .

١١١ـ نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي "النظرية العامة في الاثبات الجنائي" ،ج١، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٣ .

١١٢ـ هشام محمد فريد رستم، الجوانب الاجرائية لجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة"، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ، مصر،١٩٩٤ .

١١٣ـ هشام محمد فريد رستم ، اصول التحقيق الجنائي الرقمي، المجلد الثاني ، ط٢، جامعة الامارات العربية المتحدة ،٢٠٠٤ .

١١٤ـ هشام محمد فريد رستم ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مكتب الآلات الحديثة ، اسيوط ، مصر،١٩٨٦ .

١١٥ـ هلالي عبد اللاه احمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية "دراسة مقارنة" في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المجلد الثاني،ط٣، جامعة الامارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٤ ٠

١١٦ـ هلالي عبد اللاه احمد ، النظرية العامة للأثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، بدون سنة طبع ٠

١١٧ـ هلالي عبد اللاه احمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ٠

١١٨ـ هلالي عبد اللاه احمد، الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦ ٠

١١٩ـ هلالي عبد اللاه احمد ، تفتيش نظام الحاسب الالي وضمانات المتهم المعلوماتي "دراسة مقارنة" ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٧ ٠

١٢٠ـ هلالي عبد اللاه احمد ،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية "دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ ٠

١٢١ـ هلالي عبد اللاه احمد ، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ٠

١٢٢ـ ياسر الامير فاروق، مراقبة الاحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط١، ٢٠٠٩ ٠

ثالثاً ـ أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

أ ـ أطروحات الدكتوراه

١ـ احمد كيلان عبد الله ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٧ ٠

٢ـ آدم عبد البديع آدم ، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي "دراسة مقارنة" ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٠ ٠

٣ـ آمال عثمان، الخبرة الفنية في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٤ ٠

٤ـ ايمن عبد الحفيظ ، مكافحة جرائم استخدام الحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الشرطة ، مصر ٢٠٠٣ ٠

٥ـ سامح احمد موسى بلتاجي "الحماية الجنائية للجوانب الاجرائية لشبكة الانترنت"، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ،٢٠١٠ ٠

٦ـ عاقلي فضيلة ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة "دراسة مقارنة" ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري ، قسطنطينة ، الجزائر ،٢٠١١-٢٠١٢٠

٧ـ فؤاد علي سليمان ، الشهادة في المواد الجزائية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩ ٠

٨ـ كاظم عبد الله نزال المياحي، حجية المراقبة الالكترونية للصوت والصورة في الاثبات الجنائي "دراسة في القانون العراقي والمقارن" ، اطروحة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، مصر، ٢٠١٦ ٠

٩ـ مبدر سليمان ألويس، اثر التطور الالكتروني على الحريات الشخصية في النظم السياسية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ،١٩٨٢ ٠

١٠ـ محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، بدون سنة طبع ٠

١١ـ محمد بن نصير السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسب الالي والانترنت ، رسالة دكتوراه في العلوم الشرطوية ، كلية الدراسات العليا جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ٠

١٢ـ محمد ياسين حسين البجاري ، ادلة الاثبات الحديثة في الدعوى الجنائية بين الشريعة والقانون ، اطروحة دكتوراه ،جامعة بغداد ، كلية التربية الاساسية للعلوم الانسانية ، بغداد ،٢٠١٥ ٠

ب ــ رسائل الماجستير

١ـ احمد رعد محمد ، التسجيل الصوتي وحجيته في الاثبات الجنائي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة الكوفة ، ٢٠١٦ ٠

٢ـ بلولهي مراد ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة ، رسالة ماجستير ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١١ ٠

٣ـ دلشاد خليل اسعد ،حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ،٢٠١٦ ٠

٤ـ رفاه جياد العارضي ، الدليل الالكتروني واثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي "دراسة مقرنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٣ ٠

٥ـ سليم مسعودي ، الاثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥ ٠

٦ـ شهرزاد حداد ، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، الجزائر ، ٢٠١٧ ٠

٧ـ طاهري عبد المطلب ، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية ، مذكرة ماستر ، جامعة المسيلة ،الجزائر ،٢٠١٥ ٠

٨ـ عبد العزيز مصلح مريح الشمري ، السلطات الممنوحة لرجل الضبط الجنائي ، رسالة ماجستير ،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠٠٨ ٠

٩ـ عبد الله مرزوق الفهادي ، رقابة المحكمة المختصة على اعمال رجال الضبط الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥ ٠

١٠ـ فيصل مساعد العنزي ، اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،٢٠٠٧ ٠

١١ـ مائدة حسين مجيد التميمي ، حجية الصوت في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٤ ٠

١٢ـ مرزوق متعب العتيبي ، مسؤولية رجال الضبط الجنائي ، عن تجاوز استعمال السلطات الممنوحة لهم ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ،٢٠١٥ ٠

١٣ـ مريم احمد مسعود ، اليات مكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،الجزائر،٢٠١٣ ٠

١٤ـ مصطفى طالب نعمة الجابري ، استعمال كاميرات المراقبة بين التجريم والاباحة "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، قسم القانون، النجف الاشرف، ٢٠٢٠ .

١٥ـ نافع تكليف مجيد دفار ، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

١٦ـ نعيم سعيداني ، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٣ .

١٧ـ نورس رشيد طه ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي "دراسة مقارنة" ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٤ .

رابعاً ـ المجلات والدوريات والبحوث

١ـ امال عبد الجبار حسوني و نادية كعب لعيبي جبر، كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الجامعة المستنصرية ، مجلد ١٦، العدد٢٩ـ٣٠ ، ٢٠١٧ .

٢ـ سامية عبد الرزاق ، التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد٢٥، ٢٠١٠ .

٣ـ ضياء عبد الله الجابر وناصر خضر الجوراني ، القناعة القضائية في الاثبات الجنائي "دراسة مقارنة" بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء ، المجلد الثالث، العدد الثالث عشر، ٢٠١٥ .

٤ـ طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني للطائرات بدون طيار "الدرونز" ، بحث مقدم الى جامعة عين شمس ، ٢٠١٧ .

٥ـ عادل مختاري ، دور القاضي الجزائي في ظل مبدا الاقتناع القضائي ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير، الجزائر ، ٢٠٠٨ .

٦ـ عامر عاشور عبد الله ، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد٣، ٢٠١١ .

٧ـ القاضي فلاح اسماعيل سليمان ، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الاثبات الجنائي، بحث ترقية الى الصنف الثالث ، مجلس القضاء الاعلى ، الموصل ،٢٠١١ ٠

٨ـ محمد امين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الالي، المؤتمر المنعقد في كلية الشريعة جامعة الامارات العربية المتحدة بتاريخ ١-٣ ايار سنة٢٠٠٠، ط٣، المجلد الثالث، ٢٠٠٤ ٠

٩ـ محمد عبيد سيف المسماري والخبير عبد الناصر الفرغلي ، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية ،المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،الرياض ،٢٠٠٧ ٠

١٠ـ محمد حسين الحمداني ،جريمة سرقة المعلومات المعالجة اليا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،العدد٤٧، السنة السادسة عشرة ٢٠١١ ٠

١١ـ ميسون خلف حمد الحمداني ، مشروعية الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، المجلد ١٨، العدد٢، ٢٠١٦ ٠

١٢ـ منار عبد المحسن عبد الغني العبيدي والقاضي عواد حسين ياسين ، حجية الاثبات الجنائي بالوسائل المرئية وموقف القضاء منها ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد(١) ، ٢٠١٦ ٠

١٣ـ نوفل علي عبد الله الصفو، دور اجهزة المراقبة الحديثة في الاثبات الجنائي ،بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد السابع عشر ، المغرب ، ٢٠١٤ ٠

١٤ـ وضاح الحمود ، استخدام التقنيات الحديثة في مجال امن الحدود، الندوة العلمية (تامين المنافذ البرية والبحرية والجوية) المقامة في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدارسات والبحوث،٢٠٠٩ ٠

١٥ـ هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته ، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ،العدد الثامن ،١٩٨٦

خامساً ـ المواقع والمقالات على شبكة الانترنت

١ـ مقال بعنوان " لتحقيق العدالة بشكل اكبر للضحايا" للمزيد زيارة الموقع الالكتروني: https:/ alain.com/article-police-clothes-london تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٣ ٠

٢ـ مقال بعنوان" يجب ان تقبلوا بوجودها، كاميرات المراقبة في الصين تصل اماكن غير مسبوقة" منشور على الموقع الالكتروني:-http://www.alhurra.com/Arabic-and intenational تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٢٨ ٠

٣ـ مقال بعنوان "منظومة امن بغداد ٢٣٠٠٠ الف كاميرة للمراقبة بكلفة ١.٥ مليار دولار" منشور على الموقع الالكتروني: https://almadapaper.net/view.php.cat=160213 ، تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٤/٨

٤ـ مقال بعنوان "محافظة بغداد : تغطية اغلب شوارع العاصمة بكاميرات المراقبة" منشور على الموقع الالكتروني:(https://alsabaah.iq/10799)، تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٤/٨ ٠

٥ـ مقال بعنوان "٢٠كاميرا مراقبة لكل مليون شخص بالرياض" منشورة على الموقع الالكتروني: http://www.alwatan.com.sa/article/1052677 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨ ٠

٦ـ مقال بعنوان "الرمادي افتتاح اول منظومة كاميرات مراقبة لرصد الحوادث" منشور على الموقع الالكتروني:(https://www.todaynesiq.net/print:page 1-16296--.html) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨ ٠

٧ـ مقال بعنوان "مئات كاميرات المراقبة تسهم في تأمين وتنظيم زيارة الاربعين" منشور على الموقع الالكتروني(https:/www.todaynewsiq.net/print:page-1-2427—html) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨ ٠

٨ـ مقال بعنوان "الاردن كاميرات لمراقبة الشرطة" منشور على الموقع الالكتروني:https://www.irfaasawtak.com/2017/07/13 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩

٩ـ تصريح مصدر امني مصري بعنوان " الداخلية توثق مخالفات المرور بكاميرات محمولة على اكتاف ضباط الشرطة" منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.shorouknews.com/news/view.aspx ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩ ٠

١٠ـ مقال بعنوان "اغتيال اندريه كارلوف" منشور على الموقع الالكتروني :

(https://ar.wikpedia.org/wiki) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٩ ٠

١١ـ بيان قيادة شرطة كربلاء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ على موقع alsumaria .tv/news تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٠ ٠

١٢ـ مقال بعنوان "ما الذي جرى في ساحة الوثبة" منشور على الموقع :(http://www.irfaawtak.com/iraq)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٩ .

١٣ـ تقرير بعنوان "جناح الامن العام الجوي–مديرية الامن العام" منشور على الموقع الالكتروني:(https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19) تاريخ الزيارة٢٠٢٠/٩/١٢ .

١٤ـ تقرير لوكالة فرانس برس بعنوان "القوات العراقية تلجأ الى الطائرات من دون طيار في معركة الموصل" مقال منشور على الموقع الالكتروني:swissinfo.ch تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١ .

١٥ـ مقال بعنوان "مئات كاميرات المراقبة تسهم في تأمين وتنظيم زيارة الاربعين" منشور على الموقع الالكتروني: https://www.todaynewsiq.net/2427-html تاريخ الزيارة٢٠٢٠/١٠/١ .

١٦ـ بيان وزارة الداخلية على لسان المتحدث باسمها بشأن وقوع اعتداء على احد منتسبيها من رجال المرور، خبر منشور على الموقع الالكتروني: https://www.qurtasnews.com/news/331250/alqurasnews-news/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١١

١٧ـ مقال بعنوان "شبكة انفاق داعش السرية في الموصل" منشور على الموقع الالكتروني: https://diyaruna.com/ar/artiles/cnmi-di/featurres/2017/05/12/feature-01 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١ .

١٨ـ مقال بعنوان تقنية ثورية تخفي الجنود والمركبات" منشور على الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com/technology/951918 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٠/١١ .

١٩ـ دعاء يوسف ، عراقيون يقبلون على شراء كاميرات المراقبة ، مقال متاح على الموقع الالكتروني:https://www.irfaasawtak.com/Iraq تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥ .

٢٠ـ مقال بعنوان "تعرض الكاميرا الى ضوء الليزر" متاح على الموقع الالكتروني: https://creativeschoolarabia.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٥ .

٢١ـ المهندس سعيد عطا الله، كيفية تعطيل كاميرات المراقبة، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://www.arageek.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/١ .

٢٢ـ خلدون غسان سعيد ، تقنيات متطورة للتعرف على الوجوه، جريدة الشرق الاوسط السعودية، جدة، متاح على الموقع الالكتروني:https://aawsat.com/home/article/2125116 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤ ٠

٢٣ـ مقال منشور موقع دبي– البوابة العربية للأخبار التقنية بعنوان: " 5 اسباب تثير القلق من تقنية التعرف على الوجه" ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.alarabiya.net/ar/technology/2019/10/27 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤

٢٤ـ مقال بعنوان " تقنيات التعرف على الوجه :هل تنتهك حريات المدنيين ام تحميهم " منشور على موقع مرصد المستقبل الالكتروني، متاح على الموقع: https://mostaqbal.ae/facial-recognition-nypd-problems تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٤ ٠

٢٥ـتصريح وزيرة العدل الامريكية في ٢٠١٥/٥/٣، منشور على الموقع الالكتروني: (https://www.aljazeera.net/news/presstour)، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٢ ٠

٢٦ـ د٠ ممدوح حميد عبد المطلب ،استخدام برتكول Tcp/Ip في كشف وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، بحث منشور على الانترنت على الموقع:3dpolice.blogspot.com/2008/01/tcpip.html، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٣ ٠

٢٧ـد٠ مصطفى حمدي محمود ، مقال على الانترنت على الموقع www.maqql.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/٥ ٠

٢٨ـ مقال منشور على موقع السلطة القضائية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١بعنوان :التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ٠،تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٥/٢ ٠

سادساً ـ الدساتير

١ـ دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ النافذ ٠

٢ـ دستور جمهورية مصر العربية لسنة٢٠١٤ النافذ ٠

٣ـ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ٠

سابعاً ـ القوانين

أ ـ القوانين العراقية

١ـ قانون الخبراء امام القضاء رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعدل ٠

٢ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ٠

٣ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ٠

٤ـ قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠

٥ـ قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل(الملغي) ٠

٦ـ قانون منع استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ ٠

٧ـ قانون هياة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل ٠

٨ـ قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ ٠

٩ـ قانون جهاز مكافحة الارهاب رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦ ٠

١٠ـ قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ ٠

ب ـ القوانين العربية

١ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل ٠

٢ـ قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ٠

٣ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ ٠

٤ـ قانون حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ٠

٥ـ قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٠

٦ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ٠

٧ـ قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣ ٠

٨ـ قانون الاثبات السوداني لسنة ١٩٨٣ ٠

٩ـ قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم٣٥ لسنة ١٩٩٢ ٠

١٠ـ قانون الاجراءات الجزائية لسلطنة عمان رقم٩٧ لسنة ١٩٩٩ ٠

١١ـ قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

١٢ـ قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ ٠

١٣ـ قانون المعطيات الشخصية التونسي رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ٠

١٤ـ قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة القطري رقم ٩ لسنة ٢٠١١

١٥ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ ٠

١٦ـ قانون مكافحة الارهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ٠

١٧ـ قانون تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة الكويتي رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ ٠

١٨ـ قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ٠

١٩ـ قانون تنظيم المحال العامة المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ٠

جـ ـ القوانين الاجنبية

١ـ قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨ ٠

٢ـ قانون الاثبات الجنائي الانكليزي لسنة ١٩٦٨ ٠

٣ـ قانون مراقبة السيارات العمومية وامن الشوارع الامريكي رقم ٩٠-٣٥١ لسنة ١٩٦٨ ٠

٤ـ قانون الاستخبارات الامريكي لسنة ١٩٧٧ ٠

٥ـ قانون الاثبات والبوليس البريطاني لسنة ١٩٨٤ ٠

٦ـ قانون مراقبة الاتصالات الانكليزي لسنة ١٩٨٥ ٠

٧ـ قانون الحاسوب لولاية (ايوا، الامريكية) لسنة ١٩٨٤ ٠

٨ـ قانون الاثبات لولاية كاليفورنيا الامريكية لسنة ١٩٨٤ ٠

٩ـ قانون الاثبات الفدرالي الامريكي ٠

١٠ـ قانون العدالة الجنائية الانكليزي لسنة ١٩٨٤ ٠

١١ـ قانون الاجراءات الجنائية الايطالي رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨ ٠

١٢ـ قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ ٠

١٣ـ قانون التوقيع الالكتروني الفرنسي لسنة ٢٠٠٠ ٠

١٤ـ قانون باتريوت الامريكي الصادر سنة ٢٠٠١ ٠

ثامناً ـ القرارات القضائية

١ـ قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٠٧/جنايات ثانية/٩٨٦في١٩٨٦/٨/٢٨ ٠

٢ـ قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(١٤٣٥١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٩/٨ القرار غير منشور ٠

٣ـ قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية ذي العدد (٢٩١/٢٢٠/جنح/٢٠١٦) بتاريخ (٢٠١٦/٨/١٨) ٠

٤ـ قرار محكمة جنايات كربلاء /الهيئة الاولى ، العدد ٥٦٣/ج١/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٩/١٢ ص١، القرار غير منشور ٠

٥ـ قرار محكمة التمييز ، رقم القرار ١٨٦٨/جزاء تمييزية /١٩٧١، في ١٩٧١/٨/٦ ٠

٦ـ نقض مصري في ١٩٨٠/٣/١٧، احكام محكمة النقض المصرية ، س٣١، رقم٧٣ ٠

٧ـ نقض مصري في١٩٩٠/١٠/٢٩،احكام محكمة النقض المصرية،س٤١، رقم١٦٨ ٠

٨ـ نقض جنائي مصري في ١٩٧٢/١/١٣، مجلة المحاماة المصرية ،العدد الثاني ،س٢٣، ق،٢٢٣٤ ٠

٩ـ نقض مصري، في ١٩٧٦/١/٢٦، مجموعة احكام النقض ، س٢٧، ق٢٤ ٠

١٠ـ نقض مصري، في١٩٧٣/٥/٢٣، مجموعة احكام النقض، س٢٣، ق٢٦ ٠

١١ـ نقض مصري، في ١٩٨٤/١١/٢٥، مجموعة احكام النقض، س٣٥، ق١٨٥ ٠

١٢ـ نقض مصري، في ١٩٥٤/٥/١٦،مجموعة احكام النقض، س٢٤، ق٦٥ ٠

١٣ـ نقض مصري في ١٩٣٩/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية،ج٤، رقم٤٠٦ ٠

١٤ـ نقض مصري جلسة يوم ٢٠١٠/٣/٤الطعن رقم ١٠٦٦٤ ٠

١٥ـ نقض جنائي مصري، ١٩٤٤/١٠/٢٤، مجموعة احكام النقض، س١٤، ق،٢٥٠ ٠

تاسعاً ـ المصادر الاجنبية

١ـ باللغة الانجليزية

(1) H. Marshall Jarrett , Michael W. Bailie ,Ed Hagen ,Nathan Judish:"Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations " ,Executive Office For United States Attorneys " EOUSA" 2009.

(2) Orin S. Kerr "Computeer Records and the Federal Rules of Evidence" Executive Office for United States Attorneys ,USA Bulletin March 2001Vol .49,no 2.

٢ـ باللغة الفرنسية

(1)Kayser (P.);"le Secret de la vie privee et la jurisprudence Civile" Dalloz , 1965.

(2)Jacques Fancillon : "les crimes informaatiques et d,autres dans le domaine de la technologie informatque en franc" RIDP 1993.

Abstract

This legal study deals with the topic of "the effect of surveillance with digital cameras on criminal evidence" as one of the important topics from a practical and practical point of view, as it is directly related to the lives of individuals and the sanctity of their private lives on the one hand, and with the rapid developments in these modern technologies that have spread widely in society on the other hand. These modern technologies of observation and photography confront every person working in the law, whether he is sitting on the court bench or defending a right holder, as it is an effective tool in achieving justice, and in revealing and assessing the truth.

There is no doubt that the penal proof has undergone wide developments thanks to the huge scientific breakthrough in its evidence and methods that were not known before, and these developments were based on accurate scientific foundations and were able to provide the criminal judge with evidence in some cases that is conclusive and decisive in the case, and from this standpoint this came The study deals with some modern scientific methods, especially since procedural laws did not include these methods in their texts and seemed to be limited to pursuing crimes and knowing their perpetrators in many cases, so we find that legislation is the result of the need for change and addition.

In order to understand the topic of the message, we divided it into three chapters preceded by an introduction. In the first chapter we dealt with what digital camera surveillance is, in terms of explaining its concept in terms of definition and its historical development, and indicating its types and legal nature, either the second chapter lost the provisions of surveillance in terms of its conditions, difficulties, and procedures Extracting evidence from it, and the third chapter is devoted to explaining the acceptability of surveillance evidence with digital cameras in criminal evidence,

Then I ended the letter with a conclusion that included the most important findings and proposals it reached. The study of the subject was an analytical study in the Iraqi Criminal Procedure Law No. 23 of 1971 as amended with comparison with some foreign and Arab procedural laws, with reference to some foreign and Arab judicial rulings .

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala - College of Law

The effect of surveillance with digital cameras on criminal evidence "Comparative study"

A message submitted by the student
Ahmed Mahdi Baqer
To the Council of the College of Law - University of Karbala
It is part of the requirements for obtaining a master's degree
in public law

Under the supervision of Dr
Adel Kazem Saud
Professor of Criminal Law

1442 2021